جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

الاجتهاد الجماعي و أثره في الأحكام على النوازل المالية المعاصرة _ نماذج مختارة _

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطّالبة:

- رقية قنان

إشراف الأستاذ :

د/زيان سعيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ نجية رحماني	محمد بوضياف _مسيلة	رئيسا
د/ زيان سعيدي	محمد بوضياف _مسيلة	مشرفا ومقررا
د/ خليل يامن	محمد بوضياف _مسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1446_1447هـ/ 2024_2025م

جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيةّ

قسم العلوم الإسلاميّة

الاجتهاد الجماعي و أثره في الأحكام على النوازل المالية المعاصرة _نماذج مختارة_

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطّالبة:

- رقية قنان

إشراف الأستاذ :

د/ زيان سعيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ نجية رحماني	محمد بوضياف _مسيلة	رئيسا
د/ زيان سعيدي	محمد بوضياف _مسيلة	مشرفا ومقررا
د/ خليل يامن	محمد بوضياف _مسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1446_1447هـ/ 2024_2025م

إهـــــداء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَٱلۡعَصۡرِ 1 إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ 2 إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾

في زمنٍ تتسارع فيه اللحظات، وتُهدر فيه الأعمار في غير طِلبٍ ولا أثر، أقف عند قسم الله بـ"العصر"، متأملةً في معنى الخسران الذي يحيط بمن قصّر في طلب العلم، أو تهاون في أداء الأمانة.

وإني لأرجو الله أن لا أكون ممن قصّر في طلبه وتحصيله، وأن أكون من الذين آمنوا، وعملوا الصالحات؛ فأقدّم هذا الجهد المتواضع عملًا صالحًا، أهديه لمن صبر لأجلي: إلى والدتي التي تحمّلت لأجلي ما لا يُحتمل، فكان صبرها زادًا، ودعاؤها سندًا،

إلى روح والدي، الذي سبقني إلى دار الحق، أسأل الله أن يلحقه نفع هذا العمل في قبره؛ رجاء أن يُكتب لي به أجرُ الساعين، و صدقةً جاريةً لا تنقطع، ونورًا لا يخبو في ظلمات القبر.

إلى إخوتي وأخواتي، بناتهم وأولادهم، إلى أقاربي ، و صديقاتي ، إلى كل من كان له فضل عليّ في مسيرة هذا البحث، دعمًا أو دعاءً أو نصحًا أو صبرًا.

إلى من جعلوا من خدمة الدين مسارًا لا يُبتغى منه جزاءٌ ولا شكور، أرجو أن يجد هذا العمل موضعًا في سياق عطائهم، وأن يُحسب من جملة ما يُنتفع به في طريق الفهم والبصيرة، خالصًا لوجه الله، لا رياء فيه ولا تكلّف.

رقية

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" (إبراهيم: 7)

وقال "وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" (لقمان: 12)

إن في الشكر اعترافًا بجميل المعروف، واستحضارًا لفيض النعم التي تحيط بنا، وما كنا لنبلغ هذا المقام دون أن تمتد أيادٍ سخية بالعلم والتوجيه.

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور" زيان سعيدي "، الذي رافق بحثي بتوجيهٍ سديد ونظرٍ علمي، وحلمٍ رشيد ، فقد كان لي محطة أستضيء بها.

كما أرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة، التي أولت البحث اهتمامها ونقدها البناء، وسعت إلى تقويمه بما يليق بمسيرة علمية جادة.

إلى إدارة قسم الشريعة، التي بذلت في سبيل العلم والطلبة جهودًا تُحمد وتُشكر، نُعرب عن بالغ الامتنان، فهي الركيزة التي أتاحت لنا الفرصة لنخطو بثبات في طريق المعرفة. كما أتوجه بعبارات الوفاء والشكر إلى الأساتذة الذين رافقوني خلال سنوات الدراسة، كلٌّ منهم كان منارةً أضاءت لنا زاوية من زوايا الفهم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولا ننسى شكر العلماء الذين أوقفوا أعمارهم في سبيل البحث والتنقيب، فكانوا لنا سُرُجًا في الليالي الحالكة، وأبوابًا مفتوحة على سعة الفقه والمعرفة، كما قال النبي ﷺ: " **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ.** " (رواه أحمد وأبوا داوود) فإننا نُسجل لهم في قلوبنا عرفانًا لا يخبو.

وفي الختام، لكل من كان له أثر، صغيرًا كان أم كبيرًا، في مسيرتي العلمية، أرفع له كلمات الشكر، لكنها تبقى قاصرة عن بلوغ مقدار ما يستحقه من التقدير.

مقدمة

مقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ ونَسْتَهدِيهِ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ. وبعد.

تعد المعاملات المالية من أكثر الجوانب اتصالاً بحياة الناس اليومية، إذ تمسُّ حاجاتهم وتنعكس مباشرةً على استقرارهم الاقتصادي والمعيشي. ومع تطور المجتمعات وتعقُّد حاجات الإنسان، لم تعد المعاملات محصورة في الصور التقليدية والمسائل المشهورة التي عرفها الفقهاء، بل ظهرت صيغ جديدة، أملتها تحوّلات العصر الحديث وتشابكاته الاقتصادية، وهو ما يُعرف بـ"النوازل المالية المعاصرة ."

كانت المعاملات المالية في الأزمنة السابقة تتسم بالبساطة والوضوح، إذ اقتصرت على صور مألوفة مثل البيع والشراء والسَّلَم والإجارة، مما جعل ضبطها بالحكم الفقهي أمراً يسيراً. أما اليوم، فقد ولّدت الأساليب المعاصرة، كالعقود المركبة، والمشتقات المالية، والتمويل المصرفي، أنماطًا غير مألوفة. هذه النوازل، بقدر ما تمثل تحديًا، فإنها أيضًا استجابة طبيعية لحاجة الإنسان وتطور وسائله؛ حيث باتت من الواقع الذي فرض نفسه على الناس، مما يحتم معالجتها ودراستها دراسة شرعية طلبًا لحكمها الشرعي وفق ما تقتضيه أصول الشريعة ومقاصدها.

مع تنامي الحاجة إلى معالجة النوازل المالية المستجدة في العصر الراهن، وما تحمله من تعقيدات وتداخلات مع معارف وعلوم متعددة، لم يعد الاجتهاد الفردي وحده مستوعبًا لأبعاد الوقائع وتعقيداته. وقد دفعت هذه المعطيات إلى البحث عن بدائل منهجية قادرة على مواكبة هذا التطور، فكان من أبرزها تأسيس المجامع الفقهية المعاصرة، التي تمثل نموذجًا جماعيًا يجمع بين تعدد التخصصات مع افضلية واتساع أفق النظر والاجتهاد. وبما أن هذه المجامع تُعد مؤسسات معاصرة في نشأتها ووظيفتها.

فإن مدى قبولها واستيعابها في النسق الفقهي المعاصر يتوقف على الأثر الذي تُحدثه في معالجة القضايا المطروحة ومدى فعاليتها في تحقيق مقاصد الشريعة وتوحيد كلمة الأمة. من هنا، برزت الحاجة والضرورة لدراسة موضوع "الاجتهاد الجماعي وأثره في الأحكام على النوازل المالية المعاصرة"، باعتباره مجالًا يستدعي التأمل في فاعلية هذا الاجتهاد وضرورته في ظل واقع مالي شديد التغيّر والتعقيد .

أهمية موضوع البحث: يمكن إجمال أهمية هذا الموضوع فيما يأتي :

_ إن البحث في هذا الموضوع يوفر إطارًا أكاديميًا جديدًا يمكن أن تعتمد عليه الدراسات المستقبلية لتطوير مناهج الفقه الجماعي، كما يساعد في توجيه المؤسسات المالية الإسلامية نحو آليات استنباط أكثر موثوقية تضمن توافق الأحكام الشرعية مع الواقع الاقتصادي المتغير. وبالتالي، فهو ليس مجرد دراسة نظرية، بل يسهم عمليا في تحقيق الانضباط الفقهي وتأصيل مبدأ الشورى في القضايا المالية مما يجعل أثره ملموسا في المجتمع والاقتصاد الإسلامي.

_ إن هذا الموضوع يسد فجوة معرفية جوهرية تتعلق بالاجتهاد الجماعي في النوازل المالية المعاصرة، حيث إن التطورات الاقتصادية الحديثة أفرزت إشكالات فقهية جديدة تتطلب رؤية جماعية أكثر تنظيما واستيعابا للواقع المتغير.

_ هذا البحث يسهم في ضبط آليات الاجتهاد الشرعي، مما يعزز من دقة الفتاوى المالية ويقلل من التباين الفقهي الذي قد ينعكس على استقرار المعاملات المالية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع :

1_ طبيعة المعاملات المالية الحديثة: هذه الأخيرة التي أصبحت أكثر تعقيدا من المعاملات التقليدية، الأمر الذي حتّم ضرورة وجود اجتهاد جماعي يتعامل مع هذه النوازل وفق رؤية شمولية تأخذ في الاعتبار الجوانب الشرعية والاقتصادية والاجتماعية معا .

2_الحاجة إلى معرفة الأثر الكبير للاجتهاد الجماعي في تحرير الحكم الشرعي وفاعليته في تحقيق مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن الناس، وضبط المعاملات المالية التي تنتظم معها المصالح العامة، وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية لضمان توافق الأحكام الشرعية مع المستجدات المالية .

3_ الخلاف الواسع بين الفقهاء في مسائل النوازل المالية، وأعظم أسبابه عدم الشمولية في دراسة الجوانب المختلفة المتعلقة بالنازلة المالية والدور الكبير للاجتهاد الجماعي في سد هذه الفجوة ضبطا للمعاملات وتحقيقا لاستقرارها التشريعي .

أهداف موضوع البحث :

1_دراسة مدى كفاءة هذه المؤسسات في استيعاب المستجدات المالية، من خلال تقييم آلياتها في التعامل مع القضايا الحديثة ومدى توافق اجتهاداتها مع التطورات الاقتصادية.

2_استعراض نماذج عملية لاجتهاد المجامع الفقهية حول النوازل المالية، وتحليل مناهجها في دراسة المستجدات وإصدار الأحكام الجماعية.

3_ تحديد الإطار العلمي الأمثل والمسلك الشرعي الذي يساعد هذه المؤسسات على تطوير استراتيجياتها الاجتهادية لضمان دقة الفتاوى الجماعية وملاءمتها للواقع المالي المتغير.

4_تقييم مدى تأثير الاجتهاد الجماعي في القرارات المالية ومدى إمكانية توحيد الفتاوى بين المؤسسات الفقهية المختلفة، لتجنب التباين الذي قد ينعكس على استقرار المعاملات المالية الإسلامية.

إشكالية البحث: يمكن أن نصوغ إشكالية البحث في التساؤل التالي :

ما مدى تأثير الاجتهاد الجماعي في ترسيخ منهجية النظر الفقهي للنوازل المالية المعاصرة؟ وكيف تسهم المؤسسات الفقهية في تنظيم الفتوى الجماعية وضبط الأحكام المستجدة، في ظل تعدد المصطلحات وتباين المناهج الاجتهادية؟

وحتى نصل الى حلول لهذه الإشكالية لابد من تفكيكها إلى تساؤلات فرعية تقودنا إلى فهم الدراسة على النحو الصحيح :

_ ما المقصود بالاجتهاد الجماعي، وما أبرز مؤسساته الفقهية المعاصرة التي تُعنى بالنوازل المالية؟

_ كيف يؤثر اختلاف المصطلحات الفقهية على آليات النظر الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية للنوازل المالية؟

_ إلى أي مدى يسهم الاجتهاد الجماعي في تعزيز مكانة المؤسسات الفقهية وضبط قراراتها في دراسة النوازل المالية؟

_ ما هي الضوابط المنهجية التي تحكم الاجتهاد الجماعي لضمان توافق الفتاوى الجماعية مع المقاصد الشرعية ومتطلبات الواقع الاقتصادي ؟

المنهج المعتمد في البحث: اقتضت طبيعة البحث اعتماد عدة مناهج لدراسته، من بينها المنهج الاستقرائي التحليلي

_**المنهج الاستقرائي:** استخدم لتتبع مراحل تطور الاجتهاد الجماعي عبر العصور، ورصد التطورات الفقهية المرتبطة به، بالإضافة إلى جمع النوازل المالية المعروضة على المجامع الفقهية وتحليل القرارات الصادرة بشأنها.

_ **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد عليه في تحليل مفهوم الاجتهاد الجماعي، وشروطه، وضوابطه الشرعية، وكذلك في تحليل قرارات المجامع الفقهية واستنتاج الأسس الفقهية للأحكام المستنبطة.

الدراسات السابقة:

نظرًا لما تمثّله الدراسات السابقة من أهمية في توجيه الباحث نحو المسار العلمي السليم، وتزويده بأهم المصادر والمراجع، مع تجنيبه الوقوع في التكرار الذي يُفقد البحث قيمته، فقد تم الوقوف على مجموعة من الدراسات التي عالجت موضوعات ذات صلة بموضوع هذه المذكرة، وكان من أبرزها ما يلي:

_ أطروحة الدكتور **خالد حسين الخالد** الموسومة بـ **"الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي"**، وهي أطروحة دكتوراه أكاديمية قُدّمت إلى جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان سنة 1426هـ / 2005م ،عالجت هذه الأطروحة إشكالية مركزية تتعلق بأصل وصف "الاجتهاد" بأنه جماعي، وما المقصود به، وما الفرق بينه وبين الاجتهاد الفردي، وهل يمكن ضبط مفهومه وتحديد شروطه؟ كما ناقشت مدى حضوره في تاريخ التشريع الإسلامي، وعلاقته بمفهوم الإجماع عند الأصوليين، ومبدأ الشورى في الإسلام، ودرجة حجيته بين أدلة التشريع، إلى جانب تقييم واقع مؤسساته المعاصرة، ومعوقاتها، وإمكانية تجاوزها، وقد اعتمد الباحث منهجًا مركبًا يزاوج بين الاستقراء والاستنباط، حيث استقرأ وقائع الاجتهاد الجماعي عبر العصور لإثبات أهميته وحجيته، واستنبط الأحكام والتعريفات من النصوص والقواعد الشرعية، ملتزمًا بالموضوعية والبعد عن الذاتية في الوصول إلى النتائج العلمية.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها أن الاجتهاد الجماعي ليس قضية نظرية فحسب، بل هو بديل عملي عن الإجماع عند تعذره، ووسيلة للحد من الفوضى الفقهية، وتحقيق الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة، ومواكبة النوازل المتسارعة، كما أن له مؤسسات قائمة تؤدي أدوارًا مهمة رغم غياب الدولة الجامعة.

ويتميّز هذا البحث عن هذه الأطروحة من حيث التوجّه التخصصي التطبيقي؛ فقد تناولت الأطروحة الاجتهاد الجماعي من زاوية تأصيلية نظرية، بينما سعى هذا البحث إلى دراسة أثر الاجتهاد الجماعي في إصدار الأحكام المتعلقة بالنوازل المالية المعاصرة، من خلال تحليل نماذج واقعية لفتاوى المؤسسات الإسلامية، كالمجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية. وبذلك يُعدّ هذا البحث تطويرًا عمليًا لمفهوم الاجتهاد الجماعي، حيث لا يكتفي بتأصيله، بل ينزّله على واقع المعاملات المالية الحديثة، ويكشف عن دوره في توحيد الرؤية الفقهية، وضبط الفتوى، ومواجهة التحديات الاقتصادية المستجدة، مما يبرز الإضافة النوعية التي يقدمها في مجال الفقه المالي المعاصر.

_ دراسة الباحث **"عبد الله صالح حمو بابهون"** لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية تحت عنوان **"الاجتهاد الجماعي و أثره في الفقه الإسلامي"**، وذلك في عام 2006م. تدور اشكالية هذه الدراسة حول معرفة المنهج الناجع في الاجتهاد المعاصر الذي يعمل على جمع الأمة الإسلامية في قراراتها المصيرية؛ وهل هو الاجتهاد الفردي أم الجماعي؟ ثم ما هو دور الاجتهاد الجماعي في الرقي الحضاري للأمة الإسلامية؟ وقد اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد منهجين متكاملين: المنهج التحليلي الاستنباطي الذي شمل الجانب النظري والذي شكّل الجزء الأكبر من العمل، والمنهج الوصفي الذي خُصِّص لوصف واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث. ومن أهم النتائج التي توصل اليها: ضرورة تجاوز الموروث الفقهي التقليدي وإعادة النظر فيه من خلال آلية جماعية تضمن دقة التنزيل المعاصر للنصوص الشرعية، مع مراعاة المقاصد الشرعية والمآلات الواقعية.

وإذا قارنا بين الدراستين، نلاحظ أن هذا البحث قد تميّز بتخصيص الحديث عن الاجتهاد الجماعي وتنزيله على الواقع المالي الحديث، من خلال معالجة نوازل اقتصادية معاصرة برؤية تطبيقية تراعي المقاصد الشرعية والمآلات الواقعية؛ وهو ما يُمثّل انتقالًا نوعيًا من الطابع التأصيلي العام الذي تبنّته الدراسة الأولى إلى التفعيل الميداني الاجتهادي في أحد أكثر القطاعات المعاصرة حساسيةً وتجددًا.

_ دراسة الدكتورة" **فتحية إسماعيل محمد مشعل"** مقال بعنوان **"الاجتهاد الجماعي و أثره في استنباط حكم النوازل الفقهية، الطبية والاقتصادية: تأصيل وتطبيق"** في مجلة كلية البنات الأزهرية ، ضمن المجلد الثامن، العدد الأول، لسنة 2023م. اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث قامت بتتبع أبرز الدراسات السابقة التي تناولت الاجتهاد الجماعي والنوازل الفقهية، ثم عرضت أثر هذا النوع من الاجتهاد في استنباط الأحكام المتعلقة بالقضايا الطبية والاقتصادية، وصولًا إلى تقديم تطبيقات جزئية تبيّن أثر الاجتهاد الجماعي في معالجة تلك النوازل. وقد خلصت الدراسة إلى أن الاجتهاد الجماعي يُمثّل ضرورة مُلحّة في العصر الحاضر بسبب تعدّد المكتشفات وتعقّد القضايا وتداخل العلوم، مما يجعل الاستنباط الفردي غير كافٍ لفهم أبعاد النوازل المعاصرة ، والمتأمل في هذه الدراسة قد يخيّل له أن موضوع بحثنا مكرّرا غير أن التدقيق يكشف عن إضافات و اختلافات جوهرية ، تتمثّل في: إعادة بناء أدوات النظر الاجتهادي في النوازل المالية ضمن إطارٍ جماعيٍّ مؤسسيّ، يدمج بين

الضوابط الأصولية و المقاصدية، ويُفعّلها في نماذج مالية معاصرة، مع إحكام الربط بين المفاهيم المتداخلة، مثل الاجتهاد الجماعي، والفتوى المؤسسية، والتكييف الفقهي.

كما أنّ معظم الدراسات السابقة التي أُعتمد عليها، بما في ذلك هذه الدراسة، اكتفت ببيان أهمية الاجتهاد الجماعي وضرورته، دون أن تتناول تفكيك أدواته المنهجية أو إعادة بنائها في سياق النوازل المالية المعاصرة.

و أهم ما يضيفه هذا البحث : إعادة ترتيب العلاقة بين الضوابط، والأدوات، والمفاهيم، وتقدّم تصورًا متكاملًا لتفعيل الاجتهاد الجماعي في النوازل المالية، لا باعتباره ضرورة فقط، بل كمنهج تطبيقيّ منضبط. وتُبرِزُه أيضًا بوصفه مسلكًا تنزيليًّا لا مجرّد آلية للاستنباط، وهو ما يُعدّ تطورًا نوعيًّا في توظيفه داخل الواقع المالي.

خطة البحث: وللإجابة عن الاشكالية المطروحة تم اعتماد خطة بحثية وهي كالتالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة

- المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي، أهميته وشروطه
- المطلب الثاني: نشأة الاجتهاد الجماعي، حجيته، وأبرز مؤسساته
- المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل المعاصرة ومسالك النظر فيها

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد الجماعي في حكم بعض النوازل المالية المعاصرة

- المطلب الأول: المشاركة المتناقصة وأثر الاجتهاد الجماعي في بيان حكمها
- المطلب الثاني: التأمين التجاري وأثر الاجتهاد الجماعي في تحديد حكمه الشرعي
- المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية وأثر الاجتهاد الجماعي في ضبط حكمها

منهجية البحث: نظرًا لما يقتضيه موضوع الاجتهاد الجماعي في الأحكام على النوازل المالية المعاصرة من ضبط علمي واستقراء فقهي منهجي، فقد حاولنا قدر المستطاع الالتزام بالدليل المنهجي المعتمد في قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مع الحرص على تطبيق ما اكتسبناه طيلة المشوار الجامعي من مهارات علمية وأكاديمية، سعيًا لتقديم معالجة متوازنة للموضوع، تجمع بين الدقة والانضباط، وتلتزم بمنهجية الخطوات العلمية المعتمدة قدر الإمكان. وقد قمنا بتنظيم بحثنا هذا وفق المنهجية التالية:

_ عزونا الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث، واعتمدنا رواية حفص عن عاصم في كتابتها، مع تمييزها بخط بارز .

_ترجمنا الأعلام الوارد ذكرهم في التعريفات بالاعتماد على كتب التراجم المعتمدة، واقتصرنا على الأعلام المتقدمين الذين نقلت أقوالهم مباشرة، فذكرنا اسم العلم كاملاً، ومولده، ونسبه، ومذهبه في بعض الأحيان، وأهم مصنفاته، وتاريخ وفاته .

-وثّقنا النقول والاقتباسات في الهامش، وذلك بذكر اسم الكاتب، واسم المرجع (سواء كان كتابًا، مقالة، بحثًا، محاضرة، أو قرارًا)، مع صياغة بيانات النشر في عبارة جامعة تتضمن ما يلزم من معلومات ، وذلك عند أول ذكر. وعند استخدام المرجع للمرة الثانية نكتفي بذكر اسم الكاتب، وعبارة "مرجع سابق"، والجزء، والصفحة. وإذا تكرر ذكر المرجع من غير فصل بينهما نكتب عبارة "مرجع نفسه"، والصفحة .

-أثبتنا صفحات المصادر والمراجع في الهامش؛ فإذا كانت الصفحات متتالية، استعملنا بين الصفحتين مطّه (_)، وإذا كانت متباعدة استعملنا الفاصلة (،)

-اعتمدنا في التوثيق علامات محددة، وهي: الأقواس { } للدلالة على الآيات القرآنية، علامة النجمة * للدلالة على توضيح أمر ما، و علامة الشولتين " " لتنصيص الأقوال المباشرة أو التعاريف .

كما اعتمدنا في التوثيق على مجموعة من الاختصارات لتيسير العرض وتوحيد الصياغة، وهي:

المقصود	الاختصار
مجموعة من المؤلفين شاركوا في تأليف المرجع	آخرون
وفاة	ت
تحقيق	تح
دون دار نشر	د د ن
دون بلد نشر	دب ن
دون طبعة	د ط
المجلد	مج
الجزء	ج
الصفحة	ص
دون ترقيم	د ت

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي:

- **المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي ، أهميته وشروطه.**
- **المطلب الثاني: نشأة الاجتهاد الجماعي، حجيته، و أبرز مؤسساته .**
- **المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل المعاصرة، و مسالك النظر فيها**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة

تمهيد

شهد العصر الحديث تطورًا متسارعًا في شتى المجالات، مما أدى إلى ظهور نوازل جديدة لم تكن مطروحة من قبل، سواء في القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية وغيرها. ومع تزايد تعقيد هذه المسائل وتداخلها، أصبح الاجتهاد الفردي غير قادر على الإحاطة بجميع جوانبها، لا سيما في مجال المعاملات المالية التي شهدت تطورات غير مسبوقة.

ونظرًا لكون هذه المستجدات لم تكن مطروحة في العصور السابقة، برزت الحاجة إلى آلية اجتهادية تستوعب الواقع وتعالجه بعمق ومنهجية، فكان الاجتهاد الجماعي هو الحل العلمي المدروس، القائم على تكامل خبرات العلماء لمعالجة النوازل المعاصرة بدقة منهجية.

ولتوضيح هذه المفاهيم، يتناول هذا المبحث الجانب النظري، ويشمل:

- حقيقة الاجتهاد الجماعي ، أهميته وشروطه.
- نشأة الاجتهاد الجماعي، حجيته، وأبرز مؤسساته .
- ضوابط الاجتهاد في النوازل المعاصرة، و مسالك النظر فيها

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي ، أهميته وشروطه.

في هذا المطلب، سيتم دراسة الاجتهاد الجماعي في أربعة فروع، حيث يتناول الفرع الأول تعريفه ومفهومه، بينما يستعرض الفرع الثاني المصطلحات المشابهة له والفرق بينهم. أما الفرع الثالث، فسيتطرق إلى الشروط المنهجية التي تُعد أساسًا لهذا الاجتهاد، حيث تقوم على معايير علمية دقيقة لضمان توافقه مع الأصول الشرعية ومتطلبات العصر. وفي الفرع الرابع، سيتم بيان أهمية الاجتهاد الجماعي ومدى الحاجة اليه .

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي مركب وصفي، مكون من كلمتين "الاجتهاد" و"الجماعي" و كل واحد منهما يعبر عن معنى مستقل، ثم أصبح هذا المركب لقباً وعلماً عند أهل هذا الفن.

أولا_ التعريف الإفرادي للاجتهاد الجماعي : سنتناول من خلاله ما يلي :

1) تعريف كلمة الاجتهاد لغةً و اصطلاحاً

أ_ لغة: الجِيمُ والهَاءُ والدَّالُ أَصْلُهُ المَشَقَّةُ، ثم يُحْمَلُ عليه ما يُقارِبُه. يُقالُ: جَهَدْتُ نَفْسي، وأَجْهَدْتُ، والجُهْدُ: الطَّاقَةُ،[1] وجَهَدَ يَجْهَدُ جَهْداً واجْتَهَدَ، كلاهما: جدَّ[2].

والجُهدُ بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم الوُسْعُ والطَاقَة، وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة، والجَهَدَ بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْداً. واجْتَهَدَ في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه،[3] والتَجَاهُد: بذل الوسع، كالاجتهاد،[4] والاجْتِهَادُ: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جَهدْتُ رأيي وأجْهَدْتُهُ: أتعبته بالفكر.[5]

ب_ اصطلاحاً: اختلفت آراء الأصوليين وتعددت في تعريف الاجتهاد، وانقسموا بذلك إلى مسلكين:

المسلك الأول: المعنى المصدري أي فعل المجتهد، وابتدأ أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة "بذل" أو "استفراغ"، وهو الذي جرت عليه عادة الأصوليين بتعريفه، ومن العلماء الذين سلكوا هذا المسلك في تعريف الاجتهاد ما يلي:[6]

1ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395ه)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ_1979م، ج1، ص 486.

2 ابن منظور، لسان العرب، تح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ_ 1999م ج2، ص395.

3 الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت: 770ه)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د ط)، 1987م، ص43.

4 الفيروزآبادي: مجد الدين الفيروزآبادي(ت: 817)، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429ه/2008م، ص30.

5 الراغب الأصفهاني(ت: 425)، مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط4، 1430ه/2009م، ص 208.

6 نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405ه/1985م، ص20. ومسفر بن علي محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2003م/1424ه، ص141.

عرفه الغزالي[1] بأنه: " بَذْلُ المُجْتَهِدِ وُسْعَهُ في طَلَبِ العِلْمِ بِأَحْكامِ الشَّريعَةِ "[2].

وعرفه الآمدي[3] وقال:" اسْتِفْراغُ الوُسْعِ في طَلَبِ الظَّنّ بِشَيْءٍ مِنَ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ على وَجْهٍ يُحِسُّ مِنَ النَّفْسِ العَجْزَ عنِ المَزِيدِ فيهِ"[4].

وقال ابن الحاجب[5]:" اسْتِفْراغُ الفَقيهِ الوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنّ بِحُكْمٍ شَرْعِيّ "[6].

وعند البيضاوي[7] : " هوَ اسْتِفْراغُ الجُهْدِ في دَرْكِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ "[8].

المسلك الثاني: تعريف الاجتهاد باعتباره صفة للمجتهد، وهذا الاتجاه اختاره القليل النادر من أهل العلم، واستهل أصحابه تعريفهم بكلمة "مَلَكَة" فيعرّف بأنه: " مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِها على اسْتِنْباطِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ مِن أَدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ"[9].

بعد استعراض التعريفات الاصطلاحية للاجتهاد، وبيان أن المسلك الأول فيها هو مسلك عامة الأصوليين، فإن التعريف الذي أختاره هو: "اسْتِفْراغُ الفَقيهِ وُسْعَهُ في تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيّ عَمَلِيّ كُلِّيّ بِطَرِيقِ الاسْتِنْباطِ".[10] وهذا التعريف للدكتور فيصل بن سعود، وقد تم اختياره لما فيه من ضبط للفاعل، وتحديد لطبيعة الحكم، وبيان لطريق الوصول، مما يجعله أدق وأشمل .

شرح التعريف:

استفراغ الفقيه: قيد يخرج استفراغ غير الفقيه، كالعامي وغير المتخصص في علوم الشريعة، لأن اجتهادهم لا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين.

---

1 الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، ولد سنة 450هـ/1058م، في الطبارن، له نحو مئتي مصنف منها: الوجيز في فروع الشافعية، إحياء علوم الدين، والبسيط في الفقه وغيرها. توفي سنة 505هـ/1111م. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002، ج7، ص22. و عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: عبد الفتاح الحلو، و محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص191_201,

2 الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ،تح: ناجي السويد، ج2، ص293.

3 الآمدي: الآمدي: سيف الدين علي بن محمد بن سالم، أصولي باحث، ولد سنة 551هـ_1156م، بمدينة آمد، كان حنبلي ثم تحول إلى المذهب الشافعي، له نحو عشرين مصنف منها: دقائق الحقائق، ومدائح القرائح، ولباب الألباب، وغيرها، توفي سنة 631هـ_1233م بمدينته. انظر: خير الدين الزركلي، المرجع نفسه، ج4، ص332. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مرجع سابق، ج8، ص306_307,

4 الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج4، ص197.

5 ابن الحاجب: ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس ولد سنة 570هـ بأسنا، فقيه مالكي، كان بارعا في مختلف العلوم، وصنّف: الجامع بين الأمهات في الفقه، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وشرحهما... توفي سنة 646هـ. انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، مج3، ص248_250. وابن فرحون المالكي: إبراهيم بن نور الدين (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ_1996م، ص289_291.

6 السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:771)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ_1999م، ج4، ص528. ص528.

7 البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، قاض، مفسر، علامة، من تصنيفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لب اللباب في علم الإعراب، ويعرف بتفسير البيضاوي وغيرها. انظر: خير الدين الزركلي، مرجع سابق ، ج4، ص110, وأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: عبد العليم خان، وزارة المعارف للحكومة الهندية ودائرة المعارف العثمانية، ط1، 1399هـ_1979م، ج2، ص220_222.

8 البيضاوي: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص247 .

9 محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ_1995م، ص28. ونادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ ، ص22،23 .

10 فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1431هـ_2010م، ص1113 ، 1112.

ووصفه بالشرعي: مخرج لغير الشرعي من الأحكام، كاللغوي والحسي والعقلي.

ووصفه بالعملي: مخرج لغير العملي كالأحكام الاعتقادية؛ فإن الاجتهاد فيها لا يسمى اجتهادا فقهيا.

وقيد الكلي: مخرج للاجتهاد من الأمور الجزئية التي لا تتعدى صورا محددة، بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق.

وتقييد الاجتهاد بطريق الاستنباط: يخرج بذل الوسع في نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو بحفظ المسائل، فإنه وإن سمي اجتهادا لغة، فإنه لا يسمى كذلك في الاصطلاح. ويخرج هذا القيد أيضا ما علم من الدين بالضرورة كمعرفة وجوب الصلاة[1].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: الملاحظ بعد إيراد التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، فإن العلاقة بينهما هي عموم وخصوص مطلق. فالاجتهاد لغة يعمُّ بذل الوسع في تحصيل أي شيء فيه كلفة ومشقة، وفي الاصطلاح خاص ببذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية الظنية[2].

2) تعريف كلمة الجماعي لغة واصطلاحا

أ_ الجَماعِيُّ لغة: أصلها جمعٌ، وينسب إلى جماعةٌ، وهي اسم مشتق من الجذر الثلاثي "ج م ع" قال ابن فارس:" الجيمُ والميمُ والعينُ أَصْلٌ واحِدٌ، يَدُلُّ على تَضامِّ الشَّيء"[3] ، والجَمْعُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتَ الشَّيءَ،[4] والجَماعَةُ مِن كُلِّ كُلِّ شَيْءٍ: العَدَدُ الكَثيرُ، أَوِ القَليلُ.[5]

ب_ والجَماعِيُّ اصطلاحاً: نِسْبَةٌ إِلَى الجَماعَةِ، فَالاجْتِهادُ الجَماعِيُّ هُوَ اجْتِهادُ الجَماعَةِ[6].

ثانيا: تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره مركبا إضافيا

مصطلح الاجتهاد الجماعي مصطلح معاصر ولا نجده في كتب الفقهاء القدامى بهذا اللفظ، وإنما ذكروا الاجتهاد بصفة عامة، وقد حاول الباحثون المعاصرون تقديم تعريف لهذا المصطلح التركيبي، ومن بين ما ذُكر من التعريفات:

قيل:" هُوَ اسْتِفْراغُ أَغْلَبِ الفُقَهاءِ الجُهْدَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ الاسْتِنْباطِ، وَاتِّفاقُهُمْ جَميعًا أَوْ أَغْلَبُهُمْ عَلَى الحُكْمِ بَعْدَ التَّشاوُرِ".[7]

كما قيل: "اسْتِفْراغُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ وُسْعَهُمْ في دَرْكِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَاتِّفاقُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّشاوُرِ فيهِ"[8]

1 فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي، مرجع سابق، ص 1112 ، 1113.

2 بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ط1، 2012م، ص35.

3 ابن فارس، مرجع سابق، ج1، ص479.

4 ابن منظور، مرجع سابق، ج2، ص355.

5 المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مصر، ط1، 1420هـ_2000م، ج4، ص529.

6 صالح بن عبد الله بن حميد،" الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر"، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص11.

7 عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1 ، 1418هـ_1998م، ص46

8 مسفر بن علي محمد القحطاني، مرجع سابق، 234ص.

وعرف أيضا بأنّه:" بَذْلُ فِئَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ جُهُودَهُمْ في البَحْثِ وَالتَّشاوُرِ لِاسْتِنْباطِ حُكْمٍ شَرْعِيّ لِمَسْأَلَةٍ ظَنِّيَّةٍ "[1].

بعد عرض هذه التعريفات، فإن التعريف الذي أختاره هو ما تضمنه قول خالد حسين الخالد:" بَذْلُ فِئَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ جُهُودَهُمْ في البَحْثِ وَالتَّشاوُرِ لِاسْتِنْباطِ حُكْمٍ شَرْعِيّ لِمَسْأَلَةٍ ظَنِّيَّةٍ"، وذلك لما اشتمل عليه من ضوابط منهجية دقيقة. ويُراعى في هذا التعريف جملة من القيود، أبرزها:[2]

- أن الاجتهاد الجماعي هو بذل جهد مشترك من فئة من الفقهاء، يُشترط فيهم الإسلام والعدالة*
- أنه يقوم على مبدأ الشورى و التداول العلمي بين المختصين.
- أن غايته استنباط حكم شرعي لمسألة ظنية، وفق منهج أصولي منضبط.

الفرع الثاني: الفرق بين الاجتهاد الجماعي والمصطلحات المشابهة له

في هذا الفرع، سيتم تناول المصطلحات المشابهة للاجتهاد الجماعي، مثل الاجتهاد الفردي ، والإفتاء الإجماع، والشورى، من خلال تعريفاتها الاصطلاحية. كما سيتم توضيح الفروق التي بينها وبين الاجتهاد الجماعي، بهدف ضبط المفاهيم وبيان دلالاتها الدقيقة، مما يساعد على تحديد طبيعة الاجتهاد الجماعي وموقعه ضمن الإطار الفقهي.

أولا_ مفهوم الاجتهاد الفردي و الفرق بينه وبين الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الفردي: هو مصطلح حديث وله نفس المعنى الذي يحمله مفهوم الاجتهاد بصفة عامة وقد سبق تعريفه الا أنه هناك من عرفه بأنه :" بَذْلُ الفَرْدِ المُؤَهَّلِ لِلِاجْتِهادِ وُسْعَهُ، مِن أَجْلِ التَّوَصُّلِ إلى حُسْنِ فَهْمٍ لِنُصُوصِ الوَحْيِ كِتابًا وَسُنَّةً"[3].

أهم الفروق التي بينهما:

- الاجتهاد الجماعي صادر من جماعة من المجتهدين، بخلاف الاجتهاد الفردي فهو صادر من مجتهد واحد.
- يشترط في الاجتهاد الجماعي حصول التشاور بين العلماء المجتهدين، بخلاف الاجتهاد الفردي، فلا يشترط له التشاور، وفي نفس الوقت لا مانع من وقوعه في الاجتهاد الفردي.[4]

ثانيا_ مفهوم الفتوى و الفرق بينها وبين الاجتهاد الجماعي:

الإفتاء هو: " أَنْ يُخْبِرَ المُفْتِيَ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ لِمَسْأَلَةٍ، سَواءً وَقَعَتْ هذِهِ المَسْأَلَةُ أَمْ لَمْ تَقَعْ"[5].

1 خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي، ط1 ، 1430هـ ، ص101.

2 مرجع نفسه، ص102_116.

* التفصيل في ذلك في شروط الاجتهاد الجماعي في هذا البحث، ص 14_15.

3 قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي، إنكليزي، تقديم ومراجعة: محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 2000م، ص33.

4 محمد بن متعب بن سعيد كردم،" الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل"، مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصليا، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الحادي والعشرون، جوان2012م_شعبان1433هـ، ص378.

5 هيثم هلال، معجم الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، ط1، 2003م_1424هـ، ص40.

أهم الفروق التي بينهما:

- الاجتهاد الجماعي يتم به تحصيل الحكم الشرعي، والفتوى تقوم بتبليغ الحكم الشرعي للسائل.
- الافتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا، أما الاجتهاد الجماعي فلا يكون في ما علم قطعا.[1]
- الاجتهاد الجماعي لا يكون من واحد أما الفتوى تكون كذلك.

من خلال ما سبق يتبين أن العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والإفتاء هي علاقة الوسيلة بالنتيجة؛ لأن الاجتهاد الجماعي هو أحد وسائل الإفتاء، كما أن الفتوى هي أحد نتائج الاجتهاد الجماعي فالاجتهاد وسيلة والفتوى نتيجة[2].

ثالثا_ تعريف الإجماع و الفرق بينه وبين الاجتهاد الجماعي:

الإجماع هو: " عِبَارَةٌ عَنِ اتِّفَاقِ جُمْلَةِ أَهْلِ(الْحَلِّ وَالْعَقْدِ)* مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ."[3]

ويفرق بينهما فيما يلي:[4]

- الاجماع الأصولي يقوم على اتفاق جميع المجتهدين، لتثبت له العصمة والقطع، وتلزم حجيته الأمة.
- الإجماع الأصولي لا يكون مذهبيا، والاجتهاد الجماعي قد يكون مذهبيا، وقد يتفق عليه عدد من مجتهدي المذاهب.
- الإجماع الأصولي لا يتعدد في موضوع واحد في عصر واحد، والاجتهاد الجماعي قد يتعدد.
- الإجماع الأصولي يلزم الأمة بذاته، والاجتهاد الجماعي يكتسب الإلزام من سلطة ولي الأمر.
- الإجماع الأصولي هو إجماع المجتهدين في الشريعة، وأهل العلوم الأخرى من ذوي الخبرة وأصحاب الرأي هم إلى جوارهم ولا يدخلون في أهل الإجماع، ولا ينعقد بهم إجماع، أما الاجتهاد الجماعي فيضم أهل الاجتهاد في الشريعة وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه من جهة النظر الشرعية.

رابعا_ مفهوم الشورى و الفرق بينها و بين الاجتهاد الجماعي:

الشورى هي: " طَلَبُ آراءِ أَهْلِ العِلْمِ وَالرَّأْيِ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ القَضايَا"[5]

---

1 حسين محمد ملاح، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1422هـ_2001م ص404.

2 سعيد محي الدين سعيد المجمعي، "الاجتهاد الجماعي وأهميته في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، العراق، الطبعة الأولى ، 1435هـ 2014 م ،الاسلامي ص137_138

* أهل الحل والعقد: هم أهل الرأي والتدبير. أنظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص38.

3 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 196.

4 محمد كمال الدين إمام، "إعداد الممارس للاجتهاد الجماعي رؤية فقهية وتاريخية"، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، شعبان 1417هـ/ديسمبر1996م، ج2، ص1044هـ/1045.

5 محمد رواس قلعدجي، معجم لغة الفقهاء عربي، إنكليزي، إفرنسي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، ص238.

أهم الفروق التي بينها:

- أن الشورى تكون من أهل (الحل والعقدسواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين، أما الاجتهاد الجماعي فهو قاصر على من بلغ رتبة الاجتهاد.
- أن الشورى تكون في الأمور العامة للدولة سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أما الاجتهاد الجماعي فلا يكون إلا في المسائل الشرعية.
- الغالب في الشورى قصرها عل كل بلد على حدة، بخلاف الاجتهاد الجماعي فإنه قد يكون عاما لجميع الدول[1].
- أن الشورى ملزمة للإمام على ما رجحه بعض أهل العلم، بخلاف الاجتهاد الجماعي ما لم يلتزم به الإمام ويلزم به[2].

الفرع الثالث: شروط الاجتهاد الجماعي:

يُعدّ الاجتهاد الجماعي وسيلة أساسية لمعالجة القضايا الفقهية المستجدة، مما استدعى وضع شروط تنظّم مساره وتضبط آليته. وقد تناول الفقهاء هذه الشروط بالبحث وفق مقتضيات عصرهم، إلا أن تطور المعرفة يستدعي إعادة تقييمها لضمان مواكبة الواقع مع الحفاظ على أصول المنهج الاجتهادي، خاصة وأن الاجتهاد الفردي يُعدّ أساسًا يُستند إليه في الاجتهاد الجماعي.

في هذا الفرع، نتناول أولًا أبرز الشروط العامة للاجتهاد، ثم نعرض الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في كل من يزاول الاجتهاد ضمن إطار جماعي، وذلك على النحو الآتي :

أولا_ الشروط العامة للاجتهاد

اختلفت آراء العلماء في تحديد شروط الاجتهاد فقد شدّد البعض وخفّف آخرون ومنهم من قال بالاعتدال، من خلال كل هذه الاختلافات نذكر لكم أهم الشروط والتي هي موضع اتفاق أغلب أهل العلم وهي كالتالي:

1) الإسلام: ينبغي أن يكون المجتهد صحيح الإيمان والإسلام، ولا يصح اجتهاد غير المسلم ولا يقبل منه، لعدم الأمن من جانبه لأنه قد ينسب الى الدين ما ليس منه.[3]

يقول الآمدي: "الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات... حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول ﷺ، وما جاء به من الشرع المنقول ... ليكون فيما يسنده إليه من

1 محمد بن متعب بن سعيد كردم، المرجع السابق، ص379. ومنى عبد ربه حسين محفوظ، وحمود محمد مطهر العزاني،" حقيقة الاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته وعلاقته بالمجامع الفقهية"، مجلة جامعة البيضاء، اليمن، العدد: الرابع، 2023، المجلد 5، ص470_471.

2 محمد بن متعب بن سعيد كردم، مرجع نفسه، ص379

3 العمري بلاعدة، الاجتهاد والتقليد، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر شريعة وقانون، سنة 2018 _2019، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص15.

الأقوال والأحكام محققا"[1].

2) التكليف: يشترط في المجتهد أن يكون بالغا، فالصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وتيسر عليه درك الأحكام، فلا ثقة بنظره وطلبه، والمعتمد هو قول البالغ[2]. ويشترط أن يكون عاقلا، لأن القلم مرفوع عن المجنون لزوال العقل عنه[3].

3) العدالة: العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد، إذ يشترط فيه أن يكون عدلا، متجنبا للمعاصي، متنزها من أسباب الفسق وما يسقط المروءة؛ وذلك لأن الاعتماد على فتواه يتوقف على هذه الصفات. أما من لم يتحقق فيه وصف العدالة فقوله غير صالح الاعتماد[4]، وإن كان من أهل الاجتهاد[5]

4) معرفة كتاب الله: يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بما في القرآن الكريم من أحكام، وأصول تشريعية، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وأقوال الصحابة والتابعين الواردة في معانيها، وغيرهم من المفسرين المعتمدين، وأن يكون عارفا بمعاني ألفاظه من العام والخاص، والنص والظاهر، وما إلى ذلك[6]، ولا يشترط فيه معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق به من الأحكام فقط، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلبه[7].

5) معرفة السنة النبوية: لا بد على المجتهد أن يكون عارفا بما احتوت عليه مجاميع السنة المصنفة في هذا الفن، المشهور الكتب الست*، وما يلحقها، مطلعا على المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة. ولا يشترط حفظ الأحاديث وإنما يكفي أن يكون قادرا على الرجوع إليها عند الحاجة، وأن يميز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، ومعرفة ما هو مقبول وما هو مردود وما إلى ذلك. ولا يشترط أن يحفظ أحوال الرواة.[8]

6) معرفة أصول الفقه: علم أصول الفقه هو أساس الاجتهاد الذي تقوم عليه أركان بنائه؛ فلا بد على المجتهد أن يكون عالما بهذا الفن، بسبب أن الدليل التفصيلي الدال على الحكم الشرعي قد يرد بصيغ متنوعة كالأمر، والنهي، والعام، والخاص وغيرها مما يستلزم عند الاستنباط معرفة حكم كل نوع وطريقته في الإفادة[9].

7) معرفة اللغة العربية: على المجتهد أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم لغة ونحوا وتصريفا، إلى حد

---

1 الآمدي ، مرجع سابق، ج4، ص198.

2 أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت: 478)، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب،(د د ن)، (د م)، ط1، 1399هـ، ج2، ص1330.

3 الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت: 462هـ)، تاريخ بغداد، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، مج2، ص330

4 وإن لم يكن عدلًا، لا تُقبل فتواه عند غيره، لكنه يلزمه العمل باجتهاده في نفسه.

5 الغزالي: المستصفى، ج2، ص293. وابن صلاح الشهرزوري: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان(ت:643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، (د م)، ط1، 1407هـ/1986م، ص86.

6 عبد الرحيم يعقوب، تيسير الوصول إلى علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1431هـ/2010م، مج2، ص260،259.

7 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص294.

* وهي: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

8 الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ_2000م، ج2، ص1030،

9 وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط2 ، 1419هـ_1999م، ص233.

يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه...[1].

8) معرفة مقاصد الشريعة: يشترط في المجتهد عند استنباط الحكم الشرعي أن يدرك مقاصد الشريعة العامة؛ إذ إن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد، لأن دلالة الألفاظ قد تحمل أكثر من معنى، وقد تتعارض الأدلة الفرعية فيما بينها، فيرجح الذي يوافق مقصود الشارع، وأيضا قد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها، فيلجأ المجتهد إلى الاستحسان أو المصلحة أو العرف، مستعينا بمقاصد الشريعة العامة[2].

وقال الشاطبي: "إن درجة الاجتهاد تحصل بأمرين: أولهما فهم مقاصد الشريعة، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهم المقاصد"[3].

9) معرفة مواقع الإجماع: لا بد أن يعرف المجتهد مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلافه. ولا يلزمه حفظ جميع مسائله، وينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع[4].

10) معرفة أحوال عصره: على المجتهد أن يعرف أحوال عصره وظروف مجتمعه، ويكون ملما بثقافة زمانه التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويتعامل معه، حتى يجتهد في الوقائع النازلة بالناس، ولا يجتهد في فراغ[5] ، يقول ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"[6]

ثانيا_ الشروط الخاصة بالاجتهاد الجماعي

بعد تناول شروط الاجتهاد بصفة عامة ، يبرز الاجتهاد الجماعي كمنهج أكثر شمولاً، مما يستلزم معايير إضافية تضمن دقة الاستنباط وتوافق الآراء الفقهية. ومن هنا، تتحدد شروط الاجتهاد الجماعي فيما يلي:

1) يفضل أن يكون تعيين المجتهدين وضبط شروطهم موكلاً إلى ولي الأمر المسلم، الذي يتولى مسؤولية حفظ الدين ورعاية مصالح الأمة، وذلك لضمان توافق الاجتهاد مع المقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة العامة[7].

1 الزركشي: بدر الدين محمد (ت794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، 1413ه/ 1992م، ج6، ص202.

2 وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1406ه_1986م، ج2، ص1049.

3الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي(ت: 790ه)، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417ه، مج5، ص41_42.

4 الزركشي، مرجع سابق، ج6، ص201.

5 يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت،ط1 ، 1996م.ص47_ 48 . و عبد الله صالح حمو بابهون، الاجتهاد الجماعي و أثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م ،ص181و182.

6 ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،(ت751ه)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440ه ج1، ص189.

7 محمد بن متعب بن سعيد كردم ، مرجع سابق، ص 376 _377.

2) يشترط في عضو مجلس الاجتهاد الجماعي استيفاء شروط الاجتهاد العامة، إلا أن هذه الشروط يمكن أن تكون مخففة، مما ييسر على الباحثين الوصول إلى درجة الاجتهاد دون أن يكون ذلك متعذرًا، خاصة في عصرنا الذي تتوفر فيه أدوات علمية وتقنية تدعم التحصيل الفقهي بشكل أوسع[1].

3) تقوم المؤسسات المعنية بالاجتهاد الجماعي بتحديد شروط الانضمام وفق معايير علمية وتنظيمية دقيقة، كما تخضع العضوية لقرارات المجمع نفسه، سواء فيما يتعلق بقبول الأعضاء الجدد أو إنهاء عضوية القائمين، ضمانًا لاستمرار العمل العلمي وفق منهجية واضحة[2]. من جهة أخرى، تختلف هذه الشروط من هيئة لأخرى، إذ لكل مجمع فقهي أو مجلس اجتهاد جماعي صلاحية تحديد المعايير اللازمة لقبول المجتهد في عضويته[3]،وعليه يجب أن تكون هذه هذه المؤسسات بعيدة كل البعد عن أي تأثير سياسي أو ضغط خارجي، بحيث تتمتع هذه المؤسسات بحرية كاملة في دراساتها العلمية وقراراتها الشرعية[4]، كما يجب أن يكون لها مظلة رسمية تضمن حقوقها النظامية وتعترف بها، دون دون فرض قيود على استقلاليتها، مع وجود مساندة شعبية تساهم في تعزيز دورها والالتزام بفتاواها لضمان فاعلية الاجتهاد الجماعي[5].

4) إن أحد الأسباب التي تجعل الاجتهاد الجماعي ضرورة هو تعويض غياب المجتهد المطلق، الذي أصبح من الصعب وجوده في هذا العصر ورغم ذلك، لا بد أن تتوفر في أعضاء الاجتهاد الجماعي شروط المجتهد الجزئي على الأقل لضمان سلامة الاجتهاد. كما يضم المجلس الاجتهادي مجموعة من الأعضاء الذين لا يشترط فيهم استيفاء شروط الاجتهاد، بل يكون دورهم مساندًا للعلماء المجتهدين، من خلال التكييف، والبيان، والتحديد الدقيق للقضايا المطروحة، مما يسهل على المجتهدين استيعاب المسائل المطروحة واستنباط الحكم الشرعي الملائم، دون أن يكون لهم حق التصويت أو إبداء الرأي في الحكم الشرعي[6].

الفرع الرابع : أهمية الاجتهاد الجماعي

تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال عدة جوانب، إذ يعدّ ركيزة أساسية بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار إيجابية، فضلاً عن تحقيقه للمقاصد الشرعية المرجوّة. وتزداد هذه الأهمية عند استعراض أهدافه والغاية التي يسعى إليها، كما تتضح أكثر عند الخوض في خصائصه المميزة. وبذلك، يمكن القول إن أهمية الاجتهاد الجماعي تتجلى في الجوانب التالية:

1 عبد المجيد سوسوة الشرفي، مرجع سابق ،ص72

2 غانم غالب، المجامع الفقهية وأثارها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، دط ،ددن ،دم ، د.ت، ص9و17

3 حمداش يسمينة و حمداني زهرة، أهمية الاجتهاد الجماعي في القضايا الفقهية المعاصرة، مذكرة ماستر، فقه مقارن وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021م 2021م ، ص 31.

4 خليفة موسى أحمد ، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة الفترة. من 11 الى 13 شعبان 1417هـ الموافق 21 إلى 23 ديسمبر 1996م ، ص185.

5 سعيد مجي الدين المجمعي، مرجع سابق ، ص151.

6 عبد المجيد سوسوة الشرفي ، مرجع سابق، ص74_73.

أولا_ الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي[1]

1) تحقيق مبدأ الشورى في الفتوى والتشريع، مما يعزز منهجية التشاور بين العلماء والمختصين.

2) إضفاء مزيد من الدقة والموثوقية على الأحكام الشرعية عبر مشاركة العديد من المجتهدين.

3) تعويض تعذر تحقيق الإجماع الأصولي من خلال توفير إجماع واقعي بين أغلبية العلماء.

4) استيعاب المستجدات الفقهية ومعالجتها بحلول شرعية تتناسب مع تطورات العصر.

5) إرساء تنظيم شرعي للفتوى بحيث يكون لها مرجعية موحدة تمنع التضارب في الآراء الفقهية.

6) حماية الفقه الإسلامي من الفوضى والاجتهادات الفردية غير المنضبطة.

7) توحيد الأمة الإسلامية من خلال إصدار فتاوى موحدة تسهم في تقليل النزاعات الفقهية.

ثانيا_ الآثار المترتبة على الاجتهاد الجماعي[2]

1) حماية الفتوى من التأثيرات السياسية والاجتماعية بحيث تكون الأحكام الشرعية بعيدة عن الضغوط.

2) تعزيز التكامل الفقهي بين المتخصصين مما يؤدي إلى اجتهادات أكثر دقة واستيعابًا للواقع.

3) تمكين القضاة من إصدار أحكام شرعية موحدة مما يحافظ على استقرار التشريع الإسلامي.

4) تحقيق مرجعية شرعية جماعية تقلل من خطر ظهور فتاوى فردية شاذة.

5) إضفاء مزيد من الموضوعية على الفتاوى من خلال البحث الجماعي للمسائل الفقهية

ثالثا_ أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال تحقيق المقاصد الشرعية[3]

1) حفظ الدين عبر إصدار فتاوى دقيقة ومتفق عليها بين الفقهاء.

2) تحقيق العدالة من خلال دراسة القضايا الفقهية بعمق وتبادل الآراء بين العلماء.

3) ضمان الاستقرار المجتمعي عبر توحيد الفتاوى وتقليل النزاعات الفقهية.

4) مراعاة مصالح الناس عبر تقديم حلول شرعية مدروسة تستوعب مستجدات العصر.

5) إبراز مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع القضايا الحديثة دون التفريط أو التشدد.

6) تحقيق الوسطية الفقهية في مواجهة التطرف والانحراف في الأحكام الشرعية.

7) ضبط العلاقة بين التشريع الإسلامي والعلوم الحديثة لضمان توافق الأحكام الشرعية مع الواقع المتغير.

---

1 شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ط 1 ، جامعة أم القرى.ص61_69. غانم غالب غانم، مرجع سابق، ص26 . سعيد محي الدين سعيد المجمعي، مرجع سابق، ص146 . عبد المجيد السوسوه الشرفي ، مرجع سابق، ص92.77.

2وهبة مصطفى الزحيلي ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ،مؤتمر الفتوى وضوابطها ، المؤسسة الأكاديمية : كلية الشريعة . جامعة دمشق ، الجهة المنظمة : المجمع الفقهي الإسلامي ، مكان الانعقاد :مكة المكرمة ، 2009م،ص15.11. عبد المجيد السوسوه الشرفي، ص92.77 . عبد الله صالح حمو باهون، ص234.222 .

3 مسعودة علواش ، "الاجتهاد الجماعي وأثره في ضبط الفتوى، مجلة الثقافة الإسلامية"، المجلد 8، العدد 1، 15 يناير 2012.،ص108.107.

رابعا_ أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال خصائصه المميزة[1]

1) الشمولية في النظر الفقهي بحيث تغطي الفتاوى كافة أبعاد القضايا المطروحة.

2) تحقيق الوسطية الفقهية من خلال امتزاج آراء العلماء المختلفين لتحقيق توازن فقهي دقيق.

3) التخصص الدقيق بحيث تستند الفتاوى إلى أبحاث علمية متعمقة في مختلف المجالات.

4)التفرقة بين مقاصد الشريعة ومصالح الأفراد لضمان عدم تأثير المواقف الشخصية على الأحكام الشرعية.

5) الاستقلالية والتحرر من الضغوط السياسية لضمان صدور الفتاوى وفق منهجية علمية دقيقة.

6) التكامل المعرفي بين الفقهاء وأهل العلوم التطبيقية مما يؤدي إلى اجتهاد أكثر دقة واستيعابًا للواقع.

المطلب الثاني : نشأة الاجتهاد الجماعي، حجيته، و أبرز مؤسساته .

الاجتهاد الجماعي ليس مجرد ممارسة حديثة ظهرت مع تطور المؤسسات الفقهية، بل هو امتداد لمنهج أصيل في التشاور واستنباط الأحكام، كما أرساه النبي ﷺ حين كان يستشير الصحابة في القضايا الفقهية الكبرى.

من خلال هذا المطلب، سنتناول مراحل تطور الاجتهاد الجماعي عبر العصور، مستندين إلى الأدلة الفقهية والتاريخية التي تثبت أصله وحجيته. كما سنسلط الضوء على المؤسسات الفقهية التي تقوم بتنظيمه، موضحين دورها في تحقيق الاجتهاد الجماعي.

الفرع الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي

اجتاز الاجتهاد الجماعي عدة مراحل تأسيسية شكلت معالمه وأسهمت في تطور ممارسته عبر تاريخ الفقه الإسلامي. ولتوضيح هذه التطورات تم تقسيمها إلى أربع مراحل رئيسية سنعرضها بإيجاز:

أولا_ نشأة فكرة الاجتهاد الجماعي: يعد عصر الرسالة عصر تكوين وتأسيس لجميع القضايا والأحكام والمنطلقات الإسلامية، ومن ثم يمكن القول إن نشأة فكرة الاجتهاد الجماعي تعود إلى ذلك العصر المبارك، من خلال النظر والتدقيق في الاجتهادات المنسوبة إلى الرسول ﷺ[2].

ومن هذه الاجتهادات ما يلي:

- استشارة النبي ﷺ أصحابه في أسرى بدر، فأشار عليه أبو بكر ﷺ فدية من المال ويتركهم عسى الله أن يهديهم، وأشار عمر بن الخطاب ﷺ بقتلهم، ولكن ﷺ أخذ برأي أبي بكر وهو الرحمة بهم وافتدائهم بالمال[3].

1 نصر محمود الكرنز، مرجع سابق ، ص59.

2 قطب مصطفى سانو، في فكرة الاجتهاد الجماعي تاريخاً وواقعاً، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد التاسع عشر، 1422هـ/2001م، ص271_272.

3 محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر الجزائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط11، 1412هـ/ 1991م، ص158.

- استشارة النبي ﷺ أصحابه في غزوة الأحزاب حول مواجهة قريش وحلفائها، فأشار عليه الصحابي سلمان الفارسي ﷺ بحفر الخندق فأخذ برأيه[1].
- استشارته ﷺ لأصحابه في هذه الوقائع وغيرها، إنما ترسخ لنا المنهج الجماعي الذي كان يتعامل به النبي ﷺ ، ومشاورته لهم فيما يطرأ عليهم من وقائع.

ثانيا_ الامتداد والتوسع في الاجتهاد الجماعي "عصر الصحابة": تعدّ هذه المرحلة التي شهدها الصحابة من المراحل البارزة في تطبيق الاجتهاد الجماعي، إذ كانت امتدادا للمنهج النبوي القائم .

ومن بين أهم القضايا التي عرضت على الصحابة ما يلي:

- تعد مسألة الخلافة أولى القضايا التي واجهها الصحابة عقب وفاة النبي ﷺ، وقد آلت الخلافة إلى أبي بكر ﷺ ببيعة عامة المسلمين[2].
- وكذلك اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في مسألة تقسيم أراضي سواد العراق وأراضي مصر، حيث امتنع عن توزيعها على المجاهدين الفاتحين لها، كما تقسم الغنائم. فجمع الناس واستشارهم في الأمر، وانتهى إلى قرار يقضي بترك الأراضي والأنهار في يد أهلها وعمالها، وفرض الخراج عليها لصالح بيت المال[3].

وبهذا شكلت هذه المرحلة نقطة تحول حاسمة في ترسيخ منهج الاجتهاد الجماعي لمواجهة النوازل والمستجدات، ومهدت السبيل لتطور الاجتهادات اللاحقة.

ثالثا_ الاجتهاد الجماعي بعد الخلافة الراشدة: من بين من سار على سيرة سلف هذه الأمة وجدّد منهج رسول الله ﷺ وصحابته، هو عمر بن عبد العزيز، حيث تجلى هذا المنهج في دعوته لفقهاء المدينة: وهم عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، للاجتماع والتشاور في القضايا التي تعرض عليهم.[4]

إلا أن خلافة عمر بن عبد العزيز لم تطل، فبعد وفاته تراجع العمل بفكرة الاجتهاد الجماعي، وكان نصيبها الابعاد والاقصاء في معظم فترات الحكم الأموي والعباسي[5] .

ولم يبقى الاجتهاد على الصورة التي كان عليها في مراحله السابقة، وذلك بسبب تفرق التابعين في الأمصار المختلفة. وظهور مدارس مختلفة من فقهاء التابعين، أبرزها[6]:

1 صفي الرحمن المبارك فوري، الرحيق المختوم، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط ، د ت ، ص357_358.

2 مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1417ه/1997م، ص194 .

3 مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ط2، 1425ه/2004م، ج1، ص183،177.

4 محمد الخضري بك، المرجع السابق، ص169.

5 قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، ص286_287.

6 شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 97_100.

- مدرسة الحجاز أو مدرسة الحديث، وتفرع عنها مذهب الإمام مالك ومن سار على نهجه.
- مدرسة العراق، أو مدرسة الرأي، والتي تفرع عنها مذهب الإمام أبي حنيفة وأتباعه.
- أما الشافعي فقد جمع بين المدرستين، وسار على نهجه تلميذه أحمد بن حنبل.

إلا أن الآراء الفقهية التي كانت تصدر عن هذه المدارس، تهدينا إلى القول بأن فكرة الاجتهاد الجماعي كانت مستحضرة في تلك الآراء، كالاجتهادات التي كان الإمام مالك رحمه الله ينسبها إلى أهل العلم بالمدينة، و إجماع أئمة المذهب الحنفي المنقولة في المدونات الفقهية، وكذلك الحال في إجماع المذهب الشافعي والحنبلي[1].

واستمر الأمر على تلك الحال في عصر الأئمة المجتهدين، حيث كانت الاجتهادات الجماعية تدور حول الرأي والنقاش المثمر ثم الاتفاق على رأي في الغالب[2].

وبعد هذه الفترة توقفت حركة الاجتهاد، واكتفى أتباع المذاهب الفقهية بتقليد أئمتهم، وانحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق، وقد وصفت تلك المرحلة بعصر الركود والجمود. ومع ذلك فإن الصفة الجماعية كانت حاضرة من خلال أمثلة كثيرة نذكر منها: مجلة الأحكام العدلية فهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، وتشتمل على أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية من العلماء في الدولة العثمانية، وقد صيغت الأحكام التي اشتملت عليها المجلة بصيغة مواد قانونية، ورتبت على الكتب والأبواب الفقهية المشهورة، في ستة عشر كتابا، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء[3].

وهكذا شكلت هذه المراحل المتعاقبة، بمظاهرها المتنوعة أساسا راسخا لإرث فقهي متنوع، لا يزال يمثل رصيدا معرفيا غنيا حتى الآن.

رابع_ الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث: في ظل ما يشهده العصر الحديث من تطورات ومستجدات معقدة في شتى مجالات الحياة، برزت الحاجة الملحة للاجتهاد الجماعي، وإلى إعادة تفعيل العمل به وترسيخ معالمه من جديد، كما كان عليه الحال في بدايات ظهوره، لمواكبة هذه القضايا المستجدة الطارئة.

من هنا ظهرت دعوات عدد من العلماء المعاصرين بضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي، وإيجاد آليات تسمح بتطبيقه، ومن بين أبرز هذه الدعوات ما يلي:

يقول الطاهر بن عاشور: "... فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة، بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد تأثم الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي

1 نصر محمود الكرنز، المرجع السابق، ص51.

2 شعبان محمد إسماعيل، المرجع سابق، ص115.

3 خالد حسين الخالد، المرجع السابق، ص161، 167. ومصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص211.

على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم"[1].

ويقول مصطفى الزرقاء: "... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي لابد من استمراره في الأمة شرعا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء... لا بد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى... وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين، على طريقة المجامع العلمية واللغوية. ويضم هذا المجمع من كل قطر إسلامي أشهر الفقهاء الراسخين ممن جمعوا بين العلم الشرعي، والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى. ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع..."[2]

وكانت هذه الدعوات وغيرها النواة الأولى لظهور صورة المجامع الشكلية في انتظار التجسيد الفعلي، وقد أسفرت جهود العلماء المتكررة من العلماء عن تأسيس مجامع فقهية أولها: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، سنة 1961م، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1397هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة1981م. ثم توالت بعدها المجامع والهيئات الخاصة بالاجتهاد الجماعي وسيأتي الحديث عنهم أكثر.

الفرع الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي وحجيته

يتناول هذا الفرع دراسة مشروعية الاجتهاد الجماعي من حيث استناده إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة. ثم ننتقل إلى حجيته، حيث تتباين آراء العلماء في مدى إلزاميته، وهل يعد في منزلة الإجماع الأصولي أم أنه اجتهاد أغلبي يقبل المخالفة، وذلك وفق الاتجاهات الفقهية المختلفة في المسألة .

أولًا_ مشروعية الاجتهاد الجماعي

سبق أن تناولنا في نشأة الاجتهاد الجماعي أنه ليس أمرًا مستحدثًا، بل نشأ منذ عهد النبي ﷺ، واستمر عبر عصور الصحابة والتابعين، متخذًا أشكالًا مختلفة حتى العصر الحديث، حيث تولّت المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية تنظيمه وضبطه، ولتوضيح مشروعيته، نورد لكم الأدلة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ثم نستعرض ما ورد في عهد الصحابة والتابعين، وهي كما يلي :

1 محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص408_409.

2 مصطفى أحمد الزرقاء، "الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات"، مجلة الدراسات الإسلامية، 1985، مج 20، العدد 4، ص49_50.

1) دليلهم من الكتاب

أولا وقبل ذكر الأدلة لابد من الإشارة إلى أن الاجتهاد الجماعي لم يرد بصيغة صريحة في الكتاب أو السنة، وإنّما تستنبط مشروعيته من آيات الشورى، نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما. سبق أن أشرنا لها*، يقوله الدكتور يوسف القرضاوي: "الشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور، وفق أدلة الشرع، منصوصة أو غير منصوصة، وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهاد من أهل الرأي، على اختلاف تخصصاتهم، وتنوع خبراتهم."[1]

_ قال تعالى:**{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}** (آل عمران : 159)

تعددت وجوه الدلالة في قوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"، إذ جاءت هذه الآية خطابًا إلى الرسول ﷺ، ترسم له المنهج القويم الذي يقرب إليه من حوله، فجعلت المشاورة مع الصحابة من صميم نهجه المستنير في إدارة الأمور[2].

_ كما أنها أبانت للرسول ﷺ أهمية المشورة وما تنطوي عليه من فضائل عظيمة، إذ تؤلف القلوب، وتطيب النفوس، وتعزز مكانة الذين استُشيروا، مكرسة بذلك مفهوم الشورى كأداة للترابط والتقدير[3]. وقد أمر الله نبيه محمد ﷺ بمشاورة أصحابه، رغم غناه عنها بما يوحى إليه، ومعلوم أنه لا يشاورهم فيما أنزل فيه نص، بل في المسائل التي تتسع فيها دائرة الاجتهاد والرأي، وهي القضايا الظنية. وإذا كان هذا شأن النبي ﷺ، فإن منطوق الآية يدل على وجوب المشورة على كل حاكم مسلم، بحيث يستشير أهل كل علم في مجال تخصصهم، ومن ذلك مشاورة الفقهاء في قضايا الدين، حين لا يكون هناك نص صريح من الكتاب أو السنة[4].

_وقال تعالى:**{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}** (الشورى:38)

الشاهد في قوله "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"، إذ جاءت هذه الآية في سياق بيان صفات المؤمنين المتقين، الذين جعلوا الشورى منهجًا ثابتًا لهم في معالجة أمورهم، وأداةً لرسم طريقهم المستقيم[5].

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى امتدح المؤمنين بإبراز مواقفهم وسلوكياتهم التي تميزهم عن غيرهم، فهم لا يكادون يقدمون على أمر إلا بعد أن يجتمعوا ويتشاوروا فيه، مستنيرين بآرائهم المختلفة، متعاونين في مواجهة كل نازلة تحل بهم[6].

---

* أنظر: ص 13 من هذا البحث .

1 يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ،ص77.

2 عبد الله صالح حمو بابهون ، مرجع سابق ،ص132.

3 فريد بن يعقوب المفتاح ،الاجتهاد الجماعي و أهميته في العصر الحاضر، نقلا عن حمداش يسمينة وحمداني زهرة، مرجع سابق ، ص23.

4 نصر محمود الكرنز، مرجع سابق ، ص62.

5عبد الله صالح حمو بابهون ، مرجع سابق ، ص 133.

6 فريد بن يعقوب المفتاح ، مرجع سابق ، ص23.

ومما يلاحظ في هذه الآية الكريمة أنها لم تحدد شكلاً معينًا لأسلوب التشاور، مما يترك المجال واسعًا للاجتهاد الجماعي الذي يتماشى مع متطلبات كل عصر وحاجاته .

كذلك تثني هذه الآية المباركة على المؤمنين لما حققوه من ترسيخ لمبدأ الشورى في حياتهم، باعتبارها الوسيلة الأهم لإيجاد الحلول المناسبة للمسائل الطارئة، تلك التي لم يرد فيها نص شرعي ولم يسبق فيها إجماع. وهذا الثناء الإلهي ليس مجرد إقرار، بل هو دعوة صريحة إلى ضرورة التشاور في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل والمسائل المتجددة، التي تزداد تعقيدًا مع تعاقب العصور، ولا سيما في عصرنا الحاضر، وهو عين الاجتهاد الجماعي الذي تحتاجه الأمة الإسلامية في تأصيل الأحكام وفق المستجدات[1].

2) دليلهم من السنة : ومن الوقائع السنية الدالة على مشروعية الاجتهاد الجماعي كثيرة منها :

ما ثبت عن الرسول ﷺ في مشاورته لأصحابه، وحتى زوجاته الطاهرات وهو أمر مشهور عنه ، تؤكده الوقائع الكثيرة، والأحداث المتواترة[2] ، وقد ورد عن أبي هريرة ﷺ قوله : "ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورةً لأصحابِه من رسولِ اللهِ ﷺ"[3] ، ومن الأدلة أيضا خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول ﷺ لهم يوم الخندق "لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُرَيظةَ، فأدرك بعضُهمُ العصرَ في الطريقِ، فقال بعضُهم: لا تُصَلَّى حتى نأتيَها، وقال بعضُهم: بل تُصَلَّى، لم يُرَدْ منا ذلك، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يُعنِّفْ واحدًا منهم."[4]

يُعَدُّ هذا الخبر من أقوى الشواهد وأوضحها في تأصيل مشروعية الاجتهاد الجماعي، إذ لم يكن اجتهاد الصحابة مجرد رأي فردي، بل كان ثمرة تفاهم جماعي في تفسير نص كلام النبي ﷺ. فهم لم يستفتوه قبل التصرف، بل اجتهدوا في غيابه، واستند كل فريق إلى منهجية مختلفة في فهم الحديث؛ فمنهم من التزم بظاهره دون تجاوز منطوقه، ومنهم من أدرك مقصد التوجيه واستنبط الحكمة منه، مما أسفر عن اختلاف التطبيق دون مخالفة جوهر الأمر.

والأمر الملفت في هذه الواقعة أن النبي ﷺ أقر كلا الفريقين على اجتهادهما، فلم ينكر على الذين اعملوا ظاهر العبارة ، ولم يعنف من اعتبر المعنى المقصود وراء النص، مما يؤكد أن الاجتهاد الجماعي ليس مجرد آراء متفرقة، بل هو تفاعل فكري يعكس سعة الشريعة في استيعاب تعدد الفهم ضمن حدودها. كما أن هذا الإقرار الضمني يثبت قاعدة أساسية في الاجتهاد: أن تعدد المناهج في استنباط الأحكام لا يُعدّ إخلالًا، بل هو من مظاهر رحابة الفقه

1 نصر محمود كرنز، مرجع سابق ،ص62.

2 شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ، مرجع سابق ، ص34 .

3 أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ ،باب 34 فيما جاء في المشورة ، رح 1812، سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ،القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1435هـ/ 2014م ، ج 3 ،ص115. قال الحافظ في" فتح البري ، ج13 ،ص 340. رجاله ثقات إلا أنه منقطع. - كتاب روضة المحدثين ، ص335 .

4 أخرجه البخاري (ت 256هـ) ،في صحيحه ، كتاب المغازي ،باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته اياهم ،رح 4119، صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي البخاري ، جمعية البشرى الخيرية ، دط ، 1437هـ/2016م ،ص 1832.

الإسلامي واستيعابه لمختلف التأويلات المشروعة.[1]

3) دليلهم من الاجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الاجتهاد الجماعي عبر العصور، وقد دلّت على ذلك أدلة مشروعية الاجتهاد . فقد أكدت السنة النبوية، قولًا وفعلاً، أن الاجتهاد الجماعي كان منهجًا معتمدًا في معالجة القضايا الكبرى في حياة المسلمين. وإذا تتبعنا حركة التشريع منذ عصر الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم وسار على نهجهم ، نجد أن الاجتهاد الجماعي ظل حاضرًا ولم يخل منه عصر، مما يرسّخ حجيته ويؤكد ضرورته في استنباط الأحكام وفق مقتضيات الواقع المتجدد.[2]

وحتى يتضح الأمر أكثر نورد لكم الأدلة الثابتة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، والتي تؤكد أن الاجتهاد الجماعي كان مطبقًا عبر مختلف العصور الإسلامية، وأنه محل إجماع بين العلماء:

أ_ عصر الصحابة رضي الله عنهم : لقد خصّ الله تعالى الصحابة الكرام بمنزلة عظيمة، فهم السابقون الأولون الذين استجابوا لنداء الإيمان، وجاهدوا لإعلاء كلمة الحق، ووصفهم الله سبحانه وتعالى بقول: **{ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِوَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُخَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُالْعَظِيمُ}**. (التوبة : 100)

كان لهذه المكانة العظيمة أثر مباشر في اضطلاعهم بمسؤولية الاجتهاد الجماعي، حيث مثّلوا نموذجًا فريدًا في التصدي للقضايا المستجدة بعد وفاة النبي ﷺ، فملأوا الفراغ التشريعي بالحكمة والاجتهاد، وساهموا في تضييق دائرة الخلاف، وتعزيز وحدة الأمة، وضمان استمرار نهضتها. كما أتاح هذا الاجتهاد الجماعي مساحة للرأي والنقد البنّاء، مما جعل الأمة الإسلامية تنمو فكريًا وفق قواعد متينة من الاجتهاد والتجديد.[3]

فقد روى الدارمي ،عن مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ:" كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ رُءُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ."[4]

---

1 نصر محمود الكرنز، مرجع سابق ، ص63_64.

2 شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق ، ص33و36.

3 محمود أحمد أبو ليل ، الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته ، ضمن أبحاث ندوة الإمارات ، مرجع سابق ،ص 937.

4 أخرجه الدارمي(ت255هـ) في مسنده ،كتاب العلم، باب الفتيا و ما فيه من الشدة ،رقم الحديث 165 ، المسند للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات ، دار التأصيل ، القاهرة ،مصر ، ط1، 1436هـ/2015م ،ج1،ص282 . رجاله ثقات، انظر: القطوف رقم (106/ 163). نقلا عن : شرح مسند الدارمي مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني ، ط1، د د ن ، د ، 1442 هـ/ 2021 م، ص312

وروى البيهقي ،قال جعفر : حَدَّثَنِي مَيْمُونٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَا أَنْ يَجِدَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، نَظَرَ: هَلْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَضَاءٌ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ، قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُؤُوسَ المُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الأَمْرِ، قَضَى بَيْنَهُمْ."[1]

ب_ **عصر التابعين:** لقد كان عصرُ التابعينَ امتدادًا لعصرِ الصحابةِ - رضيَ اللهُ عنهم جميعًا - فهم تلاميذُهم الذينَ تلقَّوْا عنهم وساروا على مناهجِهم [2]، ولذلك أثنى عليهم النبيُّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ منها: **قوله ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ..."**[3]

فكان هذا النهجُ هو الذي سار عليه سلفُ الأمةِ من التابعينَ وتابعيهم، والشواهدُ على ذلك كثيرةٌ، فقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه أنه لمَّا وَلِيَ المدينةَ جمع عشرةً من فقهائِها، وهم سادةُ الفقهاءِ في ذلك الزمانِ، وكان فيما قاله: "إنَّما دعوتُكم لأمرٍ تُؤْجَرونَ عليه، وتكونونَ فيه أعوانًا على الحقِّ، وما أُرِيدُ أن أقطعَ أمرًا إلا برأيِكم، أو برأيِ من حضرَ منكم..."[4]

ج_ **عصر الأئمة المجتهدين:** امتداداً لعصر التابعين، تميز هذا العصر بازدهار الاجتهاد الفقهي، مما جعله عصر الكمال والنضج والتدوين. نشأت فيه مذاهب فقهية كبرى، بعضها اندثر، مثل مذهب الأوزاعي والليث بن سعد، وبعضها استمر حتى اليوم كالمذاهب الأربعة. شهد هذا العصر تدوين الفقه والسنة النبوية وفق أسس دقيقة، واتسعت دائرة الاجتهاد لتشمل كل أبواب الفقه، مدفوعة بحرية التفكير الفقهي والمناظرات العلمية التي أثرت الحركة الفقهية بصياغة دقيقة وتفرعات متعددة. ورغم نسبة المذاهب إلى علماء معينين، إلا أنها مثلت اجتهاداً جماعياً أغنى الفكر الإسلامي .[5]

فكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا وردت عليه مسألة من المسائل عرضها على تلاميذه واستشارهم فيها وناظرهم، فإذا استقرت على رأي من الآراء أمر بكتابتها.

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الشِّيرَامَاذِيُّ عَنْ شَقِيقٍ الْبَلْخِيّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ .... وَكَانَ لَا يَضَعُ مَسْأَلَةً فِي الْعِلْمِ حَتَّى يَجْمَعَ أَصْحَابَهُ عَلَيْهَا وَيَعْقِدَ عَلَيْهَا مَجْلِسًا، فَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ عَلَى مُوَافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ أَوْ غَيْرِهِ ضَعْهَا فِي الْبَابِ الْفُلَانِيّ.[6]

1 أخرجه البيهقي (ت458ه) في سننه ،كتاب أداب القاضي ،باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، رح: 20341، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،ط3، 1424ه/2003م ، ج10 ،ص196.

2 شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق ، ص 38.

3 رواه بخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ،باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، رح 6429 ، صحيح البخاري ، مرجع سابق، ص 2846.

4 أخرجه ابن سعد ، في الطبقات ، رقم 995 ، محمد بن سعد بن منبع الهاشمي البصري(ت230ه) ، الطبقات الكبرى تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 ، 1418ه ، ج 5، ص 257.

5 شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق ، ص 39_ 41.

6 ابن عابدين محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ط2 ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر،1386ه/1966م، ج1، ص67.

وهكذا كان الإمام مالك - رحمه الله تعالى - فقد كانت له حلقة خاصة يناظر فيها أصحابه وتلاميذه، ويحضرها أحياناً شيخه _ ربيعة الرأي _ قالَ ابنُ وَهْبٍ:" جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ مالِكًا عنْ مَسْأَلَةٍ، فَبادَرَ ابنُ القاسِمِ فَأَفْتاهُ، فَأَقْفَلَ عليهِ مالِكٌ كالمَغْضَبِ، وَقالَ لهُ: جَسَرْتَ على أنْ تُفْتِيَ يا عبدَ الرَّحْمنِ؟ يُكَرِّرُها، فَلَمَّا سَكَنَ غَضَبُهُ، قِيلَ لهُ: مَنْ سَأَلْتَ؟ قالَ: الزُّهْرِيَّ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ." [1]

وفي رواية أخرى ،" فقال مالك : جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن ؟! وأخذ يكررها عليه ... ما أفتيت حتى سألت قال عبد الرحمن : هل أنا غير مؤهل للفتيا ؟ فقال مالك : من سألت ؟ قال : الزهري وربيعة ."[2]

وكذلك كان الأمر بالنسبة لبقية الأئمة المجتهدين، حيث ظل الاجتهاد الجماعي مسيرةً تتأرجح بين الحوار العميق، والتدقيق الفقهي، حتى الوصول إلى اتفاق يعكس إجماع الأمة ويكرّس وحدة الفكر الإسلامي في مواجهة النوازل.

ثانيا_ حجية الاجتهاد الجماعي

اتفق الفقهاء على أن الحكم الشرعي المتوصل إليه عن طريق الاجتهاد الجماعي، إذا كان متفق عليه من جميع المجتهدين في عصر معين، فهو إجماع أصولي،[3] ويكون حجة ملزمة على الجميع.

إلّا أنّ الخلاف وقع في حال ما إذا كان هذا الاجتهاد اتفق على حكمه أغلب المجتهدين، وخالفهم البعض، هل يعد هذا الإتفاق إجماعاً وبالتالي يكون حجة، أم له حكم آخر؟[4] وقد انقسمت الآراء في ذلك لعدة أقوال من أشهرها:

القول الأول مع الدليل: ذهب الأكثرون* إلى أنّ قول أكثر المجتهدين ليس بإجماع ولا حجة[5]؛ لأنه لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين[6]، لأن الأدلة على الحجية وعصمة الأمة من الخطأ كانت في حالة إجماع كل المجتهدين، باعتبار أنه لا يمكن اجتماعهم على ضلالة، أما في حالة اتفاق الأكثرية ومخالفة الأقلية، فلا يتحقق فيه إجماع الأمة وعصمتها، حتى يكون حجة ملزمة للآخرين و يحرم عليهم مخالفته،[7] ويؤكد هذا المعنى فعل الصحابة، فقد روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه قد خالف الأكثرية في مسألة العول وربا الفضل والمتعة، ولو كان رأي الأكثرية حجة كالإجماع لبادروا بالإنكار عليه وتخطئته، ولم ينقل ذلك عنهم وإنما نقل عنهم مناظرته.

وكذلك قصة أبي بكر الصديق ﷺ في قتال ما نعي الزكاة فالصحابة أنكروا على أبي بكر ﷺ ولم يكن قولهم حجة.

---

1 مالك بن أنس (ت 179هـ)، الموطأ ، ت: محمد مصطفى الأعظمي ،ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، 1425 هـ/2004 م ،ج1 ،ص 40.

2 شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مرجع سابق ، ص 41.

3 أنظر تعريف الأجماع ص10 من هذا البحث

4 محمد بن متعب بن سعيد كردم ،مرجع سابق ،ص 373.

* جمهور العلماء.

5 وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص 518.

6 الآمدي ، مرجع سابق ، ص310 .

7 عبد المجيد سوسوة الشرفي، مرجع سابق، ص94 .

وما وُجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة بل إنكار مناظرة في المأخذ.[1]

وقد أجيب على ذلك : بأن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق عليه الأكثرون ، وإن خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد ابن عبادة ، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل ؛ لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع.[2]

و يجاب على هذا: بأن البيعة بالإجماع الكامل، والذين تخلفوا كان تخلفهم لعذر وليس لعدم موافقة، إذ أنهم بعد زوال عذر المخالفين تمت منهم الموافقة.[3]

القول الثاني مع الدليل: ذهب أصحاب هذا الرأي* إلى مخالفة الفريق الأول[4]، حيث يرون أن قول الأكثرية يعد حجة، وبالتالي ينعقد الإجماع بموافقة غالبية المجتهدين. وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:[5]

1) لو كانت مخالفة الواحد والاثنين معتبرة لما انعقد الإجماع أصلاً ؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه ، إما سراً ، وإما علانية .

يجاب عليه: بأن الاحتجاج بالإجماع لا يتحقق إلا بموافقة كل المجتهدين، وإلا فهو رأي أكثرية فقط. والعلم بموافقة الجميع، إما بصريح المقال أو قرائن الأحوال، وذلك ممكن.

2) أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر فاليكن مثله في الاجتهاد.

ونوقش بأنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية ، الترجيح بالكثرة في الرأي، فقد يكون رأي الأقلية في الرأي أكثر رجحاناً، أما الرواية فهي تعتمد على السماع المحسوس وليس الرأي، وفي المحسوس يكون الأكثر أولى .

3) أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم، فكذلك في باب الاجتهاد والإجماع.

ونوقش بأن خبر الأكثر إذا كان يفيد العلم فيما يخبرون به عن أمر محسوس فهو ليس كذلك فيما يجتهدون به عن أمر صادر عن رأيهم لا عن رؤيتهم ومشاهدتهم - فلا يفيد العلم.

القول الثالث مع الدليل: إن رأي الأكثرية حجة وليس إجماعاً، وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب حيث قال :" إذا ندر المخالف لا يكون إجماعاً قطعياً ، لكن الظاهر أنه حجة ؛ لأنه يبعد أن يكون الراجح من الأقلين"[6]

---

1 الآمدي ، مرجع سابق ، ص310 .

2 مرجع نفسه ،ص 313.

3 عبد المجيد سوسوة الشرفي، مرجع سابق، ص97 .

* قال بذلك: محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط وبعض المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه .

4مرجع نفسه ،ص 95 . وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، مرجع سابق ،ص 518.

5 الآمدي ، مرجع سابق ، ص 312 _ 316.

6 وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ج1، ص 518.

وكذلك: "... يَعتبر اتفاق الأكثر حجة وليس إجماعاً ، فهو أن الاتفاق من الأكثر يدل بحسب الظاهر على وجود دليل راجح أو قاطع استند إليه هؤلاء المتفقون؛ إذ من المستبعد أن يكون دليل المخالف هو الراجح، ومن المستبعد أيضاً أن يطلع الأكثر على دليله ثم يخالفونه عمداً أو خطأ، والاحتمالات البعيدة لا يترك الظاهر بها ، ونظراً لوجود الاحتمال ، فإن قول الأكثر يكون حجة لا إجماعاً مفيداً للقطع في الحكم."[1]

ويجاب على ذلك : بأنه لا مانع من أن يكون الحق في جانب القلة، لأن الكثرة ليست معصومة، وكثيراً ما ظهر الحق في جانب الأقل، كخلاف أبي بكر في قتال مانعي الزكاة.[2]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها ومناقشتها، يتضح أن لكل اتجاه وجهاً من الصحة، لكنه يظل قابلاً للنقد. فلا يمكن قبول رأي القائلين بأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الجميع، إذ يصعب تحقق ذلك عمليًا، بينما هناك بعض القضايا التي تتطلب إلزامية التنفيذ. كذلك، لا يمكن اعتبار قول الأكثرية إجماعًا بحيث يصبح حجة ملزمة على باقي المجتهدين المعارضين؛ لأن ذلك يتعارض مع الحكم الذي توصل إليه المجتهد باجتهاده، وحتى نخرج من هذا الخلاف يمكن اعتبار حكم الاجتهاد الجماعي حجة ظنية راجحة، تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي، وذلك لما فيه من تكامل بين آراء مجموعة من العلماء، مما يعزز قوة الدليل ويقلل احتمالات الخطأ.

فإذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي قرارٌ من ولي أمر المسلمين، فإن مقررات مجمع الاجتهاد تأخذ صفة الإلزام، وتتحول إلى قواعد قانونية عامة يجب اتباعها؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويلزم الناس بما انتهى إليه المجمع الاجتهادي .

فإن كان الاجتهاد الجماعي صادراً عن أكثرية قطرية، فهو مُلزمٌ لذلك الإقليم تحديداً، حيث يستند إلى ظروفه وملابساته الخاصة، بينما تكون الأقاليم الأخرى مخيرة في الأخذ به إن لم يكن متسمًا بصفة إقليمية. ويبقى الاجتهاد الجماعي قابلاً للمراجعة والتغيير إذا ظهرت أدلة راجحة تقتضي ذلك، على أن يكون التغيير باجتهاد جماعي جديد بنفس المستوى التنظيمي، وبتنظيم جديد من ولي الأمر يضفي عليه ذات الحجية والإلزام.[3]

الفرع الثالث : مؤسسات الاجتهاد الجماعي ،ودورها .

في هذا العصر، لم يعد الاجتهاد الجماعي مجرد فكرة نظرية، بل تجسد في مؤسسات علمية منظمة، تجمع نخبة من العلماء وتعمل وفق منهجية دقيقة، وقد تنوعت هذه المؤسسات بين مجامع فقهية دولية ومحلية، وهيئات

1 مرجع نفسه ،ص 522.

2 محمود أحمد أبو ليل ، ندوة الامارات، مرجع سابق ،ص985

3 عبد المجيد سوسوة الشرفي ،مرجع سابق، ص 104_106. ومحمود أحمد أبو ليل ، مرجع سابق ، ص 990_994.

شرعية متخصصة، ومجالس مالية ذات طابع تنظيمي. كلها تسعى لتقديم الحكم الشرعي للنوازل المعاصرة بروح جماعية منضبط، وفيما يلي عرض مفصل لأبرز هذه المؤسسات وأنواعها ووظائفها ودورها:

أولا_ تعريف مؤسسات الاجتهاد الجماعي: هِيَ مُؤَسَّسَاتٌ حُكومِيَّةٌ أَوْ مُسْتَقِلَّةٌ، تَضُمُّ نُخْبَةً مِنْ عُلَماءِ الشَّرِيعَةِ، وَيُنَاطُ بِهَا النَّظَرُ فِي القَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ وَفْقَ آلِيَّاتٍ وَضَوَابِطَ خَاصَّةٍ.[1]

ثانيا_ أنواع مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

تنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع رئيسة: مجامع فقهية تُعنى بالقضايا العامة، ومؤسسات مالية متخصصة، وهيئات شرعية تابعة للمصارف الإسلامية، وسنفصلها فيما يلي بحسب طبيعة كل منها ومجال عملها.

1) المجامع الفقهية: هي هيئات إسلامية علمية تتشكل من فئة مختارة من الفقهاء المجتهدين والعلماء في مختلف التخصصات، تسعى لإيجاد الحكم الشرعي للقضايا والنوازل المستجدة وفق منهج تشاوري وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأغلبية على شكل فتوى[2].

و يتفرع منها عدة مجامع من بينها:

1_1) مجامع فقهية دولية: تضم علماء مجتهدين محددين، من عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية، تجتمع وتتدارس القضايا الفقهية المعروضة عليها، وتصدر بشأنها آراءً اتفاقية أو أغلبية. وهي لا تختص بمجال فقهي دون غيره، بل تنظر في كافة القضايا والأبواب الفقهية[3].من بينها :

أ_ مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: يعتبر مجمع البحوث الإسلامية هيئة من هيئات الأزهر، وقد أنشئ سنة 1381هـ_1961م، ويتكون من خمسين عضواً من علماء المسلمين يمثلون جميع المذاهب الإسلامية من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين[4].

ب_ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: هو عبارة عن هيئة داخل رابطة العالم الإسلامي[5]، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، أنشئ المجمع في تاريخ: 12_11_1977م، الموافق 1_12_1397هـ[6]

1 أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، الرياض، 1427هـ، ص56.

2 محمد خالد عبد الهادي، المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، العدد 61، سبتمبر2020، ص286.

3 أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، ضمن أبحاث مؤتمر(الفتوى وضوابطها)، المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، 1430هـ_2009م، ص8. ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج1، ص251.

4 عبد الفتاح بركة، الاجتهاد الجماعي في مصر _مجمع البحوث الإسلامية_ ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص194_195.

5 رابطة العالم الإسلامي: منظمة دولية مستقلة، أعضاؤها من كافة الدول والمذاهب الإسلامية، مقرها مكة المكرمة، تعنى بإيضاح حقيقة الإسلام، وتعزيز الصداقة بين الشعوب، أنشئت في: 14 ذي الحجة1381هـ، الموافق من 18 ماي1962م. موقع رابطة العالم الإسلامي، دخول بتاريخ: https://themwl.org/ar ، 14_5_2025م.

6 موقع المجمع الفقهي الإسلامي، دخول بتاريخ: https://ar.themwl.org ، 14_5_2025م.

ج_ **مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:** وهو جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[1] ، يتكون أعضاؤه من الفقهاء والمفكرين في شتى المجالات، لدراسة القضايا المعاصرة والاجتهاد فيها. تأسس في: ربيع الأول 1401هـ/ 1981م، على أن تعين كل دولة في المنظمة عضوا ممثلا لها في المجمع[2].

1_2) **وجود مجامع وهيئات ومجالس خاصة:** وتكون خاصة بدولة ما وتتبع عادة وزارة الأوقاف أو أي جهاز من أجهزة الدولة[3] ، مثل:

أ_ **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:** هي الجهة المسؤولة عن إبداء الرأي فيما يحال إليها استنادا إلى الأدلة الشرعية، تأسست عام 1391هـ_1971م وتتكون الهيئة من كبار المتخصصين في الشريعة الإسلامية، ويختارون بأمر ملكي، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، مهمتها إصدار الفتوى، إضافة إلى إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة.[4]

ب_ **مجلس الفكر الإسلامي بباكستان:** وهو مجلس ذو مكانة عالية في الدولة وسلطات واسعة في إصدار القوانين ومراجعتها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد توضحت طريقة تشكيله، وأعضائه، واختصاصاته في 1973م، ويضم علماء في مختلف المجالات يعينهم رئيس الجمهورية.[5]

ج_ **المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر:** مؤسسة استشارية تأسست في 1989م، ويتشكل المجلس من خمسة عشر عضوا يعينون من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.[6]

د_ **مجمع الفقه بالسودان:** وقد أنشئ في عام 1998م، ويتشكل المجمع من أربعين عضوا جلهم من كبار الفقهاء والعلماء السودانيين.[7]

هـ_ **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:** مؤسسة علمية تتكون من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية، تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، مقرها: كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية.[8]

و_ **مجمع الفقه الإسلامي بالهند:** مؤسسة بحثية تأسست في عام 1989م في نيودلهي، وأعضاؤه من كبار العلماء والفقهاء في البلاد.[9]

1منظمة التعاون الإسلامي: تعد ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة، وتضم 57 دولة، وتمثل الصوت الجماعي للعالم الإسلامي ، وتسعى لحماية مصالحه، أنشئت المنظمة في: 12 رجب 1389هـ، الموافق من 12 سبتمبر 1969م.

موقع منظمة التعاون الإسلامي، https://www.oic-oci.org دخول بتاريخ: 14_5_2025م.

2 موقع مجمع الفقه الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar ، دخول بتاريخ: 14_5_2025م.

3 نصر محمود الكرنز ، مرجع سابق، ص118

4 هيئة كبار العلماء، https://saudipedia.com/article/4469/ تاريخ الدخول: 15_5_2025م.

5 دياب عبد الجواد عطا، الاجتهاد الجماعي في باكستان، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص584_585.

6 موقع المجلس الإسلامي الأعلى، https://www.elmadjlis-hci.dz/ الدخول بتاريخ: 19_5_2025م.

7 عبد الرحيم علي محمد إبراهيم، الاجتهاد الجماعي ومجامع الفقه الإسلامي، نموذج مجمع لفقه الإسلامي في السودان، https://taqrib.ir/ar/article/ في:14_1_2019م، تاريخ الدخول: 23_5_2025م.

8 مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، كوبنهاجن، الدانمارك، في: 4_7 جمادى الأولى 1425هـ الموافق من 22_25 جوان 2004م، ص243.

9 موقع مجمع الفقه الإسلامي، http://www.ifa-india.org/ تاريخ الدخول في: 23_5_2025م.

ز_ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: هي علمية إسلامية متخصصة مستقلة، مقرها في الجمهورية الايرلندية، مكون من مجموعة من العلماء، وقد عقد لقاؤه التأسيسي في الفترة: 21_22 ذي القعدة 1417هـ الموافق من 29_30 مارس1997م.[1]

2) وجود مؤسسات جزئية: وتكون مختصة بمجال أو جانب واحد من موضوعات الفقه الإسلامي، والذي يهمنا هو الجانب المالي ومن أمثلة مؤسساته ما يلي:

أ_ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعتبر هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، تأسست سنة 1411هـ_1991م في دولة البحرين، تهدف لنشر وتطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأهم وسيلة من وسائلها إعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ب_ الهيئة الشرعية العالمية للزكاة: وقد تم تأسيسها في 7 صفر1408هـ الموافق 30 سبتمبر1987م في الكويت، وتعتبر الهيئة مرجعا في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، وتتشكل الهيئة من فقهاء شرعيين معنيين بالزكاة، وعلماء في الاختصاصات ذات الصلة من مختلف البلدان.[3]

ج_ مجلس الخدمات المالية الإسلامية: بدأ عمله في 10 مارس2003م ومقره في كوالالمبور، يعتبر هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، لضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات مصرفية، وأسواق رأس المال، والتأمين. وكذلك تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالشفافية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.[4]

د_ السوق المالية الإسلامية الدولية: هي هيئة عالمية غير ربحية لوضع المعايير لصناعة الخدمات السوق المالية الإسلامية الدولية تركز على توحيد العقود المالية الإسلامية، وقوالب

المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، تأسس المجلس في عام 2003م، ومقره في: المنامة، مملكة البحرين، تم إنشائه من خلال جهود لعدة مصارف إسلامية كمصرف البحرين المركزي.[5]

هـ_ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: منظمة دولية غير ربحية، تأسست عام 2001م، ومقره في المنامة دولة البحرين، ويضم أكثر من 130عضوا من مختلف البلدان، ويعتبر المجلس جزءا أساسيا في البنية الدولية للتمويل الإسلامي، ودعم نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية،

---

1 القرارات والفتاوى، الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تقديم: يوسف القرضاوي، من 1417هـ/1997م، حتى 1440هـ/2018م، ص12.

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، 1443هـ/2022م،.

3 محمد مروان شموط، قرارات وتوصيات مجمعية متعلقة بزكاة المال، (د ن)، ط1، 2021م، ص4.

4 موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar/ الدخول بتاريخ: 24_5_2025م.

5 موقع السوق المالية الإسلامية الدولية، https://www.iifm.net/، الدخول بتاريخ: 24_5_2025م.

وهو عضو في منظمة التعاون الإسلامي.[1]

3) الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.[2] ومن أمثلتها :

أ_ المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نجارا ماليزيا: يمثل المجلس الاستشاري الشرعي أعلى هيئة شرعية للمؤسسات الإسلامية في ماليزيا، أنشئ في ماي 1997م، ويعتبر المجلس الجهة المختصة بتطبيق الشريعة الإسلامية في الأعمال المالية الإسلامية التي يشرف عليها البنك وينظمها.[3]

ج_ الهيئة العليا للرقابة الشرعية لبنك الكويت المركزي: أنشئ في سنة 2020، لتعزيز الاستقرار المالي وترسيخ حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وتطوير القطاع المصرفي في الكويت.[4]

د_ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان: وهي جهاز متخصص في الإفتاء في المسائل المالية والمصرفية، أنشئ في مارس1992م، ويضم أعضاء متخصصين في الدراسات الشرعية و متخصصين في الاقتصاد مع إلمام بالفكر الاقتصادي الإسلامي.[5]

هـ_ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: بدأ عمل هيئة الفتوى تزامنا مع تأسيس بيت التمويل الكويتي سنة 1977م.[6]

و_ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان: تشكلت الهيئة في عام 1978م، ومقرها في الخرطوم.[7]

ز_ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري: بدأ عمل الهيئة مع استهلال النشاط الفعلي للبنك في 5جويلية1979م، وله عدة فروع في مصر منها: أسوان، والأزهر، والجيزة، والاسكندرية...[8]

ح_ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: تم اعتماد تكوين الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في 7 ربيع الأول 1409هـ بالرياض، المملكة العربية السعودية.[9]

---

1 موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، https://www.cibafi.org/About، دخول بتاريخ: 24_5_2025م.

2 انظر: معيار الحوكمة للمؤسسات المالية رقم 1، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الاجتماع الثالث عشر في 10_11صفر 1418هـ الموافق 15_16جوان 1997م، ص1046_1047.

3 موقع بنك نيجارا ماليزيا، https://www.bnm.gov.my/، الدخول بتاريخ: 24_5_2025م.

4 موقع بنك الكويت المركزي، https://www.cbk.gov.kw/ar، الدخول بتاريخ: 24_5_2025م.

5 خليفة بابكر الحسن، الاجتهاد الجماعي في السودان (تاريخه ومؤسساته وإنجازاته)، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص611_612.

6 موقع بيت التمويل الكويتي، https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus.html ، الدخول بتاريخ: 25_5_2025م.

7 موقع بنك فيصل السوداني، https://fib-sd.com/ar/sharia-supervisory ، الدخول في: 25_5_2025م.

8 موقع بنك فيصل الإسلامي المصري، https://www.faisalbank.com.eg/Laws-and-regulations ، الدخول في: 14_5_2025م.

9 المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ 2010م، ج1، ص9.

ط_ اللجنة الشرعية لبنك البلاد: بدأ عمل اللجنة الشرعية مع تأسيس بنك البلاد في عام 1425هـ_2004م، ومقرها في الرياض، المملكة العربية السعودية.[1]

ك_ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام: نشأت الهيئة مع انطلاق نشاط مصرف السلام في سبتمبر2008م، ومقرها في الجزائر.[2]

ثالثا_ دور المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في تعزيز الاجتهاد الجماعي

تمثل المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المعاصرة، مثل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، نموذجًا بارزًا للاجتهاد الجماعي في العصر الحديث. وقد أُنشئت هذه المؤسسات، بما في ذلك الهيئات الشرعية المتخصصة في الشؤون المالية، بهدف ترسيخ منهجية جماعية متكاملة في الاجتهاد، تُمكّن الأمة من مواكبة المستجدات الفقهية والنوازل المعاصرة، لا سيما في مجالات المعاملات المالية والاقتصادية، وفقًا لمقاصد الشريعة.

ساهمت هذه المجامع بفاعلية في ترسيخ الاجتهاد الجماعي بوصفه ممارسة مؤسسية مستقلة، قائمة على البحث المتعمق والاستدلال الشرعي المنضبط، ضمن بيئة علمية نزيهة يشارك فيها نخبة من العلماء المتخصصين. وقد أثمرت جهودها عن كمٍّ وفير من البحوث والقرارات الفقهية والتوصيات، بالإضافة إلى معايير شرعية تساهم في ضبط الممارسات المالية الحديثة، مع مراعاة التعدد المذهبي بروح من الانفتاح دون تعصب، إذ غالبًا ما يكون رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد الواحد، ومع إدراك القائمين على هذه المجامع لأهمية التطوير المستمر، فإنهم لا يدّعون الكمال، بل يؤكدون الحاجة إلى مراجعة دائمة وتقويم مستمر لضمان مواكبة الواقع المتغير، وتحقيق المصلحة العامة للأمة وفق أسس شرعية راسخة.[3]

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل المعاصرة، ومسالك النظر فيها .

الاجتهاد في النوازل المالية المعاصرة يعد من أهم القضايا وأكثرها تعقيدًا، إذ تستند منهجيته إلى خطوات دقيقة تضمن الوصول إلى حكم شرعي صحيح. تعتمد هذه المنهجية على البحث في مصادر التشريع، وتحليل الواقع، واستشارة الخبراء... ولضبط هذه العملية، تُوضع قواعد تحدد آليات الاجتهاد، حيث تؤدي المؤسسات الفقهية دورًا جوهريًا في تحقيق ذلك.

1 موقع بنك البلاد، http://www.bankalbilad.com/ar/about/Pages/more-about-albilad.aspx، الدخول في: 26_5_2025م.

2 موقع مصرف السلام، https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-9-0-196.html ، الدخول بتاريخ: 26_5_2025م.

3 سعد بن عبد الله السبر، مرجع سابق، ص9. وصالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ص29_30، بتصرف.

وللتوضيح أكثر، سنتناول في هذه الجزئية مفهوم النوازل المالية المعاصرة، بالإضافة إلى ضوابط الاجتهاد الجماعي التي تضمن دقة العملية الاجتهادية ، كما سنتطرق إلى مسالك النظر في الحكم عليها، والتي تشكل المنهجية التي يسلكها المجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي.

الفرع الأول: تعريف النوازل المالية المعاصرة

حتى نتمكن من إدراك معنى النوازل المالية المعاصرة إدراكاً دقيقاً لا بد من تعريف مكونات هذا المركب، ولو بصورة موجزة، ثم نعرفها بوصفها عَلماً على علم معين.

أولاً_ التعريف بوصفها مركباً إضافياً

فيما يلي تعريف "النوازل" و"المالية" و"المعاصرة" من حيث اللغة والاصطلاح:

1) تعريف النوازل لغة واصطلاحا

أ_ **النوازل لغة :** جمعُ نَازِلَةٍ، والنَّازِلَةُ اسمُ فاعلٍ من نَزَلَ يَنْزِلُ إذا حَلَّ، يقول ابنُ فارس: النُّونُ والزَّاءُ واللَّامُ كلمةٌ صحيحةٌ تدلُّ على هُبُوطِ شيءٍ ووُقُوعِه، والنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ من شَدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ،[1] وفي لسانِ العرب: النُّزُولُ هو الحُلُولُ.[2]

ب_ **اصطلاحا :** "هِيَ الْحادِثَةُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ. "[3]

2) تعريف المالية لغة واصطلاحا

أ_ **المالية لغة :** نسبة إلى المَالِ، وهو اسمٌ لِجميعِ ما يَملِكُهُ الإنسَان[4]، وأصله مَوَلَ، يقول ابنُ فارس: المِيمُ والوَاوُ واللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ[5] ، ثم انقلَبَتِ الوَاوُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانفِتَاحِ ما قَبلَهَا فَصَارَت مَالًا.[6] وجَمعُهُ أَموَالٌ، وتصغيرُهُ مُوَيّلٌ. قال ابنُ الأثير: المَالُ في الأصلِ ما يُملَكُ مِن الذَّهَبِ والفِضَّة، ثُم أُطلِقَ على كُلِّ ما يُقتَنَى وَيُملَكُ مِن الأعيَان، وأكثَرُ ما يُطلَقُ المَالُ عند العَرَبِ على الإبِلِ، لأنها كانت أَكثَرَ أَموَالِهِم.[7]

ب_ **اصطلاحا :**" هُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ قِيمَةٌ مَادِّيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَحْصُلُ بِهِ مَصَالِحُهُمْ، وَيَجُوزُ شَرْعًا حِيَازَتُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى وَجْهِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ".[8]

1 ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5،ص417.

2 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14 ،ص111.

3 محمد رواس قلعدجي، معجم لغة الفقهاء، ص441 .

4 مرجع نفسه، ص366.

5 ابن فارس ، مرجع سابق،ج5 ، ص285.

6 لسان العرب ،مرجع سابق، ج 13، ص224.

7 مرجع نفسه، ص223.

8 عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية،ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الامارات العربية المتحدة، دبي، 1422هـ/2001م ، ص34.

3) تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا

أ_ **المعاصرة لغة:** مأخوذةٌ من العَصْرِ، يقول ابنُ فارس: العَيْنُ والصَّادُ والرَّاءُ أُصُولٌ ثَلاثَةٌ صَحِيحَةٌ، وهو الدَّهْرُ،[1] والعصر: هو الزَّمَنُ المنسُوبُ لِشَخصٍ أو دَولةٍ أو شَيءٍ مُعَيَّنٍ أو نَحوِ ذلكَ: كَعَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.[2]

ب_ **اصطلاحا :"** هِيَ تِلْكَ النَّوَازِلُ الَّتِي اسْتَحْدَثَهَا النَّاسُ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي عَصْرِ التَّشْرِيعِ، وَلَا فِي عُصُورِ الِاجْتِهَادِ الْأُولَى، وَتَحْتَاجُ لِبَيَانِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا".[3]

ثانيا_ تعريف النوازل المالية المعاصرة باعتبارها لقبا لعلم : من خلال ما سبق من التعريفات نستخلص أن النوازل المالية المعاصرة: "هِيَ القَضَايَا المَالِيَّةُ الَّتِي اسْتَحْدَثَهَا النَّاسُ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ، أَوِ الَّتِي تَغَيَّرَ مُوجِبُ الحُكْمِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ تَطَوُّرِ الظُّرُوفِ، أَوِ الَّتِي تَحْمِلُ أَسْمَاءً جَدِيدَةً، أَوِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ صُوَرٍ قَدِيمَةٍ تُشَكِّلُ قَضِيَّةً مُسْتَجِدَّةً تَسْتَلْزِمُ نَظَرًا فِقْهِيًّا." [4]

ويُستفاد من هذا التعريف أن النوازل المالية المعاصرة تنقسم إلى أربعة أنواع وهي :[5]

- وقائع مستحدثة لم تكن معروفة سابقًا، كالنقود الورقية والتجارة الإلكترونية .
- قضايا تغيّر موجب الحكم فيها نتيجة تطور الظروف، كالاكتفاء بتسجيل العقار .
- معاملات بأسماء جديدة تعبّر عن صور قديمة، كالفائدة البنكية .
- صور مركبة من معاملات قديمة بصياغات حديثة، كالإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد الجماعي في النوازل المالية المعاصرة

تُعدّ الضوابط التي ينبغي أن يلتزم بها الناظر في النوازل، ولا سيما المعاصرة منها، ركيزةً أساسية لضمان سلامة الاجتهاد ودقة الأحكام المستنبطة. ومن ثمّ، فإن من الواجب على الباحث أن يُولي هذه الضوابط عنايةً فائقة، سواء في مرحلة الاستدلال أو أثناء البحث في الحكم، تفاديًا لأي خلل أو اضطراب في النتائج. وفي هذا الفرع، نسلّط الضوء على أبرز هذه الضوابط، مع التنبيه إلى أننا استبعدنا بعضها لاشتراكها مع شروط سبق ذكرها .

أولا_ التأكد من وقوع النازلة قبل الاجتهاد فيها: ينبغي للمجتهد ألا يخوض في مسائل لم تقع أو يُستبعد حدوثها، بل عليه التحقق من وقوعها في الواقع قبل البحث عن حكمها الشرعي. فالاجتهاد مطلوبٌ عند الحاجة لتجنب الحرج والمشقة، أما التعمق في المسائل الافتراضية دون داعٍ فقد كرهه السلف الصالح، بل وشدد بعضهم في النهي عنه.

1 ابن فارس ،مرجع سابق، ج 4 ، ص 340.

2 محمد رواس قلعجي ، مرجع سابق ، ص283.

3- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية في ضوء الإسلام،ط1 ، المكتب الإسلامية ،بيروت ، 1423هـ/ 2002م ،ص108.

4 محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار النفائس ، عمان ، ط 6 ، 1427هـ/ 2007م ،ص 15.

5 أحمد بلخير، المعاملات المالية المعاصرة، محاضرات ، مرجع تعليمي جامعي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2021م / 1443هـ.

ومع ذلك، إذا كانت المسألة منصوصًا عليها أو كان وقوعها متوقعًا عقلاً، فإن بيان حكمها يكون مستحبًا لمزيد من التوضيح والاستعداد لوقوعها مستقبلًا.[1]

ثانيا_ أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها: بعد التأكد من وقوع النازلة، ينبغي للمجتهد أن يميز المسائل التي يسوغ النظر فيها، فلا يشغل نفسه بما لا فائدة منه أو بما لا حاجة إليه. فالاجتهاد مطلوب فيما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، أما الأسئلة الجدلية أو التفصيلات غير الضرورية فلا ينبغي الالتفات إليها، إذ قد تؤدي إلى الفوضى الفكرية دون تحقيق فائدة شرعية .

كما ورد النهي عن الغلو في المسائل المعقدة التي تفتقر إلى ضرورة واقعية و عن المسائل الصعبة التي تُورد لإحراج العلماء أو لإثارة الجدل دون فائدة، ولا اجتهاد فيما ثبت حكمه بنص قاطع أو إجماع، أما إن كان النص وارداً لكنه قابل للتأويل، أو كانت المسألة محتملة بين طرفين، أو تدخل في النوازل التي يحتاج الناس إلى ضبط أحكامها، فهذه مما يسوغ الاجتهاد فيها لمزيد من البيان والتوضيح.[2]

ثالثا_ التصور والفهم السليم: لا بد للفقيه المجتهد من تصور المسألة تصورًا دقيقًا وشاملًا قبل الخوض في بحث حكمها، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكثيرًا ما يقع الباحث في الخطأ بسبب جهله بحقيقة ما يبحث فيه، لهذا؛ يلزم على الفقيه أن يتفهم المسألة من جميع جوانبها، ويتعرف على أصولها وفروعها ومصطلحاتها وكل ما له تأثير في الحكم عليها.[3]

ومن أهم العوامل المساعدة للحصول على التصور السليم:[4]

1) جمع المعلومات اللازمة: ينبغي على الفقيه أن يتجنب التسرع في فهم المسائل، فإن دراسة النوازل تتطلب تحليل ارتباطاتها، أماكن انتشارها، دوافعها وملابساتها، فقد تكشف هذه الجوانب تفاصيل غير ظاهرة تؤثر في الحكم الشرعي، مما يعزز دقة الفتوى.

2) استشارة أهل الاختصاص: بعض النوازل تتعلق بمجالات دقيقة كالطب والاقتصاد، والتي لا يمكن للفقيه الإلمام بها بمفرده. لذلك، من الضروري الرجوع إلى المتخصصين الذين يملكون معرفة عميقة بها، وقد اتبعت المجامع الفقهية هذا النهج، فاستعانت بأصحاب الخبرة في مجالات متعددة لضمان التصور المتكامل قبل استخلاص الأحكام الشرعية .

3) الاستفادة من الدراسات السابقة: يُعد الاطلاع على الأبحاث والمقالات العلمية حول المسألة وسيلة فعالة لفهمها بشكل أعمق، إذ يساعد الفقيه على البناء على ما توصل إليه الآخرون من نتائج ورؤى، مما يختصر الجهد ويوجه

1 مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، مرجع سابق، ص309.

2 مرجع نفسه، ص 312

3 مرجع نفسه، ص 315.

4 توفيق عبد الرحمن القاسمي "الضوابط المنهجية للاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة" مجلة الراسخون، جامعة السلطان أزلن شاه بيرا ماليزيا , المجلد 4، العدد 2 , 2018، د ت، أنظر: أهم العوامل المساعدة على التصور السليم.

البحث نحو الاستنتاج الصحيح. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي* أهمية الاستفادة من السوابق التاريخية والأنظار الشرعية في إيضاح التصور، وهو ما يُعد شرطًا أكاديميًا في قبول الأبحاث العلمية المحكمة.

رابعا_ التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة: التكييف الفقهي للمعاملات المالية هو: تحديد حقيقة الواقعة المالية المستجدة وتحليل خصائصها، ثم إلحاقها بأصل فقهي مناسب من العقود المقررة في الشريعة، بهدف ترتيب الحكم الشرعي عليها بناءً على المشابهة والمجانسة من حيث الأركان والشروط. ولتحقيق ذلك، يجب اتباع منهجية دقيقة تشمل الخطوات التالية:[1]

1) التعرف على الواقعة المستجدة وتحليلها : يعد فهم الواقعة أساسًا للتكييف الصحيح، حيث تتفاوت صور المعاملات المستحدثة، ومنها:

المعاملات الجديدة كليًا التي لم تكن معروفة سابقًا، أو معاملات التي تغيرت علة الحكم فيها نتيجة تطورات اقتصادية، أو العقود المركبة التي تدمج بين أكثر من صورة تقليدية...وغيرها

2) تحديد الأصل الشرعي الملائم للتكييف : لكي يكون التكييف صحيحًا، لا بد من البحث عن أقرب نموذج فقهي ثابت تقاس عليه المعاملة المستجدة، سواء من القرآن، السنة، أو الإجماع.

3) تخريج مناط الحكم وعلّته: يُعد من أبرز المراحل الفقهية في التكييف؛ إذ به تُستخرج العلّة المناسبة، وتُربط الأحكام بعللها لتحقيق الاتساق بين الأصول والفروع. ويمكن أن يتحقق عبر المسالك الآتية:

- النص الواضح: وهو ما يُستفاد منه العلّة بوضوح ظاهر، إما تصريحًا أو تركيزًا على وصف ظاهر في الواقعة.
- الإيماء والتنبيه[2]: فهم العلة من الإشارة الملازمة أو اللازمة للسياق، دون أن تكون مصرحًا بها، ويُفهم من تركيب النص أو لازمه.
- الإجماع على العلّة: اتفاق العلماء على اعتبار وصف معين علة لحكم ما، مما يُكسبه قوة إلحاقيه في الفروع.
- السبر والتقسيم[3]: وهو جمع الأوصاف المحتملة في الأصل، ثم نفي ما لا يصلح، حتى يُستبقى الوصف الأقرب للعلية.

4) لمطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل الفقهي : بعد تحديد العلة، يتم نقل الحكم من الأصل إلى الفرع من خلال تحقيق المناط، وهو التثبت من وجود العلة نفسها في الواقعة المستجدة.

---

* قرار رقم 1 (1/1) الصادر عن الدورة الأولى للمجمع المنعقدة في مكة المكرمة عام 1405هـ – 1985م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، إعداد: أسامة بن الزهراء، الإصدار الإلكتروني في المكتبة الشاملة، عدد 5، صفحة 123، [مرقمة آليًا غير موافقة للمطبوع]، ج1، ص28

1 توفيق عبد الرحمن القاسمي، مرجع سابق ، د ت .أنظر: الضابط الثاني :التكييف الفقهي السليم.

2 الايماء والتنبيه هو:" وَصْفٌ مُقْتَرِنٌ بِحُكْمٍ فِي نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الحُكْمِ، لَكَانَ الكَلَامُ مَعِيبًا". الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ، ص370.

3 السبر والتقسيم هو:" حَصْرُ الأَوْصَافِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا عِلَّةُ الحُكْمِ، ثُمَّ إِبْطَالُهَا الوَاحِدَ تِلْوَ الآخَرِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ عِلَّةً. محمد رواس قلعدجي، مرجع سابق، ص213.

ومع ذلك، لا يكفي مجرد التشابه بين العلل، بل يجب ضمان المطابقة في الأركان والشروط المؤثرة في الحكم. فمثلاً، لا يمكن تكييف "الخراج" [1] كعقد إجارة لأن الإيجار يستلزم رضا الطرفين وصيغة تعاقدية، بينما الخراج يُفرض بلا رضا ولا صيغة عقد، مما يؤدي إلى اختلاف جوهري بينهما.

خامسا_ مراعاة مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، حيث تقوم على معاني وحِكم شاملة لا تنحصر في أحكام معينة، بل تمتد إلى غايات التشريع الأساسية. وهي ضرورية للمجتهد في فهم النصوص واستنباط الأحكام، وكذلك لغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.[2]

وأهم جوانب مراعاة مقاصد الشريعة عند النظر في النوازل:

1) تحقيق المصلحة الشرعية : يُعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيقها يستلزم مراعاة جملة من الضوابط التي تحفظ توازن الأحكام وتوجهها نحو الخير العام. فلا يُعتد بأي مصلحة إلا إذا كانت معتبرة شرعًا، محققة لغايات التشريع، دون أن تخالف نصًا من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو قاعدة اجتهادية راسخة. ويُشترط كذلك أن تكون قطعية أو راجحة ، يغلب الظن بتحققها، وأن تكون كلية النفع لا تقتصر على فئة دون أخرى. والأهم ألا تُفضي إلى تفويت مصلحة أعظم منها أو مساوية لها في الأهمية، تحقيقًا للميزان الذي جاءت به الشريعة.[3]

2) قاعدة رفع الحرج: هذه القاعدة تقوم على أساس التيسير، حيث يُراعى حال المكلف في الأحكام المختلفة، خاصة في النوازل التي تؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال ،و يُعد رفع الحرج من المقاصد الكبرى في الشريعة الإسلامية، ويتجلّى ذلك في مظاهر التيسير عند وقوع المشقة، كما يظهر في الرخص الشرعية التي شُرعت رفعًا للعنت والمشقة عن الناس. غير أن اعتبار المشقة لا يكون إلا إذا كانت مجرّدة عن الأوهام، ناتجة عن سبب شرعي معتبر، وليست وهمية لا أصل لها. ويُشترط أن يكون الحرج عامًّا مؤثرًا، لا مقتصرًا على حالات فردية، وذلك اتساقًا مع مقصد التخفيف دون الإخلال بمبادئ الشريعة.[4]

3) النظر في مآلات الأفعال : الاجتهاد في النوازل لا يقف عند ظاهر النصوص، بل يُشترط النظر إلى النتائج المترتبة على تطبيق الحكم.[5]

سادسا_ الوضوح والبيان في الافتاء: يُعد وضوح الفتوى من الأسس الجوهرية في تبليغ الحكم الشرعي، إذ لا يكفي مجرد نقل الحكم دون بيانٍ يرفع الإشكال ويزيل الحيرة عن المستفتي؛ فالمفتي مطالب بأن يُقدّم فتواه بعبارات وافية

1الخراج هو:" مَا تَأْخُذُهُ الدَّوْلَةُ مِنَ الضَّرَائِبِ عَلَى الأَرْضِ المَفْتُوحَةِ عُنْوَةً، أَوِ الأَرْضِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا. مرجع نفسه، ص172.

2 مسفر بن علي بن محمد القحطاني ،مرجع سابق، ص328 .

3 مرجع نفسه

4 مرجع نفسه

5 مرجع نفسه

وواضحة تُغني عن التفسير الإضافي أو التأويل الخاطئ. ويتطلب ذلك مراعاة لغة المخاطبين، باستخدام أسلوب معاصر سهل الفهم، بعيدٍ عن المصطلحات الغامضة أو العبارات المعقدة التي تُربك العامة. كما أن للمفتي دورًا يتجاوز الإفتاء إلى التعليم والتوجيه، فهو معلّم ومرشد يُبيّن للمستفتي كيفية تنزيل الحكم على واقعه، بميزان يجمع بين عمق التكوين الشرعي ووضوح الخطاب، تحقيقًا لمقصد البيان والرحمة في آن.[1]

الفرع الثالث: مسالك النظر في الحكم على النوازل المعاصرة

يتطلب تحليل النوازل المالية المعاصرة منهجية دقيقة تنطلق من أصول الاجتهاد وضوابطه؛ إذ لا يمكن اختيار المسلك الفقهي المناسب، ولا إصدار الحكم الشرعي المتزن، دون مراعاة هذه الأسس المنهجية الراسخة. فهي الإطار الذي تُبنى عليه مسالك معالجة المستجدات، وتستمد منه مشروعيتها وحجّيتها. وفيما يلي بيانٌ لأهم هذه المسالك وخطواتها العملية .

أولا_ المسلك العام في دراسة النوازل المعاصرة[2]

إن الناظر في النوازل المعاصرة لا بد له من اتباع منهجية محددة، يسلكها للوصول إلى الحكم الصحيح، وأولى الخطوات التي لا غنى له عنها، الالتزام بالمسلك العام، والذي بدوره يستند إلى منهج أصولي متدرج يبدأ بالرجوع إلى كتاب الله باعتباره المصدر الأعلى للتشريع، فإن لم يجد الحكم منصوصًا في القرآن، انتقل إلى سنة رسول الله ﷺ ومن ذلك ما قاله النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قال :" **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** " قال : أقضي بكتاب الله قال:" **فإن لم يكن في كتاب الله ؟**" قال : فبسنة رسول الله . **قال :" فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟"** قال : اجتهد رأيي ولا آلو، قال فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم **قال :" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"** .[3]

ثم بعد ذلك، إذا لم يكن هناك حكم صريح في الكتاب والسنة، فإن المجتهد يعود إلى فقه الصحابة وإجماعهم، كما أشار ابن مسعود ﷺ بقوله: "....فليقضِ بما قضى به الصالحون.."[4]، وهذا تأكيد على ضرورة الالتزام بمنهج السلف في الفتوى والاستنباط .

إن مسلك النظر فيما ينزل من حوادث وواقعات يجتهد فيها العلماء لم يختلف فيه الصحابة والتابعون بل كلهم كان يؤكد لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الصحابة وإجماعهم في الأحكام والأقضية، وحتى الأئمة الأربعة - رحمهم الله - لم يختلف النقل عنهم في أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة وقد نهوا من

1 مسفر بن علي بن محمد القحطاني ،مرجع سابق ، ص341_ 342.

2 مرجع نفسه ، ص 272 _ 278.

3 أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزل النازلة ، رح 1593 ، حديث ضعيف ، أنظر: أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) ، جامع بيان العلم وفضله ، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1414هـ/1994 ، ج2 ، ص 844 .845.

4 أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزل النازلة، رح 1599، مرجع نفسه ، ج2، ص848 _ 849 .

بعدهم عن متابعتهم فيما ذهبوا إليه من غير النظر في مأخذهم وأدلتهم، وحرموا على أتباعهم متابعتهم إذا ظهر لهم من النصوص ما يخالف أقوالهم، وطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من تأصيل النبي لمنهج النظر لصحابته ومن بعدهم، وحرص الأئمة الأربعة على أخذ هذا المنهج وفق الترتيب الأصولي، والتأكيد على أتباعهم ألا يجعلوا أقوالهم وفتاواهم أصولاً للنظر دون اعتبار نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة وفقه الصحابة رضوان الله عليهم وبناءً على ذلك تميزت لنا ملامح المسلك العام الذي حدده العلماء في النظر في النوازل، وما ينبغي أن يراعيه المجتهد في استعمال الأدلة واستخراجها وترتيب الأخذ بها حالة النظر والاجتهاد.

وتوضيحاً لمعالم هذا المسلك والخطوات التي ينبغي أن يراعيها المجتهد عند نظره في النوازل والتي نلخصها لكم على النحو الآتي:[1]

1) اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا أدعى لصحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها.

2) أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر إلى سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة عُلم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل النسخ ولا التأويل.

3) أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي.

4) تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته، بتجرد وموضوعية كاملة دون حجر أو تضييق أو تخير.

5) أن ينظر في أخبار الآحاد، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة فالراجح أنه يخصصهما كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين ويعتبر النسخ إذا علم التأريخ للوصول إلى جمع مناسب حال التعارض بين الأدلة.

6) ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالته.

من خلال استقراء منهج الأئمة الفقهاء في معالجة النوازل والواقعات يتبيّن أنهم اعتمدوا مسلكًا عامًا موحدًا في بناء الأحكام، قوامه ردّ الفروع إلى الأصول واستنباط الأحكام انطلاقًا منها، دون اختلاف يُذكر في الإطار العام لهذا النهج. وقد سلك الأئمة الأربعة وأتباعهم هذا الطريق ذاته، ودعوا إلى الالتزام به. ومع ذلك، فإنّ التمعّن في أصول مذاهبهم يكشف عن تمايز في بعض التفاصيل؛ إذ تختلف المذاهب في مدى اعتبار بعض القواعد أو تقديم بعض الأدلة على غيرها، بل قد يخصص بعضها ببعض بحسب مناهجهم الاجتهادية. وبذلك، فإنّ الوحدة في الجوهر تقابلها تمايزات منهجية دقيقة على مستوى التطبيق والتفريع.

1 مسفر بن علي بن محمد القحطاني ،مرجع سابق ، ص 342.

ثانيا_ المسالك الخاصة في النظر الفقهي للنوازل المعاصرة

بعد تحديد المسلك العام للنظر في النوازل وفق منهج الأئمة واستنادًا إلى أصول الاجتهاد، ظهر في العصر الحديث اتجاهات متعددة في التعامل مع الأحكام المستجدة، حيث اختلفت مناهج الفتوى بين التشدد، والتيسير المفرط، والوسطية المعتدلة. وفيما يلي استعراض لأبرز هذه المناهج المعاصرة وملامحها :

1) منهج التضييق والتشديد في النظر في النوازل: يعد هذا المنهج أحد الاتجاهات الحديثة في الفتوى والاجتهاد، حيث يتسم بالصرامة والتشدد في الأحكام، مما يؤدي إلى وقوع المسلمين في العنت والحرج، ويبتعد أحيانًا عن المقاصد الشرعية القائمة على التيسير ورفع المشقة، و من أبرز سماته:[1]

التعصب للمذهب أو الآراء الفقهية : يتمسك بعض المفتين بمذهب معين، معتبرين أن اجتهادهم هو الصواب المطلق مما يؤدي إلى التعصب و رفض الآراء الأخرى، و تضيق نطاق الاجتهاد ، ويحدّ من قدرة الفقهاء على التكيف مع النوازل الجديدة .

التمسك بظاهر النصوص دون فقه دلالاتها : يعد من أبرز مظاهر الجمود في الفتوى ، حيث يعتمد بعض الفقهاء على تفسير حرفي للنصوص، دون النظر في مقاصدها الشرعية، مما يؤدي إلى تشدد غير مبرر في إصدار الأحكام ،و يُفضي هذا النهج إلى تحريم ما هو مباح أو إصدار أحكام مغلقة لا تراعي ما يطرأ في حياة الناس من تطورات ومستجدات .

المبالغة في سد الذرائع : المبالغة في سد الذرائع تؤدي إلى توظيف هذه القاعدة بطريقة مفرطة، مما يؤدي إلى تعطيل مصالح راجحة بدعوى منع المفاسد المتوهمة، ومن ذلك تحريم بعض المعاملات الحديثة لمجرد ارتباطها بنظم اقتصادية غير إسلامية، دون النظر إلى جوهرها وأثرها الواقعي.

التشدد في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف : التشدد في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف يُفضي إلى تغليب التحريم على الإباحة في المسائل الاجتهادية، مما يجعل الفقه بعيدًا عن مقاصد التيسير، ويتم . في هذا السياق . فرض الاحتياط على العامة دون تمييز بين الحالات المختلفة، مما يضع الناس في حرج لا مبرر له

2) **منهج المبالغة في التساهل والتيسير في الاجتهاد :** يعد هذا المنهج واحدًا من الاتجاهات الحديثة في الفتوى، حيث يقوم على التوسع في التيسير والترخص، ويتسم بقبول الآراء التي تُراعي التطورات المعاصرة ولو على حساب بعض الأصول الشرعية، ومن أبرز ملامحه:[2]

1 مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص283 _ 293.

2 مرجع نفسه، ص 293 _ 303.

إضفاء الشرعية على الواقع دون ضوابط: إذ يعتمد بعض المفتين على تأويلات واسعة لمواكبة العصر، أحيانًا دون الاستناد إلى دليل شرعي واضح. ويتم تمرير قوانين وقرارات تتعارض مع الشريعة، سواء بإخراجها وفق تفسيرات مرنة أو بإقناع الناس بضرورتها.

الإفراط في تقديم المصلحة على النصوص : و يتجلى ذلك في بعض الفتاوى التي تُبرّر أحكامًا مخالفة للنصوص الشرعية بدعوى تحقيق المصلحة، كإباحة الفوائد الربوية، وتسوية الميراث بين الذكور والإناث، أو السماح بمعاملات مشبوهة. وعلى الرغم من أن الشريعة تراعي المصلحة، إلا أن ذلك مشروط بعدم مخالفتها للأدلة القطعية، وهو ما يُغفل أحيانًا في هذا الاتجاه من الاجتهاد

تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب: و يتم من خلال انتقاء أسهل الأقوال من كل مذهب دون مراعاة الضوابط الفقهية، مما يؤدي إلى إيجاد منهج غير منضبط في الاجتهاد. وقد يلجأ البعض إلى التلفيق في المسائل الفقهية بهدف الوصول إلى أحكام ميسّرة، وهو ما يفضي في كثير من الأحيان إلى الفوضى الفقهية وخلخلة المعايير الشرعية المعتمدة. التحايل الفقهي على أوامر الشرع

التحايل الفقهي على أوامر الشرع: و يتمثل في استخدام أساليب الحيل الفقهية للتحايل على الأحكام الشرعية، مثل إسقاط الزكاة بطرق غير مشروعة وغيرها من الممارسات. وتُعد هذه التحايلات مناقضة لمقاصد الشريعة التي تقوم على الوضوح في الأحكام، وعدم الالتفاف على القواعد الشرعية. ورغم انتشار هذا المنهج، فإنه يمثل تحديًا للاجتهاد المنضبط، نظرًا لحاجته إلى موازنة دقيقة بين التيسير المشروع وعدم الإخلال بأصول الفقه وقواعده.

3) المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء: يُعد هذا المنهج الخيار الأمثل في التعامل مع النوازل الشرعية، حيث يقوم على تحقيق التوازن بين التشدد والانحلال، متبعًا أصول الفقه القائمة على التيسير دون تفريط، والانضباط دون غلو. يرتكز هذا الاتجاه على الوسطية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، حيث ينبغي للمفتي أن يكون متزنًا في نظره، ملتزمًا بالمقاصد الشرعية، بعيدًا عن التطرف في أحد الاتجاهين، و من أبرز ملامحه:[1]

الالتزام بالوسطية الشرعية: يُعدّ من أبرز معالم الشريعة، إذ تقوم أحكامها على التوازن والتوسط، فلا تميل إلى التشدد الذي يعنِّت الناس ويضيّق عليهم، ولا إلى الانفلات الذي يُهدر الضوابط الشرعية ويضعف الالتزام بها. ومن هنا، فإن على المفتي أن يوجّه المستفتي نحو الفهم المعتدل، بعيدًا عن الغلو المذموم أو التساهل المُخل.

الموازنة بين التشدد والتيسير حسب حال المستفتي: تُعد من المعايير الأساسية في الفتوى الرشيدة؛ إذ يُراعى حال السائل، فإن كان مفرطًا في التشدد، فُتح له باب التيسير بما يستند إلى الأدلة المعتبرة، وإن كان متساهلًا نُبِّه إلى ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية. وهذه الموازنة تهدف إلى إعادة المستفتي إلى الصراط المستقيم، دون إفراط يضيّق واسعًا، ولا تفريط يُخلّ بأصول الدين وتعاليمه.

1 مسفر بن علي بن محمد القحطاني، مرجع سابق، ص 304.305.

الاجتهاد المتزن القائم على المقاصد الشرعية: هو منهج المفتي المعتدل الذي يسعى إلى تحقيق المصلحة الشرعية في ضوء الأصول الفقهية، دون تجاوز للنصوص أو تعطيل لأحكامها. ويُراعى في هذا المنهج تغيّر الأزمنة والأحوال، إذ يُعاد النظر في الفتاوى لتحقيق الحكمة الشرعية، شرط ألا يُخلّ ذلك بثوابت الدين. ويُعد الاتجاه الوسطي نهج العلماء الراسخين، الذين يحرصون على بلوغ الصواب دون تعسير على الناس أو انحراف عن مقاصد الشريعة السمحة .

خُلاصَةٌ:

انطلاقًا ممّا تمّ بسطُه في هذا المبحث، الذي تناول الاطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة نُورِدُ فيما يلي خلاصةً جامعةً لما ورد فيه :

1) يُقصد بالاجتهاد الجماعي قيام مجموعة من الفقهاء المؤهلين باستنباط الأحكام الشرعية في النوازل، وفق ضوابط أبرزها: الاستقلال العلمي، والتشاور، والنظر في المسائل الظنية. ويتميّز عن الاجتهاد الفردي من حيث عدد المشاركين وآلية التداول، وعن الفتوى من حيث كونها تبليغًا لا استنباطًا، وعن الإجماع من حيث قوة الإلزام، وعن الشورى من حيث طبيعة المشاركين ومجال البحث

2) يرتكز الاجتهاد الجماعي على توافر شروط عامة تتعلق بمؤهلات المجتهد من الناحية الشرعية والعقلية والعلمية، كالإسلام، والتكليف، والعدالة، والعلم بالكتاب والسنة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وإدراك واقع العصر. كما يشترط لتحقيقه مجموعة من المعايير الخاصة ذات طابع تنظيمي، كاعتماد تعيين الأعضاء على جهة موثوقة، وتعدد مستويات العضوية، وضمان الاستقلال العلمي عن المؤثرات. وتكمن أهمية الاجتهاد الجماعي في أثره في تحقيق المقاصد، وتنظيم الفتوى، وترسيخ مبدأ الشورى، بما يسهم في توحيد الرؤية الفقهية للأمة .

3) الاجتهاد الجماعي ليس منهجا مستحدثًا، بل هو امتداد لمنهج الشورى في الإسلام، مستند إلى أدلة شرعية وعمل سلف الأمة، وقد توّج حديثًا بمؤسساتٍ متخصصة تقوم على الاجتهاد المنظّم والمعتمد. كما أن حجيته تظل محل تباين، لكنها تُرجّح غالبًا بوصفه حجة راجحة تُقدَّم على الاجتهاد الفردي، خاصة في القضايا الجماعية المعاصرة.

4) النوازل المالية المعاصرة هي وقائع اقتصادية مستجدة تتطلب نظرًا شرعيًا متجددًا، تنشأ غالبًا عن تطور المعاملات وتغير السياقات. ويشترط في معالجتها التزام منهجي يبدأ بضبط المفاهيم، وتحقيق التصور، والتكييف الفقهي الصحيح، ثم تنزيل الحكم وفق مقاصد الشريعة الكبرى، كتحقيق المصلحة ورفع الحرج.

5) تتباين مناهج الاجتهاد بين التشدد والتساهل والوسطية، ويُعد الاتجاه الوسطي _القائم على الانضباط والتيسير معًا_ الأقدر على الاستجابة الواقعية دون إخلال بالنصوص. وتؤدي المجامع الفقهية دورًا محوريًا في هذا السياق، من خلال ضبط الفتوى الجماعية وتأصيل معايير النظر الرشيد في النوازل المالية.

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد الجماعي في حكم بعض النوازل المالية المعاصرة

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي:

- **المطلب الأول: المشاركة المتناقصة و أثر الاجتهاد الجماعي في بيان حكمها**
- **المطلب الثاني: التأمين التجاري و أثر الاجتهاد الجماعي في تحديد حكمه الشرعي**
- **المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية و أثر الاجتهاد الجماعي في ضبط حكمها**

المبحث الثاني: أثر الاجتهاد الجماعي في حكم بعض النوازل المالية المعاصرة

تمهيد:

بعد أن تناولنا في المبحث السابق البُعد النظري لأثر الاجتهاد الجماعي في الحكم على النوازل المالية، من حيث تأصيله وضوابطه ومسالكه، ننتقل في هذا الجزء إلى مرحلة أكثر اقترابًا من الواقع، حيث يُختبر ذلك التأصيل في ميدان التطبيق، وتُقاس فاعليته من خلال نماذج عملية أفرزها الواقع المالي المعاصر.

فلم يكن الهدف من عرض الجانب النظري مجرد بناء إطار معرفي، بل كان تمهيدًا لفهم كيف يتجلّى الاجتهاد الجماعي في صور واقعية، وكيف تتفاعل قراراته مع النوازل التي فرضتها المعاملات البنكية الحديثة. ومن بين هذه النوازل ما حظي باهتمام جماعي واسع من الهيئات الفقهية، نظرًا لانتشاره وتأثيره، مثل المشاركة المتناقصة، والتأمين التجاري، والصكوك الإسلامية، وهي نماذج مختارة بعناية لتمثيلها حضورًا تطبيقيًا واضحًا وتعدد صورها، مع صدور قرارات جماعية بشأنها . وحتى نوضح ذلك أكثر تم تقسيم المبحث على النحو الآتي:

- المشاركة المتناقصة وأثر الاجتهاد الجماعي في بيان حكمها
- التأمين التجاري وأثر الاجتهاد الجماعي في تحديد حكمه الشرعي
- الصكوك الإسلامية وأثر الاجتهاد الجماعي في ضبط حكمها

المطلب الأول: المشاركة المتناقصة و أثر الاجتهاد الجماعي في بيان حكمها

من بين النوازل التي تجلّى فيها أثر الاجتهاد الجماعي بصورة تطبيقية واضحة، تأتي المشاركة المتناقصة، أو ما يُعرف بالمشاركة المنتهية بالتمليك، باعتبارها إحدى صور التمويل التي سعت البنوك الإسلامية إلى تبنيها كبديل شرعي عن بعض الصيغ التقليدية التي تضمنت إشكالات شرعية، وقد حظيت هذه الصيغة باهتمام فقهي واسع، نظرًا لتعدد صورها وتنوع تطبيقاتها، مما استدعى صدور قرارات جماعية من المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية لضبط أحكامها الفقهية.

من خلال هذا المطلب، سيتم تناول هذه الصيغة عبر عرضٍ موجزٍ لمفهومها، واستعراض تطورها، وتفصيل صورها، ثم بيان الحكم الشرعي المتعلق بها، وتحليل أثر هذا الحكم كما قررته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

الفرع الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة وصورها

يتناول هذا الفرع المشاركة المتناقصة من خلال تحديد مفهومها أولًا، ثم تتبُّع جذورها التاريخية، فاستعراض صورها التطبيقية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا _ تعريف المشاركة المتناقصة: المشاركة المتناقصة مركب وصفي يتكون من لفظين "المشاركة" و"المتناقصة" ولتعريفه بدقة، لا بد من النظر إليه باعتباره مفردًا من جهة، وباعتباره لقبًا لعلمٍ معين من جهة أخرى.

1) تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لفظا مركبا: ويكون ذلك كمالي:

أ_ تعريف المشاركة لغة واصطلاحا:

المشاركة لغة: تأتي بمعنَى الإختِلاطِ، والشَّرِكةُ: مُخالَطَةُ الشَّرِيكَينِ. يُقالُ: اِشترَكْنا، أي تَشارَكْنا، وقدِ اشترَكَ الرَّجُلانِ وتَشارَكا، وشارَكَ أحدُهُما الآخَرَ[1]، والشَّرِكةُ هي خَلطُ الأملاكِ العائِدةِ لأشخاصٍ مُتعدِّدين[2]، والشَّرِيكُ هو المُشارِكُ، وجَمعُه: أَشْراكٌ وشُرَكاءُ وشاركت فلان: إذا صرت صديقه [3].

المُشَارَكَةُ اصطلاحا: عرفها بعض فقهاء المالكية " عَقدُ مالِكي مالَينِ، فأَكثَرَ مِن مالِكٍ، على التَّجَرِ فيهِما معًا، أو على عَمَلٍ، والرِّبحُ بينَهُم بما يَدُلُّ عُرفًا"[4].

ب_ تعريف المُتَنَاقِصَةُ لغة واصطلاحا:

المُتَنَاقِصَةُ لغة: من النَّقْصِ، أي: الخُسْرانِ في الحَظِّ. والنُّقْصانُ: اسم للقَدْرِ الذَّاهِبِ منَ المَنْقُوصِ. واسْتَنْقَصَ الثَّمَنَ: أي اسْتَحَطَّهُ[5].

1 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 10، ص 448.

2 محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 232.

3 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 7، ص 99-100 .

4 أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ج3، ص289_290.

5 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1643,

وفي الاصطلاح: "القَدَرُ الذَّاهِبُ مِنَ الشَّيْءِ بَعْدَ تَمَامِهِ"[1]، ويُلاحظ أن هذا التعريف الاصطلاحي لا يخرج في جوهره عن المعنى اللغوي، بل يُوسِّعه ليشمل التطبيقات المعاصرة في التمويل الإسلامي، حيث يُعبّر عن تناقص الملكية تدريجيًا وفقًا لعقدٍ منضبطٍ شرعًا.

2) تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لقباً لعلم : عرفت المعايير الشرعية المشاركة المتناقصة على أنها " شَرِكَة يَتَعَهَّدُ فِيهَا أَحَدُ الشُّرَكَاءِ بِشِرَاءِ حِصَّةِ الآخَرِ تَدْرِيجِيًّا، إِلَى أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمُشْتَرِي الْمَشْرُوعَ بِكَامِلِهِ".[2]

وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.[3]

وهذا النوع من المشاركة أوردته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية وأطلقت عليه اسم المشاركة المتناقصة ، ولقد اتفقوا على أنها عبارة عن مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو بنايات، أو مصنع، أو زراعة مع شريك، أو أكثر وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، والحلول محله في الملكية سواء دفعة واحدة، أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[4].

كما عُرِفت المشاركة المتناقصة من طرف قانون البنك الإسلامي الأردني* الصادر سنة 1978م في المادة الثانية على أنها :"دُخُولُ البَنْكِ بِصِفَةِ شَرِيكٍ مُمَوِّلٍ، كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، فِي مَشْرُوعٍ ذِي دَخْلٍ مُتَوَقَّعٍ، وَذَلِكَ عَلَى أَسَاسِ الاِتِّفَاقِ مَعَ الشَّرِيكِ الآخَرِ بِحُصُولِ البَنْكِ عَلَى حِصَّةٍ نِسْبِيَّةٍ مِنْ صَافِي الدَّخْلِ الْمُتَحَقِّقِ فِعْلًا، مَعَ حَقِّهِ فِي الاِحْتِفَاظِ بِالجُزْءِ الْمُتَبَقِّي، أَوْ أَيِّ قَدْرٍ مِنْهُ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ الجُزْءُ مُخَصَّصًا لِتَسْدِيدِ أَصْلِ مَا قَدَّمَهُ البَنْكُ مِنْ تَمْوِيلٍ".[5]

وهذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية.[6]

---

1 محمد رواس قلعدجي ، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص457.

2 المعيار الشرعي رقم 12، المعايير الشرعية "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة: البهئة، 1437هـ، ص201.

3 مرجع نفسه .

4 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط1، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، مج1، ج 5، ص325.

* البنك الإسلامي الأردني: تأسس بموجب القانون رقم (13) لسنة 1978، ويُعد أول بنك إسلامي في الأردن، يلتزم في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، ويخضع لرقابة هيئة شرعية مستقلة. وقد تم لاحقًا إلغاء هذا القانون واستُعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس والنظام الأساسي، الموقع الرسمي للبنك الإسلامي الأردني https://www.jordanislamicbank.com تم الاطلاع عليه في 7 سبتمبر 2025.

5 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 13، ج 2، ص 533 – 534.

6 أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط 1 ، 1421هـ/2000م، ص 141.

ثانيا_ لمحة تاريخية للمشاركة المتناقصة :

يُعد الدكتور سامي حسن حمود من أوائل الباحثين الذين تناولوا هذا النوع من المعاملات في دراسته لنيل درجة الدكتوراه من جامعة القاهرة عام 1976، حيث بيَّن فيها أن المشاركة المتناقصة نشأت كتطوير لنماذج استثمارية مستمدة من الفقه الإسلامي، لا سيما من مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع بالتقسيط.[1]

أما من الناحية العملية، فقد بدأ تطبيق المشاركة المتناقصة لأول مرة في جمهورية مصر العربية عبر أحد البنوك الإسلامية، حيث تم استخدامها في تمويل أسطول للنقل السياحي. وقد تم تنظيم عملية التمويل بحيث يسدد الشريك أقساطًا تدريجية تقلل من حصة المصرف في المشروع، إلى أن تؤول الملكية بالكامل للشركة السياحية بعد إتمام السداد. وقد أثبتت هذه التجربة نجاحها، مما دفع المصارف الإسلامية إلى تبني هذا النموذج في عدة قطاعات، مثل العقارات، المستشفيات، والمؤسسات التعليمية، نظرًا لفعاليته في تحقيق الاستقلال التدريجي للمستثمر مع ضمان التمويل العادل.[2]

وفي المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي*، وُضعت الأسس الشرعية للمشاركة المتناقصة، وتم إقرار مشروعيتها، لتنطلق بعدها في الأوساط المصرفية الإسلامية، حيث كثرت مناقشاتها في الندوات والمؤتمرات، إلى أن استُكملت صياغة أحكامها بضوابط دقيقة وشروط محكمة تضمن توافقها التام مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

ثالثا_ الخطوات العملية و صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

لقد تنوّعت التطبيقات العملية للمشاركة المتناقصة، وتعدّدت صورها، كما وُضعت لها إجراءات تنظيمية تبدأ بطلب العميل وتنتهي بتمليك الأصل محل المشاركة، والتفصيل في ذلك كالتالي:

1) الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك

فيما يلي عرض تفصيلي للخطوات الإجرائية التي تمر بها هذه الصيغة التعاقدية منذ تقديم الطلب وحتى انتقال الملكية إلى الشريك :[4]

أ_ تبدأ هذه الصيغة التعاقدية بطلب يُقدّمه العميل إلى المصرف الإسلامي، يُبدي فيه رغبته في الدخول في مشروع استثماري بصيغة المشاركة المتناقصة، ويُرفق بطلبه دراسة جدوى اقتصادية مفصّلة، إلى جانب الوثائق الأساسية مثل سند ملكية الأرض أو ما يدل على حيازة الأصول محل الاستثمار.

---

1 سامي حسين أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط2، 1982م/1402هـ، ص 426.

2 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 334-335.

* انعقد في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 20 إلى 23 مايو 1979م (23–25 جمادى الآخرة 1399هـ)، بتنظيم من بنك دبي الإسلامي، وناقش عدداً من القضايا المستجدة في العمل المصرفي الإسلامي، من بينها المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث أقرّ المؤتمر مشروعيتها ضمن صور المشاركة المتناقصة، وأوصى بضوابط شرعية لتنظيمها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، إعداد: د. عجيل جاسم النشمي، ص991 .

3 مشعل بن حمود بن فالج النفيعي، "المشاركة المتناقصة: دراسة فقهية"، مجلة أبحاث، كلية التربية بالحديدة، جامعة الحديدة، المجلد 22، العدد 2، 2021، ص 59.

4 عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص 106، نقلا عن: عثمان شبير، مرجع سابق، ص335 .

ب_ يقوم المصرف بعد ذلك بمراجعة الطلب والتثبت من المستندات المقدّمة، وفي حال الموافقة، تُحدّد البنود الأساسية للاتفاق، ومنها:[1]

- مقدار التمويل الذي سيساهم به المصرف، وآلية صرفه، والشروط المرتبطة به.
- الضمانات المطلوبة، وغالبًا ما تكون على شكل رهن عقاري لصالح المصرف.
- تحرير العقد بصيغة شرعية واضحة، والتوقيع عليه من الطرفين.
- فتح حساب خاص بالمشروع المشترك، يُدار وفقًا للاتفاق المبرم.
- توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها، بينما تُحمّل الخسائر على قدر حصة كل طرف في رأس المال.

ج_ وفي مرحلة لاحقة، يُتاح للمصرف التنازل التدريجي عن حصته لصالح الشريك، وفقًا لصيغ متعددة، منها:

- أن يُنصّ في العقد على انتقال الملكية إلى الشريك بعد انتهاء مدة المشاركة، مع ترك الحرية للطرفين في تحديد توقيت وآلية التنازل.
- أن يُقسّم الربح إلى ثلاث حصص: واحدة تُعدّ عائدًا تمويليًا للمصرف، وأخرى للشريك مقابل جهده ومساهمته، وثالثة تُخصّص لسداد حصة المصرف تدريجيًا.
- أن يُجزّأ رأس المال إلى أسهم محددة القيمة، بحيث يُتاح للشريك شراء جزء من أسهم المصرف سنويًا، مما يؤدي إلى تناقص ملكية المصرف تدريجيًا، وزيادة حصة الشريك إلى أن تؤول إليه الملكية الكاملة.

2) صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

تنوعت التطبيقات العملية لصيغة المشاركة المتناقصة في المؤسسات المالية الإسلامية، مما أفرز عددًا من الصور التعاقدية التي تختلف في تفاصيلها، لكنها تشترك في جوهرها القائم على التنازل التدريجي عن ملكية المصرف لصالح الشريك. ومن أهم هذه الصور:[2]

أ_ تمويل مشروع قائم : تُستخدم هذه الصورة عندما يمتلك العميل أصولًا غير مستغلة، كأن يملك مصنعًا دون القدرة على شراء المعدات اللازمة لتشغيله. في هذه الحالة، تدخل المؤسسة المالية كشريك ممول لتغطية تكلفة المعدات، وتشارك في الأرباح بنسبة محددة، إلى جانب استرداد مساهمتها في رأس المال. ويتم الاتفاق مسبقًا على آلية تخارج المؤسسة، سواء دفعة واحدة أو تدريجيًا، حتى تنتقل الملكية بالكامل إلى العميل.

ب_ المشاركة مع الاستصناع: تُطبّق هذه الصورة عندما يقدّم العميل أرضًا ويطلب من المؤسسة بناءها وفق عقد استصناع، مع مساهمة جزئية من العميل في التكاليف. فإذا احتفظ العميل بملكية الأرض، يتم توزيع الإيرادات بينه وبين المؤسسة حسب النسب المتفق عليها، ويحق له شراء حصة المؤسسة في المباني دون أن تُطالب المؤسسة

1 عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص 106، نقلا عن: عثمان شبير، مرجع سابق، ص335 .

2 عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص 972_ 973 .

بأي زيادة ناتجة عن ارتفاع الأسعار. أما إذا أُدخلت الأرض ضمن رأس المال، يصبح العميل شريكًا في الأرض والمباني، ويحق له البيع أو الشراء بسعر السوق.

ج_ التمويل المصرفي المجمع: تتعاون عدة مؤسسات مالية إسلامية، أو مؤسسة واحدة مع شركاء آخرين، في تمويل مشروع معين. ويُتفق منذ البداية على تخارج بعض المؤسسات لصالح شركاء محددين، مع توزيع الأرباح وفقًا لآلية المشاركة المتناقصة المعتمدة.

د_ المشاركة مع الإجارة : في هذه الصورة، يُبرم عقد بين المؤسسة والعميل لإنشاء مشروع، مع التزام العميل باستئجار الأصل لفترة محددة وبأجرة عادلة. ويُعد العميل في هذه الحالة شريكًا مستأجرًا، وتُوزع الأرباح وفقًا لنسب المشاركة المتناقصة المتفق عليها.

هـ _التمويل المشترك: تتفق المؤسسة مع العميل على تمويل مشروع ذي دخل متوقع، كليًا أو جزئيًا، بحيث تحصل المؤسسة على نسبة من صافي الدخل المحقق، مع احتفاظها بجزء من الإيرادات لتغطية أصل التمويل. ويُعد هذا النموذج من أكثر الصور مرونة في التطبيق العملي.

و_ المشاركة عبر الأسهم : يتم تحديد حصة كل طرف في المشروع على شكل أسهم تمثل القيمة الإجمالية للأصل محل المشاركة، كعقار مثلًا. ويحصل كل طرف على نصيبه من الإيرادات، ويُتاح للشريك شراء أسهم المؤسسة تدريجيًا حتى يمتلك كامل الأسهم، ويصبح مالكًا منفردًا للعقار.

ز_ المضاربة المنتهية بالتمليك : تقوم المؤسسة بتمويل المشروع بالكامل، بينما يقدّم الشريك العمل، وتُوزع الأرباح وفقًا لعقد المضاربة. ويُشترط أن تلتزم المضاربة بضوابطها الشرعية، بحيث لا يتحمل المضارب خسارة مالية، بل يخسر جهده فقط. وعند تحقق الربح، يمكن للمضارب شراء حصة المؤسسة تدريجيًا حتى يمتلك المشروع بالكامل. وتُعد هذه الصورة جائزة شرعًا ما دامت لا تخالف نصًا أو قاعدة فقهية.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة

من خلال ما سبق تبين أنّ المشاركة المتناقصة من صور التمويل المركّبة في التطبيقات المصرفية الإسلامية، حيث تتداخل مع عقود أخرى كالإجارة و الاستصناع والمضاربة.

ويُثير هذا التداخل عددًا من الإشكالات الشرعية، أبرزها: اجتماع العقود في صيغة واحدة، وإلزامية الوعد بالتمليك، وتكييف العلاقة بين المصرف والعميل. لذا، يتناول هذا الفرع بيان الحكم الشرعي لهذه العناصر، وصولًا إلى تقويم مشروعية المشاركة المتناقصة.

أولا_ القول بإلزامية الوعد

اختلف الفقهاء في حكم الوعد إلى أربعة أقوال؛[1] قال الحطاب " ..الوفاء بالوعد مطلوب بلا خلاف، واختلف في وجوب القضاء بها .....فقيل يقضى به مطلقاً، وقيل لا يقضى به مطلقاً ، وقيل يقضي بها ان كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء..."[2]، والتفصيل في ذلك على النحو التالي :

القول الأول: يكون الوعد ملزماً ديانة، غير ملزم قضاء، إلا أنه يكره إخلافه، ويستحب الوفاء به، وهو قول جمهور الفقهاء، ومستندهم في ذلك أنّ الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة.[3]

القول الثاني: الوعد ملزم ديانة ويقضى به، وهو قول عند "المالكية والحسن البصري واسحاق بن راهويه"[4]، وبه قال ابن شبرمة[5]، واستدلوا **بقول الله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }** (الصف :2 و 3)

و كذلك استدلوا بقول النبي ﷺ ، فقد روي عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ، قالَ: **قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:" أربعٌ مَن كنَّ فيهِ كانَ منافقًا خالصًا، ومَن كانت فيهِ خصلةٌ منهنَّ كانت فيهِ خصلةٌ من النفاقِ حتى يدَعَها: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا عاهَدَ غدَرَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ".**[6]

القول الثالث: الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء، وهو قول آخر عند المالكية[7].

القول الرابع: الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، ودخل الموعود بسبب هذا الوعد في شيء، وهو قول آخر عند المالكية ، وهو المشهور في المذهب[8].

أمّا في صيغة المشاركة المتناقصة، يُقدِّم المصرف وعدًا للشريك بالتخلي عن حصته تدريجيًا وهو وعد يرتبط بغاية محددة، تتمثل في إنهاء العلاقة التشاركية عبر انتقال الملكية إلى الطرف الآخر. هذا الالتزام من المصرف يُعدّ عنصرًا جوهريًا في دفع الشريك إلى الدخول في هذا النوع من العقود، إذ لولا وجوده لما أقدم على المشاركة.[9]

1 عثمان شبير، مرجع سابق، ص 310.

2 الحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تح عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ/ 1984م، ص 154.

3 عثمان شبير، مرجع سابق، ص310 . وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 82_ 84 ، نقلا عن : إسماعيل شندي، "المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي: تأصيل وضبط"، ورقة علمية مقدّمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 27–28 يوليو 2009، ص 16.

4 الحطاب، مرجع سابق، ص 154.

5 أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456 ه)، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، المكتبة الشاملة، ج6، ص 278 . عثمان شبير، ص310.

6 صحيح ابن حبان، رقم الحديث: 254، باب: ما جاء في الشرك والنفاق – ذكر إطلاق اسم النفاق على من أتى بجزء من أجزائه، إسناده صحيح . ابن حبان:أبي حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي(354ه)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1993م، ص 489 .

7 الحطاب، مرجع سابق، ص 154 .

8 مرجع نفسه .

9 وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ص 82_ 84 ، نقلا عن: اسماعيل شندي، مرجع سابق، ص 16.

وعليه، فإن القول الراجح في الزامية الوعد في المعاملات المالية المعاصرة، يتبيّن من مجموع ما تقرره نصوص المعيار الشرعي رقم (49) [1]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (157) [2]، فإن: الوعد يصبح ملزمًا شرعًا وقانونًا وقانونًا إذا ترتب عليه إدخال الموعود له في كلفة فعلية، أو تعلق به حاجة عامة معتبرة، أو جرى وفق أعراف تجارية ملزمة.

وفي هذه الحالات، لا يُعد الوعد مجرد التزام أخلاقي، بل يكتسب صفة الإلزام القضائي والدياني، وإذا تحقق أحد هذه الأسباب الموجبة للإلزام، فإن اعتبار الوعد ملزمًا يتوافق مع مقاصد الشريعة، لما فيه من حفظٍ لحقوق الأطراف، ومنعٍ للضرر، وتنظيمٍ للتعاملات التجارية.

كما أن هذا الإلزام لا يؤدي إلى مخالفة شرعية، ولا يُستخدم وسيلة للتحايل على الربا، بل يندرج ضمن الضوابط الفقهية التي تضمن سلامة المعاملات.

ثانيا_ حكم اجتماع هذه العقود في صفقة واحدة

اتفق الفقهاء على أن العقد إذا انعقد على صفقة واحدة مستقلة، وكان خاليًا من المحظورات الشرعية كالغرر أو الربا أو بيع ما لا يملك..، فإنه عقد جائز، لأن الأصل في العقود الإباحة، ولأن كل عقد منها على انفراده يحقق مصلحة مشروعة.

لكنهم اختلفوا في فهم نهي النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة واحدة، هل يحمل على ظاهره فيحرم اجتماع العقود في صفقة واحدة ؟ أو يحمل على معنى أعمق فيناط هذا النهي بعلة أو ضابط يجمع مسائله ويبين حكمه ؟[3]

وقد ترتب على هذا الخلاف في الفهم اختلاف الفقهاء في الحكم، فانقسموا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى بعض العلماء من الحنفية، وقول عند المالكية و الشافعية والحنابلة، أن النهي يشمل كل صور اجتماع عقدين في صفقة واحدة،[4] إلّا أنّهم اختلفوا في سبب النهي إلى عدة أقوال منها :

أنه يؤدي إلى الغرر والجهالة الفاحشة، وقيل أنه وسيلة إلى الربا وبيع العينة. ومنهم من رأى أنه بيع مشروط بشرط وهو غير جائز، أو أنه بيع لما لا يملك البائع....إلى غير ذلك من الأسباب.

القول الثاني: ذهب أشهب من المالكية[5]، وابن تيمية[6]، إلى أن النهي خاص بصورة معينة، ولا يشمل جميع صور، فاجتماع العقود الأصل فيها الجواز ما لم يثبت فسادها. ولما جاز كل عقد منها على انفراد، جاز اجتماعها ما لم يؤد إلى محظور.[7]

1 المعيار رقم 49، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1190 .

2 القرار رقم 157 (6/17)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2–24، القرارات 1–238، 1406–1441هـ/ 1985–2019م، الإصدار الرابع، 1442هـ/ 2020م، ص 524.

3 حمد عزام، "حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة"، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، مج 3، العدد 1، 2007م، ص73 .

4مرجع نفسه، ص 70_72.

5 التسولي، أبي الحسن علي عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة، ضبطه : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م، ج 2، ص 14.

6 ابن تيمية، أحمد (ت: 728هـ)، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية، 1368 هـ، ص 188. نقلا عن: حمد عزام، مرجع سابق، ص72.

7 التسولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ص 14.

القول الثالث: يرى المالكية أن الجواز مشروط بعدم تعارض الأحكام والمقاصد بين العقود المجتمعة ، فإذا اجتمعت وتناقضت أحكامها ومقاصدها، فسد العقد ، وقد جمعوا العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في عبارة "جص مشنق"، وهي: الجعالة، الصرف، المساقاة، الشركة، النكاح، القراض .[1]

عرض أدلة الأقوال :

1) استند أصحاب القول الأول إلى عدة أحاديث نبوية، منها، أن **النبي ﷺ قال:** "لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيع ما ليسَ عندَك".[2]

ووجه الاستدلال: أن الحديثُ اشتملَ على أربعِ صورٍ نُهِيَ عن البيعِ على صفتِها من بينها التي تشتمل على بيعتين في بيعة.

الأُولى: "لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ"، ولها عدة صور من بينها، أنْ يقولَ: بعتُك هذا العبدَ بألفٍ على أن تُسَلِّفَنِي ألفًا في متاعٍ، أو على أن تُقْرِضَنِي ألفًا، لأنهُ يقرضُه ليحابيهِ في الثمنِ، فيدخل في حدِّ الجهالةِ، ولأنَ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ رِبا.

والثانيةُ: "ولا شرطانِ في بيعٍ" اختُلِفَ في تفسيرِهما، فقيلَ: هو أنْ يقولَ بِعتُ هذا نقدًا، وبِكَذَا نسيئةً. وقيلَ: هوَ أنْ يشرطَ البائعُ على المشتري أنْ لا يبيعَ السلعةَ ولا يهَبها، وقيلَ: هوَ أنْ يقولُ: بعتُك هذهِ السلعةَ بكذَا على أن تبيعَني السلعةَ الفلانيةَ بِكذَا.[3]

و نوقش: بأن الجمع بين هذه المعاملات في حديث واحد يدل على اختلاف علل النهي، فلا يصح تفسير "البيعتين في بيعة" بنفس تفسير بيع ما لا يملك أو سلف وبيع أو بأنه شرطان في بيع.[4]

كما أن الأصل في العقود الإباحة، فلا يُفهم الحديث على ظاهره إلا بدليل يمنع ذلك.

وقد قيل إن تشابه المعاني في النهي هو من باب التأكيد، لكن التأسيس أولى من التأكيد، كما قال ابن نجيم: "التأسيس خير من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس".[5]

2) استند أصحاب القول الثاني إلى أن الأصل في العقود الإباحة، كما قال ابن تيمية: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به".[6]

---

1 حمد عزام، مرجع سابق، ص72 . أبو عبد الله محمد الفاسي، الإتقان والإحكام ، تح : محمد عبد السلام محمد، دار الحديث ،القاهرة ، 2011م، دط ، ج 1، ص 530.

2 رواه أبو داود (3504)، والنسائي (288/7)، والترمذي (1234)، وابن ماجه (2188)، وأحمد (174/2 و 179 و 205)، والحاكم (17/2) ، حديث حسن ، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام تح : سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424 هـ، ص233.

3 محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط3، ج5، ص39.

4 حمد عزام، مرجع سابق، ص 74.

5 ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1، 1999م، ص 126.

6 أحمد ابن تيمية (ت 728)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م، ج 29، ص132.

وهذا يدل على أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة لا يفهم على ظاهره، لأن الأصل في المعاملات الإباحة فبقي أصل اجتماع العقود على الإباحة ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى مال ممنوع.[1]

3) استدل أصحاب القول الثالث من المالكية أن العقود شرعت لتحصيل مقاصدها على الانفراد
فلا يمكن جمع المتناقضات في عقد واحد ، فلو أجر المؤجر عيناً للمستأجر على أن الأجرة المدفوعة للانتفاع بالعين تعد في نفس الوقت أقساطاً في بيع تقسيط لشراء المستأجر للعين بعد انتهائه من تسديد الأقساط لا يصح العقد.
فالمدفوع للمؤجر هنا إما أن يكون أجرة في عقد إجارة، أو قسطاً من الثمن في بيع تقسيط، ولا يمكن أن نجمع في المقبوض بين الأجرة والثمن في آن واحد، كما أن عقد الإجارة لا يترتب عليه تمليك المستأجر للعين المستأجرة.[2]

القول الراجح : بالاستناد إلى أدلة الأقوال السابقة و بالنظر إلى ما أقرّه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)،[3] يتبيّن أن الأصل في اجتماع العقود هو الجواز، بشرط أن يكون كل عقد منها جائزًا بمفرده، وألا يُشترط أحدها في الآخر على وجه يُفضي إلى محظور شرعي. وقد قيّد المعيار هذا الجواز بجملة من الضوابط التي تهدف إلى صيانة المعاملات من الحيل الربوية، والتناقض في الأحكام، والذرائع المؤدية إلى الربا، مما يدل على أن المنع ليس راجعًا إلى ذات الجمع، بل إلى ما قد يترتب عليه من مفاسد أو مخالفات شرعية .

ثالثا_ مذاهب الفقهاء في المشاركة المتناقصة

اختلف الفقهاء في حكم المشاركة المتناقصة على ثلاثة أقوال:[4]

القول الأول: أن المشاركة المتناقصة جائزة مطلقاً، وإلى هذا ذهب الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلي[5] ، والأستاذ الدكتور عجيل النشمي[6].

والقول الثاني: أن المشاركة المتناقصة لا تجوز مطلقاً، وذهب إلى هذا الدكتور صالح المرزوقي،[7] والدكتور حسين كامل،[8] والدكتور علي السالوس،[9] وغيرهم.

1 حمد عزام، مرجع سابق، ص74 .

2 مرجع نفسه، ص76.

3 المعيار رقم 25، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 660.

4 محمد بن ناصر الدوسري، "صور المشاركة المتناقصة"، مجلة الدراية، جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية، العدد24، 1445هـ/ 2024م، ص612.

5 حسن علي الشاذلي، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة "، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد13، ص 901.

6 عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص981.

7 صالح المرزوقي،"المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ص 1023_1024 .

8 حسين كامل، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 13، ص 1026_1027.

9 علي السالوس، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد13، ص 1036.

القول الثالث: أن الشركة المتناقصة تجوز بشروط، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة،[1] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،[2] والأستاذ الدكتور نزيه حماد،[3] ....وغيرهم

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنها شركة صحيحة وإن جمعت بين الشركة والبيع ، وهي عقد غير لازم على رأي الجمهور، وهو عقد لازم لخروج ذلك من النهي عن اجتماع عقدين في عقد، كما لا يظهر من اجتماعهما توسل للربا، ولا تضاد بين الشركة والبيع حتى يمنع.[4]

الدليل الثاني: استصحاب الأدلة العامة الدالة على جواز ومشروعية الشركات العامة في الفقه الإسلامي، والمشاركة المتناقصة فرد منها.[5]

الدليل الثالث: أن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة حتى يأتي دليل التحريم.[6]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء، وقد ذكر الفقهاء تحريم هذا النوع من البيوع، بل إن المشاركة المتناقصة أشد منها، ووجه الشبه أن المصرف اشترى حصة في الشركة، ويستفيد منها إلى حين تسديد العميل (الشريك) ثمن تلك الحصة، كما في بيع الوفاء الذي يشتري فيه الدائن عيناً من المدين، فينتفع بها إلى حين تسديد المدين للدين.[7]

ونوقش أن الشركة المتناقصة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكاً وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين، وبالتالي فالعقد معيب، والشرط منافي لمقتضى العقد و مقصوده، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك ويلتزم بالتزاماته.[8]

الدليل الثاني: أن عقد المشاركة المتناقصة هو أحد صور بيع العينة التي نهى عنها النبي ﷺ؛ وذلك للنص صراحة في عقد البيع على أن يعيد المشتري الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع الأول وهو المالك الأصلي.[9]

---

1 قرار رقم 136 (15/2)، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الاسلامي، مرجع سابق، ص439 .

2 المعيار الشرعي رقم 12، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص345.

3 نزيه كمال حماد، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد13، ص932_936 .

4 عجيل النشمي، مرجع سابق، ص981.

5 محمد بن ناصر الدوسري، مرجع سابق، ص 613.

6 مرجع نفسه.

7 علي السالوس، مرجع سابق، ص 1036.

8 محمد عثمان شبي، مرجع سابق، ص337.

9 حسين كامل، مرجع سابق، ص1026_1027.

ونوقش أن العينة فيها بيعان أحدهما حال، والآخر مؤجل، والمشاركة المتناقصة ليس فيها عقد بيع، وإنما فيها عقد مشاركة، ثم يحصل البيع بعدئذ، وهو يحصل بالقيمة السوقية، أما بيع العينة فإن هناك زيادة في البيع المؤجل عن البيع الحال.[1]

ودليل القول الثالث: الجمع بين القولين السابقين فلا هو قول بالجواز مطلقاً، ولا قول بالمنع مطلقاً وإنما أخذ بالمحاذير الشرعية التي ذكرها القائلون بالمنع مطلقاً ووضع شروطاً تجنب الوقوع في مثل تلك المحاذير، من بين هذه الشروط:[2]

1) ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلابد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة .

2) أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للمصرف مراقبة الأداء ومتابعته.

3) ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد العميل (الشريك) إلى المصرف كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا).

وأضاف بعضهم شرطين هما:[3]

4) ألا تتضمن المفاهمة أو المواعدة السابقة لإبرام عقود البيع المتتالية تحديداً لثمن تلك الحصة الموزعة عليها.

5) أن تنشأ الوعود وتبرم العقود المجتمعة في هذه الاتفاقية متتالية متعاقبة منفصلة، احترازاً من الوقوع في بعض المحظورات الشرعية .

ترجيح

بعد عرض الأقوال الثلاثة، يتبيّن أن القول الثالث هو الأقرب إلى ما قررته المجامع الفقهية المعاصرة، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[5].

فهذا القول لم يكتف بالجواز المطلق كما فعل أصحاب القول الأول، ولم يرفض المشاركة المتناقصة كما فعل أصحاب القول الثاني، بل جمع بين الدليل التأصيلي الذي استند إليه المجوّزون، والتحفّظات الشرعية التي أثارها المانعون، ثم وضع شروطًا دقيقة تضمن سلامة العقد شرعًا وتمنع الوقوع في الربا أو التحايل عليه.

وبما أن هذه الشروط هي نفسها التي تبنّتها المجامع الفقهية في قراراتها، فإن القول الثالث يُعدّ الأقرب إلى الأساس الفقهي والمؤسسي المعتمد، ويُرجّح من حيث الجمع بين المقاصد الشرعية والضوابط التطبيقية.

1 محمد بن ناصر الدوسري، مرجع سابق، ص614.

2 وهبة الزحيلي، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد13، ص866

3 نزيه كمال حماد، مرجع سابق، ص 935_936.

4 قرار رقم 136، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص439

5 المعيار قم 12، كتاب المعايير الشرعية، مرجع سابق ،ص 345_347.

الفرع الثالث: أثر القرارات الفقهية والمعايير الشرعية في تطوير المشاركة المتناقصة

بعد عرض المشاركة المتناقصة من حيث مفهومها، وصورها، وحكمها، ينتقل هذا الفرع إلى بيان الأثر العملي الذي خلّفته تلك المرجعيات الجماعية في ضبط هذه الصيغة وتطويرها. لم تكتف هذه المرجعيات بإقرار المشروعية، بل أصدرت قرارات ومعايير تفصيلية أسهمت في تنظيم العلاقة التعاقدية، وتحديد مراحل التأسيس والتخارج، وضبط الضوابط الشرعية التي تمنع التحايل وتُحقق المقاصد. وقد ترتّب على هذا الضبط المؤسسي توسّعٌ ملحوظ في توظيف المشاركة المتناقصة داخل المؤسسات المالية الإسلامية، مما حفّز الباحثين على دراسة تطبيقاتها، وأفرز تجارب ميدانية في دول إسلامية وغير إسلامية، تُظهر مرونة هذه الصيغة وقدرتها على التكيّف مع السياقات القانونية والاقتصادية المختلفة.

أولا_ أثر القرارات الفقهية والمعايير الشرعية في ضبط المشاركة المتناقصة وتطويرها

تُعد المشاركة المتناقصة من أبرز الصيغ المالية التي خضعت لضبط فقهي جماعي، حيث نُظّمت من خلال: المعيار الشرعي رقم (5/5)،[1] هيئة AAOIFI، المدينة المنورة، 16 مايو 2002م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (15/136) [2]، الدورة الخامسة عشرة ، مسقط – سلطنة عُمان، 6–11 مارس 2004م وقد ترتب على ذلك جملة من الآثار منها :

1) ترسيخ الأساس الشرعي للمشاركة المتناقصة: أسهم الاجتهاد الجماعي في تحويل المشاركة المتناقصة من صيغة اجتهادية محل خلاف إلى نموذج مالي مؤسسي معتمد. فقد أقر القرار (15/136) مشروعيتها ضمن ضوابط الشركات، مما منح المؤسسات المالية الإسلامية أساسًا شرعيًا موحدًا يُغني عن الاجتهادات الفردية المتباينة. كما قدّم المعيار (5/5) تعريفًا تشغيليًا دقيقًا يُحدّد مراحل التأسيس والتخارج، مما يُيسّر التطبيق العملي ويُعزز الثقة المؤسسية في الصيغة.

2) تحقيق التوازن بين التأصيل الفقهي ومتطلبات العصر: ربط القرار(15/136)المشاركة المتناقصة بأحكام شركة العِنان مما أضفى عليها أصالة فقهية ، بينما نظّم المعيار(5/5)العلاقة التشغيلية وفق آليات حديثة كالتملك التدريجي والاقتطاع من الأرباح. هذا التوازن يُجسّد مقصد الشريعة في الجمع بين الثبات والمرونة، ويُراعي تطور البيئة المالية المعاصرة دون التفريط في الضوابط الشرعية.

3) تحصين الصيغة من المخالفات الشرعية: وضع القرار(15/136)، والمعيار(5/5)، ضوابط دقيقة تمنع التحايل، مثل اشتراط الوعد بالشراء من طرف واحد، ومنع استرداد المساهمة كتمويل، ورفض الأرباح المقطوعة.

1 أنظر: العيار الشرعي رقم 12، مرجع سابق، ص345_347.

2 أنظر: القرار136، مرجع سابق، ص439_440.

هذه الضوابط تُحصّن العقد من الربا والغرر، وتُحافظ على سلامة المعاملة من الانزلاق نحو الصيغ الربوية المغلفة، مما يُعزز الانضباط الشرعي في التطبيق.

4) توحيد الممارسة الفقهية داخل المؤسسات المالية: ألزمت المرجعيات الشرعية* بالفصل بين العقود، ومنعت الجمع بين المشاركة والبيع في وثيقة واحدة، كما ضبطت توزيع المصروفات التشغيلية. هذا التوحيد في الصياغة التعاقدية يُقلل من التباين الفقهي بين الهيئات الشرعية، ويُسهّل الرقابة الداخلية على العقود، مما يُعزز الاتساق المؤسسي ويُقلل من المخاطر الشرعية.

5) إثراء البحث الفقهي المعاصر: أدى صدور القرار (15/136) والمعيار (5/5) إلى توفير مرجعية علمية موثقة، أصبحت معتمدة في الدراسات الفقهية والبحوث الأكاديمية المتعلقة بالمشاركة المتناقصة. وقد ساهم هذا في توجيه الباحثين نحو معالجة هذه الصيغة ضمن إطار شرعي منضبط، بدلًا من الاجتهادات الفردية المتباينة، مما أدى إلى ظهور دراسات تطبيقية تستند إلى هذه المرجعيات، وتُسهم في تطوير الفقه المالي المعاصر على أسس مؤسسية واضحة.

6) تعزيز الرقابة الشرعية المؤسسية: قدّم المعيار الشرعي رقم (5/5) تنظيمًا تفصيليًا لمراحل التأسيس والتخارج في المشاركة المتناقصة، وضوابط توزيع الأرباح والمصروفات، مما مكّن الهيئات الشرعية داخل المؤسسات المالية من مراقبة العقود وضبطها وفقًا لأحكام الشريعة.

ويُعد هذا التنظيم امتدادًا عمليًا للضبط الذي أقرّه القرار الفقهي رقم (15/136)، حيث تحوّلت الأحكام النظرية إلى آليات رقابية واضحة، تُسهم في حفظ الحقوق، وتمنع الغرر، وتُسهّل على المؤسسات أداء مهامها الشرعية بكفاءة.

7) تحقيق الانضباط المنهجي في إصدار الأحكام: أسهمت منهجية إصدار القرار (15/136) والمعيار (5/5)، القائمة على النقاش الجماعي والمراجعة المؤسسية، في ترسيخ الانضباط العلمي داخل المؤسسات المالية الإسلامية. وقد انعكس ذلك في توحيد الصياغة التعاقدية، وتقليل التباين الفقهي بين الهيئات الشرعية، مما يُحقق مقصد الشورى في الاجتهاد، ويُعزز من موضوعية الأحكام وتماسكها في التطبيق العملي.

ثانيا_ أثر الاجتهاد الجماعي في تطبيقات المشاركة المتناقصة " تجارب معاصرة "

شهدت المشاركة المتناقصة توسعًا ملحوظًا في تطبيقاتها بعد جهود متتابعة من المجامع الفقهية والمؤسسات المالية الإسلامية، التي أقرّت مشروعيتها وأبرزت مرونتها في تلبية حاجات التمويل المعاصر. وقد أثمرت هذه الجهود في تحفيز الباحثين على استكشاف إمكانات دمجها في مجالات متعددة، فظهرت دراسات تطبيقية متنوعة تؤكد قابليتها للتكيّف مع أنماط اقتصادية مختلفة.

* يقصد بذلك القرار (15/136)، والمعيار (5/5).

ففي مجال الوقف، تناولت الدكتورة وارتي غنية "المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف"[1]، وإمكانية توظيفها في تعمير الأوقاف واستثمارها تدريجيًا.

أما في مشاريع البنية التحتية، فقد عرض عبد الصمد بلحاجي "التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق بنك البركة الجزائري نموذجًا"[2] تجربة مصرفية في تمويل مشاريع إنشائية.

وفي قطاع الطاقة، ناقشت لوافي شهرزاد في "آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة في الجزائر"[3] إمكانية إدماج أدوات تمويل إسلامية، منها المشاركة المتناقصة، في دعم مشاريع الطاقة المستدامة.

كما تناولت لبوخ مريم في مقالها "المشاركة المتناقصة كآلية من آليات التمويل العقاري الإسلامية ودورها في تمويل السكن"[4] تجربة المصارف الإسلامية في تمويل الإسكان عبر هذا النموذج التشاركي.

وقد عززت هذه الدراسات الأكاديمية الرؤية التطبيقية للمشاركة المتناقصة، إلاّ أنّ التجارب الميدانية في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية جاءت لتؤكد جدواها العملية، وتُبرز مرونتها في التكيّف مع السياقات القانونية والاقتصادية المختلفة، خاصة في مجال التمويل العقاري، كما يتضح من النماذج التالية:

التجربة الماليزية: تُعد ماليزيا من الدول الرائدة في تطبيق التمويل الإسلامي، خاصة في قطاع الإسكان، حيث تنشط فيها 16 بنكًا إسلاميًا، منها 10 بنوك محلية و6 أجنبية. وقد شهدت البلاد تحولًا تدريجيًا من الاعتماد على صيغ المديونية مثل البيع بالأجل، إلى تبني المشاركة المتناقصة كآلية تمويلية أكثر توافقًا مع الشريعة الإسلامية، نظرًا لما أثبتته من مرونة وعدالة مقارنةً بصيغ التمويل التقليدية. وقد ساهمت جهود الحكومة الماليزية بشكل كبير في ترسيخ هذه الآلية، من خلال سن قانون المصرفية الإسلامية عام 1983 وتعديله عام 2009، ومراجعة القوانين ذات الصلة لضمان التوافق الشرعي، بالإضافة إلى إصدار أدلة إرشادية لصيغ التمويل الإسلامي، مما عزز ثقة المتعاملين وسهّل التطبيق العملي للمشاركة المتناقصة في تمويل الإسكان.[5]

التجربة الكندية: رغم أن كندا ليست دولة إسلامية، إلا أن البيئة القانونية فيها لا تعيق تطبيق التمويل الإسلامي، مما أتاح المجال لنشوء مؤسسات مالية تقدم تمويلًا عقاريًا قائمًا على المشاركة المتناقصة. وتعمل هذه المؤسسات في شكل تعاونيات إسكانية منظمة، حيث يُشترط على الراغبين في التمويل أن يصبحوا أعضاءً في المؤسسة ويشتروا أسهمًا تُستخدم في تمويل أعضاء سابقين. وتستلزم هذه الآلية فترة انتظار لا تقل عن ستة أشهر، مع دفعة أولى قد

1 وارتي غنية، "المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف"، مجلة التواصل، جامعة عنابة، مج 27، عدد 3، 2021.

2 عبد الصمد بلحاجي، "التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية بنك البركة الجزائري نموذجًا"، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة مسيلة .

3 الوافي شهرزاد، "آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة في الجزائر"، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة ورقلة، مج 14، عدد1، 2019م.

4 لبوخ مريم، "المشاركة المتناقصة كآلية من آليات التمويل العقاري الإسلامية ودورها في تمويل السكن: دراسة تجارب"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، جامعة لونيسي علي، الجزائر، 2018، مج21، العدد 02.

5 عبد الله بن عبد العزيز المعجل ، لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الاسلامية مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الخامس والثلاثون، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية السعودية، 2015.ص51،47، نقلا عن: لبوخ مريم، مرجع سابق، ص110-111.

تصل إلى 50% من قيمة العقار. ومع تزايد عدد المسلمين في كندا الذي بلغ 1.3 مليون في عام 2016، ظهرت مؤسسات جديدة تقدم التمويل بالمشاركة المتناقصة منذ عام 2010، مما يعكس نجاح هذه الصيغة في تلبية الطلب المتزايد على التمويل العقاري المتوافق مع الشريعة الإسلامية في بيئة غير إسلامية.[1]

التجربة السودانية: يُعد السودان من أبرز الدول التي طبّقت التمويل الإسلامي بشكل واسع، حيث اعتمدت البنوك الإسلامية السودانية على المشاركة المتناقصة كصيغة تمويلية رئيسية، خاصة بعد توجه بنك السودان المركزي لتقليل الاعتماد على صيغة المرابحة وتشجيع الصيغ الأخرى الأكثر ارتباطًا بالاستثمار الحقيقي. وقد وصلت نسبة التمويلات بالمشاركة المتناقصة إلى نحو الثلث من إجمالي التمويلات المقدمة، مما يعكس نجاح هذه الصيغة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتأكيدًا على نضج التجربة السودانية في العمل المصرفي الإسلامي على المستويين المحلي والدولي.[2]

التجربة الباكستانية: تُعد باكستان من أوائل الدول التي سعت إلى أسلمة القطاع المصرفي بالكامل، وهي من الدول النامية التي تعاني من أزمة سكن حادة، حيث لا يمتلك غالبية السكان مساكن خاصة بهم. ونظرًا لأن معظم السكان مسلمون، فإنهم يفضلون التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى نشاط ملحوظ للبنوك الإسلامية، التي بلغ عددها 6 بنوك إسلامية كاملة و17 نافذة إسلامية ضمن البنوك التقليدية. وقد تبنت هذه البنوك المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري، ومن أبرز الأمثلة برنامج Easy Home من بنك الميزان، الذي يُعد أول تمويل عقاري إسلامي خالٍ من الربا. وقد بلغت نسبة التمويل بالمشاركة المتناقصة في عام 2011 نحو 32% من إجمالي التمويلات، لتحتل المرتبة الثانية بعد المرابحة. ويتميز هذا البرنامج بمرونة عالية، حيث يشارك البنك في ملكية العقار بنسبة تصل إلى 85%، ويسدد العميل دفعات شهرية تشمل جزءًا من الإيجار وجزءًا من استرداد الحصص، إلى أن تؤول له الملكية الكاملة، مما يجعله نموذجًا ناجحًا في التمويل الإسلامي المستدام.[3]

1 CANADA ISLAMIC FINANCE OUTLOOK 2016 available , at: online http://www.tfsa.ca/storage/reports/Canada Islamic_Finance_2016 , 15-04-2018

نقلا عن ، لبوخ مريم، مرجع سابق، ص 111.

2 الياس عبد الله أبو الهيجاء، 2007، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية - دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الاسلامية جامعة اليرموك الاردن ص117-118. نقلا عن: لبوخ مريم، مرجع سابق، ص111.

3 Kameel Mydin Meera & Dzuljastri Abdul Razak, Islamic Home Financing through Musharakah Mutanaqisah and al-Bay' Bithaman Ajil Contracts: A Comparative Analysis, Review of Islamic Economics, .

2012 (نقلا عن : لبوخ مريم، مرجع سابق، ص112 .

المطلب الثاني : التأمين التجاري و أثر الاجتهاد الجماعي في تحديد حكمه الشرعي

يعتبر التأمين التجاري من أكثر النوازل المالية التي أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا في العصر الحديث، نظرًا لتعدد تطبيقاته في الواقع الاقتصادي، وما يطرحه من إشكالات عقدية تتعلق بالغرر والربا والمقامرة. وقد تصدّت المجامع الفقهية لهذه النازلة بجهد جماعي مكثف، نتج عنه موقف شرعي واضح يُعد مرجعية معيارية في الفقه المالي المعاصر.

غير أن هذا الموقف لم يكن بمعزل عن التحديات التطبيقية، خاصة في ظل فرض بعض التشريعات الوطنية للتأمين التجاري في قطاعات متعددة. ومن هنا، يهدف هذا المطلب إلى بيان أثر الاجتهاد الجماعي في الحكم على التأمين التجاري، وتحليل مدى انسجام الفتوى الجماعية مع التطبيق القانوني والاقتصادي.

الفرع الأول : الأساس النظري لعقد التأمين التجاري

لأجل بناء تصور علمي متكامل حول التأمين التجاري، لا بد من الوقوف أولًا على الأساس النظري الذي يُشكّل مدخلًا لفهم طبيعتها العقدية، وموقعها ضمن المنظومة الاقتصادية الحديثة.

ويُقصد بالأساس النظري هنا بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمصطلح "التأمين التجاري"، وتحديد عناصره الجوهرية، ثم عرض أبرز أنواعه المتداولة في الواقع العملي.

أولا _ حقيقة التأمين التجاري

يُعدّ مصطلح "التأمين التجاري" تركيبًا وصفيًا يتكوّن من اسم هو "التأمين" ونعت هو "التجاري"، حيث يُستخدم القيد لتحديد نوع التأمين وتمييزه عن غيره من الصيغ، كالتكافلي أو التعاوني. وللوصول إلى تعريف دقيق لهذا المصطلح، ينبغي تناوله وفق مستويين منهجيين:

1) تعريف التأمين التجاري باعتباره لفظاً مركبا من "تأمين" و"تجاري" :

أ_ **التأمين لغة**: من الأمن والآمِنُ وهو ضِدُّ الخَوْفِ ، فيقال أمِنَ أمْناً وأماناً، وأمناً وأمَنَةً، وإمْناً، فهو أمنٌ وأمين ، ويقال رَجُلٌ أُمَنَةٌ ، وأَمَنَةٌ : يَأْمَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ في كل شيءٍ ، وقد آمَنَهُ وأمَّنَهُ ، والأمِنُ الْمُسْتَجِيرُ لِيَأْمَنَ على نَفْسِهِ.

والأمانة والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وقد أمِنَهُ، وأمَّنَهُ تأميناً وائتَمَنَه واسْتأمَنَه، وقد أُمِنَ، فهو أمينٌ وأَمَّانٌ أَي مَأْمُونٌ به ثِقَةٌ[1].

قال الراغب الأصفهاني: «أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان»[2]

1 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 74.

2 الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن تح: صفوان عدنان داوودي دار القلم، دمشق، ط4، 2009م، ص90.

ب_ التأمين اصطلاحاً : اختلفت تعريفات الباحثين له من حيث الاصطلاح، وإن كان هذا الاختلاف في الغالب لفظيًا لا جوهريًا. ولعل التعريف الآتي هو الأقرب من حيث الجمع والمنع والشمول:" أنه تعاقد بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو من يعينه مستفيداً مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً أو تعويضاً عن ضرر إثر حادث مغطى ضرره في العقد وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن بصفة دورية أو دفعة واحدة"[1]

ج_ التجاري لغة: التّاءُ والجِيمُ والرّاءُ: أصولٌ ثلاثيّةٌ لكلمةِ التِّجَارَةِ، وهي مَعْرُوفَةٌ في الاستعمالِ، ويُقَالُ: تَاجِرٌ وتَجَرَ، كما يُقَالُ: صَاحِبٌ وصَحِبَ،[2] التاجرُ هو من يبيع ويشتري بقصد الربح، ويُطلق أيضًا على الحاذق في التجارة، وبائع الخمر، وتُوصف به الناقة النافقة في السوق، كما تُسمّى الأرض التي يُتَّجَر فيها "متجرة"، وجمعه تُجّار وتِجار وتَجْر.[3]

د_ التجاري اصطلاحا: التِّجَارَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ شِرَاءِ شَيْءٍ لِيُبَاعَ بِالرِّبْحِ[4] ، و "تِجَارِيٌّ" يعني: ما يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ، أي البيع والشراء بقصد الربح ، يُقال: "نشاطٌ تِجَارِيٌّ"، أي نشاط يهدف إلى تحقيق مكاسب مالية.[5]

2) تعريف التأمين التجاري باعتباره لقباً لعلم: لقد تناولنا سابقا في التعريف الاصطلاحي لمفردات الموضوع تعريف التأمين، وهو تعريف شامل يُبيّن عناصر العقد من التزام وتعويض وقسط، وينطبق مباشرة على التأمين التجاري من حيث البنية والخصائص. لذا لا حاجة لإعادة تعريف مستقل، ويُعتمد التعريف السابق بوصفه تعريفًا عامًا للتأمين التجاري أيضًا.

وتقوم حقيقة التأمين التجاري على كونه عقدًا تتفق فيه شركة مع المستأمنين على تعويضهم عن الأخطار المؤمن ضدها، نظير دفع كل منهم قسطًا ثابتًا يُحدد مقداره وقت العقد. فإن لم يقع الحادث، فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقًا للمؤمِّن، وتسعى الشركة في هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح، من خلال نظام يُحدّد فيه مقدار الأقساط بناءً على مبالغ التأمين، بما يضمن لها الفوائض المالية المرجوة. وبذلك، فإن نظام التأمين التجاري يقوم في جوهره على أساس ربحي، تُقصر فيه الفائدة على طرف واحد، هو المؤمن له عند تحقق الخطر.[6]

ثانيا_ أنواع التأمين التجاري : يُقسّم التأمين التجاري حسب موضوعه إلى عدة أنواع رئيسية:[7]

1) التأمين على الأشياء: يُقصد به حماية الممتلكات من الأضرار والخسائر، مثل التأمين ضد الحريق، الغرق، السرقة، موت الماشية، وتلف المزروعات. يُدفع التعويض عند تحقق الضرر وفقًا لشروط العقد.

1 عبد الله بن سليمان المنيع، "التأمين بين الإباحة والحظر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي، عمّان، الأردن، 1985م، العدد3، ص 9.

2 ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص341.

3 الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 185.

4 الجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1985م، ص 55.

5 الرابط: https://www.maajim.com/dictionary/%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b1%d9%8a موقع معاجم في المعجم العربي

6 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص273.

7 عثمان شبير، مرجع سابق، ص84.

2) التأمين على الأشخاص : ينقسم إلى نوعين

أ_ التأمين على الحياة: يُلتزم فيه بدفع مبلغ مالي عند الوفاة أو البقاء حيًا بعد مدة محددة. ويشمل:

- **تأمين الوفاة:** يُصرف المبلغ للمستفيد بعد وفاة المؤمن له.
- **تأمين البقاء:** يُصرف المبلغ للمؤمن له إذا بقي حيًا بعد انتهاء المدة.
- **التأمين المختلط:** يجمع بين الحالتين، ويُصرف المبلغ حسب ما يتحقق أولًا.

ب_ التأمين من الحوادث: يُدفع فيه مبلغ مالي عند وقوع إصابة مثل العجز أو المرض، مقابل أقساط دورية.

3) التأمين ضد المسؤولية تجاه الغير: يُستخدم لحماية المؤمن له من التبعات القانونية والمالية الناتجة عن إلحاق ضرر بالغير، مثل حوادث السيارات أو إصابات العمال أو الأخطاء المهنية.

الفرع الثاني : التأصيل الفقهي لحكم التأمين التجاري و انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية

يتناول في هذا الفرع أبرز القرارات الفقهية المتعلقة بحكم التأمين التجاري، مع بيان الأسس الشرعية التي استندت إليها في تحريمه. كما يُبرز العلاقة الوثيقة بين هذه الأسباب الفقهية والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناتجة عن انتشار هذا النوع من التأمين، مما يكشف عن الحاجة إلى بدائل تحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال والتكافل.

أولا_ حكم التأمين التجاري حسب ما انتهت اليه المجامع الفقهية.

لقد حظي موضوع التأمين باهتمام بالغ من الفقهاء المعاصرين، باعتباره من النوازل المالية التي تمس حياة الناس مباشرة، وقد ناقشته العديد من المؤتمرات والندوات العلمية في العالم الإسلامي منذ مطلع القرن الرابع عشر الهجري. ومن ذلك:[1]

1) أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بدمشق عام 1380هـ (1961م)، وهو أول مؤتمر علمي ناقش موضوع التأمين.

2) مؤتمر علماء المسلمين الثاني بالأزهر بالقاهرة، عام 1385هـ (1965م).

3) ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا، عام 1392هـ.

4) مؤتمر علماء المسلمين السابع بالقاهرة، عام 1392هـ.

ولم يتفق الباحثون في هذه المؤتمرات على رأي موحد، غير أنهم اتفقوا على أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة. بعد ذلك، صدر عن المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام 1396هـ[2]،ما يفيد اتفاقهم على أن التأمين التجاري، الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حِلَّه.

1 ذبيان بن محمد الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1434هـ، ج4، ص136.

2 وهبة الزحيلي، "التأمين وإعادة التأمين"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1407هـ/1986م ، مج2، ج2، ص378.

وصدر مثل ذلك قرار رقم (55) من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/جماد الآخر/04 هـ، بتحريم التأمين التجاري.[1]

و كذلك صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم (5) في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان _ 14 شعبان 1398 هـ بمكة المكرمة، قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .[2]

وصدر كذلك عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قرارا رقم: 9 (9/2) بشأن التأمين وإعادة التأمين ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في الدورة الثانية المنعقدة بمدينة جدة، من 10 إلى 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 إلى 28 ديسمبر 1985م، و بعد الاطلاع على العروض المقدمة من العلماء المشاركين حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، والدراسات المقدمة في هذا الشأن، والبحث المعمق في صور التأمين وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية ذات الصلة، قرر المجلس : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.[3]

وهو ما تبنّته لاحقًا المعايير الشرعية في المعيار رقم (26) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعتمد في اجتماع المجلس الشرعي السادس عشر المنعقد بالمدينة المنورة في جمادى الأولى 1427هـ.[4]

ثانيا _ الأسباب الشرعية لتحريم التأمين التجاري

يُستند في تحريم التأمين التجاري إلى جملة من الاعتبارات الفقهية التي خلص إليها عدد من العلماء المعاصرين، والتي اعتمدتها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية من أبرزها:[5]

1) التعامل الربوي: عقد التأمين يتضمّن دفع مبالغ مالية لا يقابلها عوض حقيقي، مما يجعله من صور الربا المحرّمة شرعًا. كما أن شركات التأمين غالبًا ما توظّف أموال المشتركين في استثمارات قائمة على الفوائد، وتفرض غرامات عند تأخر سداد الأقساط، وهو ما يُدخل هذا العقد في دائرة الربا أو على الأقل في نطاق الشبهة، حتى في نظر من يجيز التأمين ضمن شروط معيّنة.

2) الغرر الفاحش المؤثر في صحة العقد: يقوم التأمين على احتمالات غير مؤكدة، إذ يُدفع القسط مقابل تعويض قد يحدث أو لا يحدث، مما يُدخل العقد في الغرر المنهي عنه شرعًا. وقد تتحمل الشركة مبالغ ضخمة دون أن يكون هناك مقابل واضح، مما يُخلّ بشرط اليقين في المعاوضات.

1 هيئة كبار العلماء، قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط1، 1391هـ، ص 131_132.

2 رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 1398هـ - 1424هـ/ 1977م - 2004م، مكة المكرمة، ص33.

3 قرارات المجامع الفقهية ،مرجع سابق، ص55.

4 المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 699.

5 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، د ط، ص 262-268.

وقد روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة ﷺ قال: " نَهىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ"[1] والغرر فسره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه المجهول العاقبة، أي ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره.

3) الغبن الفاحش واختلال التوازن التعاقدي: يُلاحظ في التأمين التجاري وجود تفاوت كبير بين ما يُدفع وما يُسترد، مع غموض في محل العقد، وهو ما يُعد غبنًا فاحشًا. ويُشترط في العقود المالية وضوح المعقود عليه، وهو ما لا يتحقق في كثير من صور التأمين.

4) المقامرة والمخاطرة: يحتوي التأمين على عنصر المقامرة، حيث يدفع المستأمن مبلغًا بسيطًا على أمل الحصول على تعويض كبير، دون ضمان لوقوع الحدث. وقد يُفتعل الضرر أحيانًا للحصول على التعويض، مما يُناقض مبدأ حسن النية، ويُحوّل العقد إلى وسيلة غير مشروعة للكسب.

وقد **قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** (المائدة : 90) ،وقد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم بنص هذه الآية هو القمار بجميع أنواعه.

5) الجهالة في العوض والزمن : من أبرز الإشكالات في عقد التأمين غياب الوضوح في مقدار العوض وتوقيت صرفه، إذ لا يملك المستأمن تصورًا دقيقًا لما سيدفعه على المدى الطويل، كما أن المؤمِّن لا يستطيع تحديد حجم التعويض الذي سيلتزم به مسبقًا. هذا الغموض في القيمة والزمان يُفضي إلى جهالة تؤثر في صحة العقد من الناحية الشرعية.

ولا يقتصر أثر هذه المخالفات الشرعية على الجانب النظري، بل تنعكس بوضوح في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، مما يستدعي الوقوف على أبرز تلك الانعكاسات.

ثالثا _ سلبيات التأمين و أثرها على الاقتصاد والمجتمع.

بعد بيان الأسباب الشرعية التي استندت إليها المجامع الفقهية في تحريم التأمين التجاري، تبرز الحاجة إلى استعراض آثاره السلبية على المجتمع والاقتصاد، إذ يُسهم ذلك في الكشف عن الانعكاسات الواقعية لهذا التحريم، ويُظهر كيف أدّت المخالفات الشرعية إلى اختلالات اجتماعية واقتصادية ملموسة .

1) **الآثار السلبية للتأمين التجاري على المجتمع** : وتتمثل أبرز الانعكاسات السلبية للتأمين التجاري على المجتمع فيما يلي :[2]

الوقوع فيما حرّمه الله تعالى: يرى بعض العلماء أن التأمين التجاري يحتوي على عناصر محرّمة شرعًا مثل الربا، والغرر، والمقامرة، وهي أمور نهى عنها الإسلام بشكل صريح.

1 رواه الامام أحمد(250/2)، ومسلم (1513)، حديث رقم 970، ابراهيم النحاس، كتاب جامع العلوم للإمام أحمد "شرح الأحاديث والآثار"، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ، ج15، ص408.

2 سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، 1414هـ ، ص 125_137.

وبالتالي، فإن الدخول في عقد التأمين يُعد معصية لله ورسوله، وهو أمر له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، إذ يُفقد البركة في المال، ويجلب الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة.

الإغراء بإتلاف الأموال عدوانًا: بعض المؤمن لهم يلجؤون إلى إتلاف ممتلكاتهم عمدًا أو اصطناع تلفها (كالحريق) للحصول على مبلغ التأمين، خاصة إذا كانت البضاعة كاسدة أو معيبة.

هذا السلوك العدواني ينتج عن شعور بالخسارة تجاه ما دُفع من أقساط دون فائدة، ويُعد من أخطر ما تواجهه شركات التأمين، التي تتشدد في التحقيق عند وقوع الحوادث.

تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس: التأمين التجاري يُعد من أبرز الوسائل الحديثة لتجميع الثروات في أيدي قلة من أصحاب الشركات الكبرى، دون جهد إنتاجي حقيقي مما يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طبقات، ويمنح تلك القلة سلطة اقتصادية وسياسية تُوظف لمصالحها الخاصة.

لذلك حذّر الإسلام من هذا الخطر، وبيّن في نصوص كثيرة ضرورة توزيع الثروة وعدم احتكارها، لما في ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية مدمّرة، مثل الاستغلال، والتحكم في مصير الشعوب، ونشر القلق والخوف لتحقيق المكاسب.

التسبب في كثير من الجرائم: أصبح الدافع المالي الناتج عن عقود التأمين محفزًا لبعض الأفراد لارتكاب جرائم مروعة، كالقتل العمد أو الحرق أو التخريب، بهدف الحصول على التعويضات المالية ، وتُظهر الدراسات الجنائية أن هذه الجرائم غالبًا ما تستهدف الأقرباء، مثل الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين، مما يكشف عن تحول التأمين من وسيلة للحماية إلى أداة تُستغل في تنفيذ جرائم لم تكن مألوفة من قبل وقد وثّقت ملفات الشرطة الدولية ومحاكم العالم حالات صادمة، منها تفجير طائرات وغرق سفن وقتل أفراد الأسرة، وكلها بهدف الاستفادة من مبالغ التأمين.

التأمين للأغنياء دون الفقراء: أقساط التأمين المرتفعة تجعل الحصول عليه مقتصرًا على الأغنياء، بينما يُحرم الفقراء منه رغم حاجتهم الماسة إليه.

هذا التفاوت يُظهر أن التأمين لا يخدم المجتمع ككل، بل يُكرّس الفوارق الطبقية ويُقصي الفئات الأضعف عن خدمات يُفترض أنها للجميع.

تراجع القيم المجتمعية المرتبطة بالملكية الفردية: التأمين يُضعف حرص الأفراد على ممتلكاتهم، إذ يشعر البعض بعدم الحاجة للعناية بها طالما أنها مؤمّنة ، وقد يصل الأمر إلى التهاون أو حتى الرغبة في تلفها للحصول على التعويض، مما يُضر بالاقتصاد العام ويُضعف ثقافة الوقاية والمسؤولية الفردية.

تخويف الناس والتغرير بهم: شركات التأمين تبني دعايتها على تضخيم المخاطر، وزرع الخوف من المستقبل، لتدفع الناس إلى التعاقد معها ، هذا الأسلوب يُضعف ثقة الأفراد بأنفسهم، ويُشعرهم بالعجز عن مواجهة الحياة دون حماية خارجية، مما يُعد تغريرًا لا يقره عقل أو دين.

ضياع الروابط وتفكك المجتمع: كان التكافل الأسري والاجتماعي هو الحصن الطبيعي للإنسان في مواجهة الأزمات، لكن التأمين حل محل هذه الروابط، فضعفت الأسرة وتفكك المجتمع.

بدلًا من التعاون والتناصر، أصبح الفرد يعتمد على شركة التأمين، مما أدى إلى الانعزال، وانقطاع الصلات، وغياب الدعم الإنساني الحقيقي.

2) الآثار السلبية للتأمين التجاري على الاقتصاد : وقد ترتّبت على انتشار التأمين التجاري آثار سلبية متعددة، من أهمها:[1]

التأمين التجاري يمثل عبئًا اقتصاديًا على غالبية المشتركين: يُنظر إلى التأمين على أنه عملية خاسرة لغالبية المشتركين فيه ، فالأموال التي تُدفع من قبل الأفراد والجماعات إلى شركات التأمين تُستثمر وتُستخدم لتغطية مصاريف ضخمة، بينما لا يستفيد منها إلا عدد قليل ممن يتعرضون فعليًا للحوادث. حتى هؤلاء، لا يحصلون على تعويض إلا إذا تجاوزت تكلفة الحادث ما دفعوه من أقساط، مع احتساب ما كان يمكن أن يربحوه لو استثمروا تلك الأموال بأنفسهم.

إنهاك الأموال بنزيفها خارج البلاد: ينقسم العالم إلى دول مصدّرة للتأمين وأخرى مستوردة، حيث تستفيد الدول المصدّرة التي تملك شركات التأمين الكبرى، خاصة شركات إعادة التأمين، من تدفق الأموال من الدول الفقيرة نحوها. هذا النظام يُنهك الاقتصاد العالمي ويُربك ميزانيات الدول المستوردة، إذ تُدفع مبالغ ضخمة مقابل خدمات تأمينية لا يُعاد منها إلا القليل، مما يجعل التأمين وسيلة لسحب الثروات دون مقابل حقيقي.

عجز المشاريع بسبب التكلفة التأمينية: في كثير من الدول، لا يُسمح بإقامة مشروع إلا بعد التأمين عليه، مما يُشكل عبئًا ماليًا كبيرًا، خاصة على المشاريع الصغيرة.

في الدول النامية، أظهرت مقابلات أن نسبة كبيرة من الحرفيين وأصحاب الكفاءات لم يتمكنوا من إطلاق مشاريعهم بسبب ارتفاع تكلفة التأمين، بل إن بعضهم اضطر لإغلاق مشاريعه بعد أن أثقلت كاهله هذه النفقات، مما يعيق التنمية ويثبط المبادرات الفردية.[2]

الفرع الثالث : التأمين الاسلامي: ثمرة الاجتهاد الجماعي وحل شرعي بديل .

بعد أن استقرّ الاجتهاد الجماعي على تحريم التأمين التجاري لما ينطوي عليه من مخالفات شرعية، وآثار سلبية، برزت الحاجة إلى صيغة تأمينية تُحقق الحماية المالية ضمن إطار تعاوني منضبط بأحكام الشريعة. وقد انطلقت جهود العلماء والمؤسسات الإسلامية في بناء نموذج بديل يُراعي مقاصد الشريعة، ويُجسّد قيم التكافل

1 ابن ثنيان سليمان بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 125_137.

2 مقابلة اجراها الدكتور سليمان بن ابراهيم بن ثنيان في بعض احياء القاهرة في مصر في شهر محرم 1408، أنظر مرجع نفسه، ص129

والتضامن، فكان التأمين الإسلامي، هو الصيغة التي نالت القبول الفقهي والمؤسسي، وتحوّلت إلى واقع عملي في عدد من الدول الإسلامية.

لذلك، يتناول هذا الفرع مفهوم التأمين الإسلامي، ويُبرز دوره في تحقيق الأمان المالي ضمن المنظومة المصرفية الإسلامية، مع الوقوف على نماذج تطبيقية تُجسّد حضوره الفاعل في الواقع الاقتصادي لعدد من الدول.

أولا_ حقيقة التأمين الاسلامي

قبل بيان حقيقة التأمين الإسلامي، تجدر الإشارة إلى أن مصطلحي "التأمين التكافلي" و"التأمين التعاوني" يُستخدمان أحيانًا للإشارة إليه، إلا أن عددًا من الباحثين المعاصرين يرون أن هذه التسميات لا تعكس بدقة جوهره الشرعي. فالتأمين التعاوني، رغم وجوده في بعض الدول، لم يَسلم من الممارسات الربوية، كما أن التعاون والتكافل لا يمثلان سوى جانب من منظومة التأمين الإسلامي. لذلك، فضّل العلماء استخدام مصطلح "التأمين الإسلامي" لما فيه من وضوح في الدلالة على النموذج الذي يستوفي الضوابط الشرعية، ويُميز بين الصور المقبولة شرعًا وتلك التي لا تستوفي شروط الجواز.[1]

وقد تعددت تعريفات الباحثين لهذا النوع من التأمين؛ فمنهم من نظر إليه باعتباره عقدًا محددًا، ومنهم من اعتبره مبدأً ونظامًا متكاملًا. ونظرًا لأن هذه الدراسة تتناول التأمين الإسلامي كبديل للتأمين التجاري، فإن اعتماد تعريفه كنظام يُعدّ الأنسب، لما يبرزه من أبعاد تُميّزه عن النموذج التقليدي، وعليه يُعرّف التأمين الإسلامي بأنه:" اتفاق بين مجموعة من الأفراد المعرضين لأخطار معينة، يهدف إلى التخفيف من الأضرار الناتجة عن تلك الأخطار، وذلك من خلال دفع اشتراكات مالية تُقدَّم على أساس الالتزام بالتبرع. تُجمع هذه الاشتراكات في صندوق تأمين يُعد شخصية اعتبارية مستقلة، وله ذمة مالية منفصلة عن ذمم المشتركين ، يُستخدم هذا الصندوق لتعويض الأضرار التي تصيب أحد المشتركين نتيجة تحقق الأخطار المؤمن ضدها، وفقًا للوائح المنظمة ووثائق التأمين المعتمدة. وتُدار عمليات هذا الصندوق إما من قبل هيئة منتخبة من حملة الوثائق، أو بواسطة شركة مساهمة تتولى إدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق مقابل أجر محدد."[2]

بدأت فكرة التكافل في المجتمعات الإسلامية منذ القدم بصيغ اجتماعية وإنسانية، مثل نظام "العاقلة" الذي عالج مسألة الدية في حالات القتل الخطأ، وغيرها من صور التعاون المالي التي جسّدت روح التضامن بين أفراد المجتمع. أما التأمين التكافلي بصيغته الاقتصادية والمالية الحديثة، فقد تطوّر تدريجيًا عبر محطات فقهية ومؤسساتية بارزة، إلى أن استقرّ الاجتهاد الجماعي على مشروعيته، كما أُقرّ ذلك في عدد من القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، من أبرزها: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لعام

1 حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي الأول، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة جدة 21-22/9/2004، ص 5.

2 هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص685 .

1397هـ،[1] وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1398هـ،[2] وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعام 1406هـ،[3] فضلًا عن تبنّيه في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4].

ثانيا_ الأثر الاقتصادي لاعتماد التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية

يُسهم التأمين الإسلامي بصيغته التكافلية في تحقيق أثر اقتصادي عام، من خلال تعزيز الاستقرار المالي وتوسيع المشاركة وتقليل المخاطر. وتبرز فعاليته بشكل خاص عند اعتماده من المصارف الإسلامية، إذ لا يقتصر على التوافق الشرعي، بل يُعزز كفاءة الأداء، ويحسّن إدارة المخاطر، ويزيد من الربحية ضمن إطار أخلاقي. ويمكن تلخيص أبرز هذه الآثار في النقاط التالية:[5]

1) تنويع مصادر الدخل وتوسيع النشاط: من خلال بيع منتجات التأمين التكافلي عبر شبكة فروعها، تحصل المصارف الإسلامية على عمولات وأجور تُعد مصدرًا إضافيًا للدخل، خاصة في ظل تقلص دورها التقليدي كوسيط مالي. هذا التنويع يُساعد المصرف على مواجهة تقلبات السوق، ويُقلل من اعتماده على التمويل فقط، مما يُعزز من مرونته المالية.

2) خفض التكاليف التشغيلية : يسهم التعاون بين المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي في تقليص التكاليف التشغيلية بشكل ملحوظ، فبدلًا من إنشاء وحدات تأمين مستقلة داخل المصرف، يتم تقديم الخدمات التأمينية عبر الشراكة مع شركات التكافل، مما يُغني عن الحاجة إلى بنية تحتية إضافية أو موارد بشرية متخصصة. هذا النموذج يحقق كفاءة تشغيلية عالية، ويُخفف من الأعباء المالية المرتبطة بإدارة المخاطر، مقارنةً بالتأمين التجاري الذي يتطلب احتياطيات رأسمالية أكبر وتكاليف إدارية أعلى.

3) تعزيز ولاء العملاء وثقتهم : إن تقديم خدمات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يُعد عاملًا جوهريًا في بناء الثقة بين المصرف وعملائه، لا سيما أولئك الذين يرفضون التعامل مع التأمين التجاري لأسباب شرعية. هذا الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والشرعية يعزز من ولاء العملاء، ويدفعهم إلى توسيع تعاملاتهم مع المصرف، سواء في مجال التمويل أو الاستثمار أو الادخار. كما أن الصورة الذهنية الإيجابية التي يكتسبها المصرف من خلال تقديم خدمات تكافلية تُسهم في ترسيخ مكانته التنافسية في السوق، وتزيد من جاذبيته لدى شرائح واسعة من المجتمع.

1 قرار رقم (55)، قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 131_132.

2 قرار رقم (5)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص33.

3 قرارا رقم (9)، قرارات المجامع الفقهية ،مرجع سابق، ص55.

4 المعيار رقم (26)، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 699.

5 غنام سمارة، دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2019 - 2020، ص44_50 .

4) الحماية من المخاطر وتعزيز الاستقرار المالي: المصارف الإسلامية تواجه طيفًا واسعًا من المخاطر الداخلية والخارجية، مثل مخاطر الائتمان، السيولة، السوق، والعمليات. ونظرًا لخصوصية هذه المصارف في عدم قدرتها على اللجوء إلى البنوك المركزية الربوية، فإن التأمين التكافلي يوفر لها آلية شرعية لحماية أموال المودعين والمساهمين، مما يُعزز من استقرارها المالي ويُقلل من احتمالات التعثر.

5) تحسين إدارة المخاطر التشغيلية والتمويلية: التأمين التكافلي يُوفر تغطيات شاملة للمخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية، مثل السطو، التزوير، خيانة الأمانة، ونقل النقدية. كما يُغطي مخاطر التمويل مثل الوفاة أو العجز، مما يُقلل من الخسائر الناتجة عن القروض المعدومة، ويُعزز من استقرار المحفظة التمويلية.

6) ابتكار المنتجات وتلبية احتياجات العملاء: عندما يتكامل المصرف الإسلامي مع شركة التكافل، لا يقتصر الأمر على تقديم خدمات منفصلة، بل يُمكن تصميم منتجات مالية تأمينية تجمع بين وظيفتين في آنٍ واحد. مثلًا:

- التأمين على الحياة المرتبط بالقرض: إذا حصل العميل على تمويل شخصي أو تمويل عقاري، يُمكن أن يُرفق معه تأمين تكافلي يغطي الوفاة أو العجز، بحيث لا تتحمل الأسرة عبئ سداد القرض في حال وقوع حادث.
- التأمين على السيارة مع تمويلها: عند شراء سيارة بتمويل من المصرف، يُمكن أن يُدرج تأمين تكافلي يغطي الحوادث أو السرقة ضمن نفس المنتج المالي، مما يُبسّط الإجراءات ويُقلّل التكلفة على العميل.

هذا النوع من المنتجات، يُراعي احتياجات العملاء في مراحل حياتهم المختلفة: الشباب الباحثين عن تمويل، الأسر التي تحتاج حماية مالية، أو كبار السن الذين يبحثون عن استقرار.

ثالثًا_ تجربة التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية – ماليزيا نموذجًا_

يشهد قطاع التأمين التكافلي تطورًا ملحوظًا ضمن منظومة التمويل الإسلامي العالمي، حيث بلغت أصول هذا الأخير في عام 2022 نحو 4.5 تريليون دولار أمريكي، تستحوذ منها الخدمات المصرفية الإسلامية على ما نسبته 72%. وتشير التوقعات إلى بلوغ 6.7 تريليون دولار بحلول عام 2027، مدفوعةً بنمو الأسواق الكبرى مثل دول الخليج، ماليزيا، وإندونيسيا. وقد أثبت التكافل حضوره كمنافس فعّال للتأمين التقليدي منذ عام 2010، إذ بلغت مساهمته آنذاك 8.4 مليار دولار، بنسبة نمو تجاوزت 19%. وتوسعت مؤسساته لتصل إلى أكثر من 240 مؤسسة في عام 2016، ثم إلى 353 مؤسسة بحلول عام 2018، موزعة بين شركات التكافل، إعادة التكافل، والنوافذ التكافلية، مع انتشار منتجاته في 33 دولة، أبرزها دول مجلس التعاون الخليجي التي مثّلت 43% من إجمالي مساهمة التكافل العالمي بقيمة 11.7 مليار دولار.

ورغم تأثير جائحة كوفيد-19، حافظ القطاع على استقراره في عام 2020، ثم بدأ في التعافي بمعدل نمو سنوي مركب قدره 5%. وقد ساهم التحسن الملحوظ في الإفصاح والشفافية في رفع إجمالي أصول التكافل إلى 89.5 مليار دولار في عام 2022. وتشير تقديرات صندوق النقد العربي إلى إمكانية تحقيق معدلات نمو تتراوح بين 5%

و8%، مدفوعةً بزيادة الوعي بالتمويل الإسلامي، في ظل دعوات لتعزيز البيئة التنظيمية الداعمة لهذا القطاع، بينما تتجه الشركات الرائدة نحو تطوير منتجات وخدمات مبتكرة تلبي احتياجات العملاء المتغيرة، وتسعى إلى توسيع نطاق التكافل عالميًا عبر جهود مشتركة ومبادرات استراتيجية.[1]

وتُعد ماليزيا من أبرز الدول التي نجحت في ترسيخ صناعة التأمين التكافلي وإعادة التكافل ضمن إطار الشريعة الإسلامية، حيث بدأت ملامح هذا التوجه منذ سبعينيات القرن الماضي، استجابةً لفتاوى العلماء وتوصيات المجامع الفقهية في ولايات مثل سلانجور، نجري سمبيلان، فيرق، ترنجانوا، كلنتن، وملاكا. وقد تُوجت هذه الجهود بإنشاء أول شركة تكافل إسلامي عام 1984 تحت اسم Syarikat Takaful Malaysia Berhad، وهو ما شكّل نقطة تحول محورية في مسار الصناعة، التي تطورت من شركة واحدة بمنتجات محدودة إلى منظومة متكاملة تضم عشرات الشركات المتخصصة في التكافل العام والعائلي، إضافة إلى شركات إعادة التكافل المحلية والدولية.

وقد شهدت الصناعة نموًا ملحوظًا خلال الفترة الممتدة بين عامي 2009 و2018، حيث ارتفع عدد شركات التكافل من 8 إلى 11 شركة، ضمن إجمالي يتراوح بين 51 و55 شركة تأمين، ما يعكس الإقبال المتزايد على منتجات التكافل، ويؤكد نجاح ماليزيا في بناء قاعدة مؤسسية قوية. وساهمت مؤسسات تعليمية مثل معهد البنوك الإسلامية والمالية الماليزي في تدريب الكفاءات وتأهيلها للعمل في هذا القطاع، من خلال تقديم برامج تعليمية متخصصة في إدارة العمليات والحسابات التكافلية.

بلغت قيمة الأقساط التأمينية التعاونية في ماليزيا حتى عام 2000 نحو 143 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 27% من إجمالي أقساط شركات التكافل العالمية، بينما وصلت أصول التكافل إلى 5 مليارات رينجت ماليزي في نهاية عام 2004، وارتفعت إلى 12 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2021، مدفوعةً بنمو سنوي بلغ 28% في عام 2010 نتيجة لزيادة إجمالي الأقساط بنسبة 27% بين عامي 2005 و2010.[2]

وقد نجحت ماليزيا في ترسيخ صناعة التأمين التكافلي بفضل مجموعة من العوامل المتكاملة التي ساهمت في بناء بيئة داعمة وفعالة لهذا القطاع. فقد لعب الاستقرار السياسي دورًا محوريًا في تعزيز الثقة، رغم تنوع الأعراق والأديان داخل المجتمع الماليزي، كما أن تبني الشريعة الإسلامية كنظام بديل للتأمين التقليدي منح التكافل شرعية دينية ومجتمعية قوية. واستجابت الحكومة الماليزية في وقت مبكر لدعوات العلماء، وسعت إلى إدماج التكافل ضمن الأنشطة الاقتصادية إلى جانب الصيرفة والتمويل الإسلامي، بهدف جذب المستثمرين وتعزيز الاقتصاد الوطني.

ومن أبرز ركائز النجاح تأسيس المجلس الوطني للاستشارة الشرعية بالبنك المركزي الماليزي في مايو 1997، الذي تولى مهمة تسوية الخلافات الشرعية وتكييف الأنشطة المالية مع المعايير الإسلامية الدولية، مما عزز من

1 حاج طاهر خديجة وبوزيان الرحماني هاجر ،"و اقع تطور صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج7،العدد 2، 2024م، ص 29_30.

2 حاج طاهر خديجة وبوزيان الرحماني هاجر، مرجع سابق ،ص30_32.

مصداقية الصناعة. كما ساهم ظهور عدد كبير من شركات التكافل وإعادة التكافل في تنشيط السوق وتوسيع قاعدة المنتجات والخدمات، مدعومًا بإطار قانوني وتشريعي واضح، حيث تخضع هذه الشركات لقانون التكافل الصادر عام 1984، الذي ينظم عمليات الإنشاء والتسجيل ويمنح البنك المركزي صلاحيات واسعة في التعيين والرقابة والتوجيه.

إلى جانب ذلك، تميزت ماليزيا بقوة بنيتها التحتية، سواء من حيث التجهيزات الحديثة أو الهياكل التنظيمية، حيث تم تأسيس قسم خاص بالصيرفة الإسلامية والتكافل داخل البنك المركزي عام 2000، إضافة إلى هيئة وطنية للرقابة الشرعية تُصدر الفتاوى والأدلة الإرشادية. كما أولت الدولة اهتمامًا كبيرًا بتطوير رأس المال البشري، من خلال إنشاء مؤسسات تعليمية متخصصة مثل الجامعة الإسلامية العالمية (IIUM)، معهد المصرفية والتمويل الإسلامي (IIiBF)، جامعة INCEIF، والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، التي ساهمت في إعداد كوادر مؤهلة وتطوير السياسات الاستراتيجية بما يتماشى مع متغيرات السوق.[1]

1 حاج طاهر خديجة وبوزيان الرحماني هاجر، مرجع سابق ، ص 35_36.

المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية و أثر الاجتهاد الجماعي في ضبط حكمها

لم تكن الصكوك الإسلامية مجرد ابتكار مالي، بل جاءت استجابة لتحدٍّ مزدوج: تجاوز الإشكالات الشرعية للسندات الربوية، وتوفير أدوات تمويل قادرة على دعم المشاريع الكبرى دون إخلال بمبادئ الشريعة. هذا التحدي أفرز نماذج أولية مثل السندات المقارضة، ثم تطورت إلى صيغ أكثر تعقيدًا، ما استدعى تدخلًا جماعيًا من المجامع الفقهية لضبط المفاهيم وتحديد الضوابط.

تتناول هذه الدراسة مسار الصكوك الإسلامية من زاوية نقدية منهجية، بدءًا من نشأتها كبديل شرعي، مرورًا بمرحلة الضبط الفقهي عبر الاجتهاد الجماعي، وصولًا إلى تحليل أثر الاجتهاد الجماعي في تقنينها وتفعيلها.

الفرع الأول: مدخل إلى الصكوك الاسلامية؛ المفهوم، النشأة، الهيكلة.

برزت الصكوك الإسلامية كأداة تمويلية بديلة تتمايز عن السندات الربوية، من حيث البناء التعاقدي والتوافق مع أحكام الشريعة. ولتحقيق فهم دقيق لهذه الأداة، يُستهل بضبط مفهومها، ثم يُستعرض تطورها التاريخي من أطروحات نظرية إلى نماذج مؤسسية وتشريعية، يلي ذلك دراسة هيكلها الفني بما يشمله من صيغ تعاقدية وآليات تنفيذ. ونوضح ذلك من خلال الآتي:

أولا_ مفهوم الصكوك الاسلامية:

لفهم الصكوك الاسلامية بوصفها أدوات تمويل استثمارية شرعية لابد من الوقوف أولًا على دلالتها اللغوية والاصطلاحية باعتبارها لفظاً مركباً ثم باعتبارها لقباً لعلم:

1) تعريف "الصكوك" و "الاسلامية" لغة واصطلاحا: نظرًا لتعدد التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكلا المصطلحين، سنعرض فيما يلي أبرز ما ورد في تحديد مفاهيمهما.

أ_ **الصُكُوكُ لغةً**: الصُكُوكُ جمع لكلمة الصَّكُّ و يُطلق على معانٍ متعددة، منها: الكِتابُ في المُعامَلاتِ والإِقْراراتِ الماليَّة، وهو أشهر معانيه، وجمعه: صُكوكٌ، أَصْكٌ، صَكَاكٌ ، ويُقال: صَكَّ الرَّجُلُ لِلْمُشْتَرِي صَكًّا، إذا كَتَبَ له وثيقةً تُثبِتُ المُعاملة، وهو من باب "قَتَلَ"، ويُستعمل أيضًا بمعنى الضَّرْبِ باليَدِ المَبْسُوطَةِ على الوَجْهِ أو القَفَا، كما في قولهم: صَكَّهُ صَكًّا ، ومنه: صَكَّ البابَ، أي أَغْلَقَهُ وأَطْبَقَهُ ، والصَّكْكُ: اصطِكاكُ الرُّكْبَتَيْنِ، أي تَقارُبُهما واضطرابهما، وهو مَصْدَرٌ من باب "تَعِبَ"، ويُوصَفُ الذَّكَرُ بـ"أَصَكُّ" والأنثى بـ"صَكَّاءُ". والأنسب من هذه المعاني، والذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي للصكوك الإسلامية، هو: الكِتابُ الَّذي يُكْتَبُ في المُعامَلاتِ والإِقْراراتِ الماليَّة.[1]

1 الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص132.

ب_ الصُكوكُ في الاصطلاح: " هي وَثائقُ مُتَساويةُ القِيمةِ، تُمثِّلُ حِصصًا شائعةً في مِلْكيَّةِ أعيانٍ أو مَنافِعَ أو خَدماتٍ، أو في مَوجوداتِ مَشروعٍ مُعيَّنٍ أو نَشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ، وذلك بعدَ تَحصِيلِ قِيمةِ الصُكوكِ، وقَفْلِ بابِ الاكتِتابِ، وبَدءِ استِخدامِها فيما أُصدِرَتْ مِن أَجْلِه".[1]

ج_ الإِسْلَامِيَّةُ لغة: وَهِيَ صِيغَةٌ مَنْسُوبَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْلَامِ، أَوْ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنَ الأُمُورِ، أَوِ الأَحْكَامِ، أَوِ الأَوْصَافِ، والإِسْلَامُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الجذر الثلاثِي "سلم"، قَالَ ابن فارس:" السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَا يُشَذُّ، وَالشَّاذُّ عَنْهُ قَلِيلٌ. فَالسَّلَامَةُ: أَنْ يَسْلَمَ الإِنْسَانُ مِنَ الْعَاهَةِ وَالْأَذَى. وَالإِسْلَامُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ؛ لِأَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنَ الإِبَاءِ وَالِامْتِنَاعِ".[2] وقال الجوهري: الإِسْلَامُ هو الِانْقِيَادُ، يُقَالُ: أَسْلَمَ الرَّجُلُ، أَيْ دَخَلَ فِي الإِسْلَام.[3] إذًا، الإِسْلَامِيَّةُ لُغَةً تَعْنِي: مَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى الإِسْلَامِ، أَوْ مُتَصِفًا بِأَحْكَامِهِ أَوْ مَنْهَجِهِ.

د_ الإِسْلَامِيَّةُ اصْطِلَاحًا: ورد في التعريفات للجرجاني: "الإِسْلَامُ هُوَ الخُضُوعُ وَالانْقِيَادُ بِمَا أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[4]

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية، يُنسب إلى ما كان قائمًا على الإذعان والانقياد لله تعالى، من خلال اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، ويشمل ذلك: الاعتراف باللسان، التصديق بالقلب، العمل بالجوارح.[5]

فكل ما يُبنى على هذا المعنى الشرعي للإسلام، من عقود أو معاملات أو مؤسسات، ويُجسّد الانقياد لأحكام الشريعة، يُوصف بأنه "إسلامي" أو "إسلامية".

2) تعريف الصكوك الاسلامية: هي أَوْرَاقٌ مَالِيَّةٌ مُحَدَّدَةُ المُدَّةِ، تُمَثِّلُ حِصَصًا شَائِعَةً فِي أَعْيَانٍ أَوْ مَنَافِعَ مَشْرُوعَةٍ، قَابِلَةٌ لِلتَّدَاوُلِ، وَفْقَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ،[6] وتستخدم كأداة للتمويل والاستثمار في نظام الاقتصاد الإسلامي، وتعتبر هذه الصكوك ناتجًا لعملية فقهية ومالية تعرف بـ "التَّصْكِيكِ الإِسْلَامِيّ"، وَيُقْصَدُ بِهِ: عَمَلِيَّةُ تَحْوِيلِ الأُصُولِ المُقْبُولَةِ شَرْعًا إِلَى صُكُوكٍ مَالِيَّةٍ، مَفْصُولَةِ الذِّمَّةِ عَنِ الجِهَةِ المُنْشِئَةِ، وَقَابِلَةٍ لِلتَّدَاوُلِ فِي سُوقٍ مَالِيَّةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهَا غَالِبُهُ أَعْيَانًا، وَذَاتَ آجَالٍ مُحَدَّدَةٍ، بِعَائِدٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ، أَوْ مُحَدَّدٍ لَا يَخْلُو مِنَ المَخَاطِرِ.[7]

ثانيا_ نشأة الصكوك الاسلامية ومراحل تطورها:

تعود فكرة صكوك التمويل الإسلامية إلى سبعينيات القرن الماضي، حيث ارتبطت بالبدايات التشريعية للبنك الإسلامي الأردني، وتحديدًا بجهود الدكتور سامي حسن حمود الذي أدرج مفهوم الصكوك لأول مرة في المادة 19 من

1 هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص463.

2 ابن فارس، مرجع سابق، ج3، ص90.

3 الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت 398هـ)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، ص 559.

4 الجرجاني، مرجع سابق، ص23.

5 الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1414هـ/ 1994م، ج4، ص346.

6 مرضي مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 1436هـ، ص 346.

7 فتح الرحمن علي محمد صالح ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008، ص5.

عقد تأسيس البنك عام 1978، ثم ورد ذكرها أيضًا في القانون الصادر لتأسيسه. وفي عام 1981، صدر في الأردن قانون مؤقت بعنوان "سندات المقارضة"، بمساهمة من الدكتور حمود ووزير الأوقاف آنذاك الدكتور عبد السلام العبادي، بهدف تثمير ممتلكات الأوقاف عبر جمع التمويل من حملة الصكوك، إلا أن هذا القانون لم يُطبق فعليًا. استمر اهتمام وزارة الأوقاف الأردنية بإيجاد وسائل شرعية لتمويل إعمار ممتلكاتها، فصدر قانون جديد عام 1986، لكنه أثار جدلًا شرعيًا بسبب تضمينه ضمانًا للقيمة الاسمية للصكوك، ما دفع الوزارة إلى طلب فتوى من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن إصدار أوراق مالية على أساس المضاربة. وقد عُقدت ندوة مشتركة بين المجمع والبنك الإسلامي للتنمية، نوقشت فيها أبحاث متعددة، وانتهت إلى توصيات مهمة حول تعريف صكوك المقارضة، وتداولها، واستثمارها، وتصفيتها، ثم اعتمد المجمع هذه التوصيات في مؤتمره الرابع بجدة عام 1988، حيث صدرت صيغة شرعية لصكوك المقارضة، لكنها لم تكن قابلة للتطبيق المالي بسبب ارتفاع معدل المخاطر، مما حال دون إصدارها فعليًا في الأردن. ورغم أن الأردن كان سبّاقًا في التنظير الفقهي والقانوني للصكوك، فإن التطبيق العملي بدأ في دول أخرى، حيث أصدرت شركة شل الماليزية أول صكوك مرابحة عام 1990 بقيمة 125 مليون رنجت، تلتها شركة كاقاماس بصكوك مضاربة عام 1994، ثم حكومة السودان بصكوك مشاركة عام 2000، وأخيرًا حكومة البحرين التي أصدرت أول صكوك سيادية بالدولار عام 2001 بقيمة 250 مليون دولار على أساس الإجارة. وهكذا، انتقلت الصكوك من كونها فكرة فقهية وتنظيمية إلى أداة مالية فعالة، رغم أن أولى خطواتها لم تُطبق في موطنها الفكري الأول.[1]

ثالثًا_ هيكلة الصكوك الاسلامية وآليات إصدارها وتداولها:[2]

تُعد الصكوك الإسلامية من أبرز أدوات التمويل الإسلامي، إذ تمثل حصصًا متساوية في ملكية أصول حقيقية أو مشاريع استثمارية قائمة على عقود شرعية مثل الإجارة، المرابحة، المضاربة، المشاركة، أو الاستصناع. وتُستخدم حصيلة الإصدار لتمويل أنشطة مشروعة، كشراء أصول قابلة للتأجير (صكوك الإجارة)، أو تمويل سلع محددة (صكوك المرابحة)، أو تصنيع منتجات (صكوك الاستصناع)، أو توفير رأس مال لمشاريع مضاربة أو مشاركة.

يتم إصدار هذه الصكوك عادةً عبر جهة مستقلة تُعرف بـ "الكيان ذو الغرض الخاص(SPV) "، وهي شركة تُنشأ خصيصًا لإدارة عملية الإصدار وتمثيل حملة الصكوك في علاقتها مع الجهة المستفيدة من التمويل. يتولى هذا الكيان جمع الأموال من المستثمرين، وشراء الأصول أو تنفيذ المشروع، ثم توزيع العوائد الناتجة عليهم وفقًا لأحكام العقد الشرعي المعتمد.

1 محمد بن علي بن إبراهيم القري بن عيد، صكوك التمويل الإسلامية، دار الميمان ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2019م، ص 19_21.

2 حسين حامد حسان، الصكوك الإسلامية، ص7_9.

تتضمن نشرة الإصدار تفاصيل دقيقة حول طبيعة العقد، ومجال الاستثمار، ومدته، والعوائد المتوقعة، وآلية توزيعها، إلى جانب تحديد حقوق والتزامات كل من المصدر والمستثمرين. كما تُبيّن النشرة آلية تداول الصكوك واستردادها عند انتهاء مدتها، بما يضمن الشفافية والامتثال للضوابط الشرعية والمالية. من الناحية العملية، يُعد حملة الصكوك أطرافًا في العقد الشرعي، ويُمثَّلون غالبًا بواسطة وكيل استثمار، قد يكون هو ذاته الكيان الوسيط (SPV)، مما يُسهم في إدارة فعالة للأصول ويُسهّل التعاملات القانونية والمالية المرتبطة بها.

الفرع الثاني: أنواع صكوك الاستثمار وحكمها الشرعي وفق معيار (AAOIFI)

صدر المعيار الشرعي رقم 17 لصكوك الاستثمار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وتم اعتماده في الاجتماع رقم (10) للمجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من 2 إلى 7 ربيع الأول 1424هـ الموافق 3 إلى 8 مايو 2003م، وصدر رسميًا بتاريخ 7 ربيع الأول 1424هـ / 8 مايو 2003م.[1]

وقد تضمّن المعيار بيانًا تفصيليًا لأنواع صكوك الاستثمار، مقرونًا بالحكم الشرعي لكل نوع، والمستند الفقهي الذي بُني عليه، والذي نلخصه على النحو الآتي:[2]

1) صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: تمثل هذه الصكوك ملكية حقيقية لأعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها، حيث يملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع، ويتحملون غنمها وغرمها. أجاز المعيار إصدارها لأنها تقوم على بيع العين المؤجرة، ويجوز تداولها من لحظة الإصدار وحتى نهاية أجلها، كما يجوز استردادها بسعر السوق أو بالتراضي، بشرط أن يكون الثمن حالًا. المستند الشرعي أن هذه الصكوك تمثل ملكية في عين معينة، والملك يبيح التصرف، والإدارة فرع الملك.

2) صكوك ملكية المنافع: تشمل هذه الصكوك ثلاث صور: منافع الأعيان الموجودة، منافع موصوفة في الذمة، والخدمات. أجاز المعيار إصدارها لأنها تمثل منافع قابلة للتملك. ويجوز تداول صكوك المنافع الموجودة قبل إعادة إجارتها، أما بعد إعادة الإجارة فإنها تمثل أجرة في الذمة، فتمنع من التداول. أما المنافع الموصوفة في الذمة فلا يجوز تداولها قبل تعيين العين، ويجوز بعد التعيين. والخدمات يجوز تداولها إذا كانت من طرف معين قبل إعادة الإجارة، وتمنع إذا كانت من طرف موصوف قبل تعيينه. المستند الشرعي أن الصك في الحالات الممنوعة يمثل دينًا، وتداول الدين لا يجوز إلا بضوابط صارمة، حماية من الغرر والجهالة.

3) صكوك السلم: تمثل هذه الصكوك حصة في سلعة موصوفة في الذمة، تم شراؤها بثمن معجل، ويملك حملة الصكوك السلعة أو ثمن بيعها. أجاز المعيار إصدارها لأنها قائمة على عقد السلم المشروع، لكنه منع تداولها مطلقًا،

1 أنظر المعيار الشرعي رقم 17، كتاب هيئة المحاسبة والمراجعة ،مرجع سابق، ص 484.

2 مرجع نفسه، ص 472_480 و 487_488.

لأن الصك يمثل دينًا في الذمة، وتداول الدين ممنوع شرعًا إلا بشروط لا تنطبق على هذه الحالة. المستند أن الصك لا يمثل موجودات حقيقية، بل دينًا مؤجلًا، فلا يجوز بيعه.

5) صكوك الاستصناع: تمثل هذه الصكوك شراء عين مصنوعة بثمن مؤجل، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة أو ثمن بيعها. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها إذا تحولت حصيلة الاكتتاب إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك. أما إذا كانت الحصيلة ثمنا في استصناع مواز، أو بعد تسليم العين للمستصنع، فإن التداول ممنوع، لأن الصك حينئذ يمثل دينًا في الذمة. المستند أن الملكية الحقيقية تبيح التصرف، أما الدين فيخضع لضوابط تمنع بيعه إلا بشروط غير متوفرة هنا.

6) صكوك المرابحة: تمثل هذه الصكوك شراء بضاعة ثم بيعها بربح معلوم، ويملك حملة الصكوك السلعة أو ثمن بيعها. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري، لأنها تمثل موجودات قابلة للتداول. أما بعد البيع والتسليم، فإن التداول ممنوع لأن الصك يمثل دينًا نقديًا في ذمة المشتري. المستند أن بيع الدين ممنوع شرعًا إلا بضوابط، ولا يجوز تداول الصكوك حين تمثل دينًا مجردًا.

7) صكوك المشاركة تمثل هذه الصكوك مساهمة في مشروع أو نشاط معين، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة ويستحقون حصة من الأرباح. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها بعد انتهاء الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، لأنها تمثل ملكية حقيقية في موجودات المشاركة. المستند أن الشراكة تقتضي الغنم والغرم، والملك يبيح التصرف.

8) صكوك المضاربة: تمثل هذه الصكوك تمويلًا لمشروع يديره المضارب، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة ويستحقون الربح ويتحملون الخسارة. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها بعد بدء النشاط، لأنها تمثل ملكية حقيقية في أعيان أو منافع. المستند أن المضاربة عقد مشروع، والملك يبيح التصرف، ولا تمثل الصكوك ديونًا تمنع من التداول.

9) صكوك الوكالة بالاستثمار: تمثل هذه الصكوك توكيلًا باستثمار مبلغ معين، ويملك حملة الصكوك ما تمثله من موجودات ويستحقون الربح. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها بعد بدء النشاط، لأنها تمثل ملكية حقيقية في موجودات قابلة للتصرف. المستند أن الوكالة بالاستثمار عقد مشروع، والملك يبيح التداول، ولا تمثل الصكوك ديونًا.

10) صكوك المزارعة[1]: تمثل هذه الصكوك عقدًا بين مالك الأرض والمزارع، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الناتج الزراعي. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها بعد بدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض.

1 المزارعة: هي عَقْدٌ بَيْنَ مالِكِ الأَرْضِ وَالمُزارِعِ لِزِراعَتِها، يَتَقاسَمانِ فيهِ النَّاتِجَ بِنِسْبَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها، حَيْثُ تَكونُ الأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِما وَالعَمَلُ مِنَ الآخَرِ. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، 2008م، ص 411.

أما إذا كانوا هم العاملين، فلا يجوز التداول إلا بعد بدو صلاح الزرع. المستند أن التداول لا يجوز إلا بعد تحقق الموجودات، منعًا للغرر، وأن الملك يبيح التصرف

11) صكوك المساقاة[1]: تمثل هذه الصكوك عقدًا بين مالك الأرض التي فيها شجر والمساقي، ويملك حملة الصكوك. الحصة المتفق عليها من الثمر. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها بعد بدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا هم العاملين، فلا يجوز التداول إلا بعد بدو صلاح الثمر. المستند أن التداول لا يجوز إلا بعد تحقق الموجودات، وأن الملك يبيح التصرف.

12) صكوك المغارسة[2]: تمثل هذه الصكوك عقدًا بين مالك الأرض والمغارس، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر. أجاز المعيار إصدارها، ويجوز تداولها بعد بدء النشاط، سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم العاملين بالغرس، لأنها تمثل ملكية حقيقية في موجودات قابلة للتصرف. المستند أن الملك يبيح التداول، ولا يوجد مانع شرعي في هذه الحالة.

الفرع الثالث: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالصكوك الإسلامية

مثّلت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الصكوك الإسلامية ثمرة اجتهاد جماعي مؤسسي، أسهم في تأصيل هذه الأداة ضمن إطار شرعي منضبط، وبناء رؤية فقهية تجمع بين ضبط المفاهيم ومعالجة الإشكالات التطبيقية، مع مرونة منهجية تراعي الواقع المالي. وقد شكّل هذا التأسيس أساسًا لتقنين الصكوك وتفعيلها في المنظومة المالية الإسلامية. ومن هذه القرارات برزت آثار فقهية واجتهادية يمكن عرضها من خلال المحاور الآتية:

الأثر الأول: ضبط المفاهيم الشرعية للصكوك وتمييزها عن السندات الربوية

جاء القرار رقم 178 (4/19)، الصادر عن الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة (أبريل 2009م)،[3] ليؤسس تمييزًا جوهريًا بين التوريق التقليدي والتصكيك الإسلامي. فقد بيّن أن التوريق التقليدي يقوم على تحويل الديون إلى سندات تمثل دينًا بفائدة، وهو ما لا يجوز شرعًا، بينما التصكيك الإسلامي يتمثل في إصدار شهادات مالية تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات حقيقية، وتصدر وفق عقد شرعي يخضع لأحكامه. هذا التحديد المفاهيمي لم يكن مجرد توصيف، بل كان خطوة تأسيسية لضبط المصطلحات الشرعية والمالية، ومنع الخلط بين أدوات مالية متباينة في الحكم، مما يعكس أثرًا عميقًا للاجتهاد الجماعي في ترسيخ المفاهيم الشرعية للصكوك الإسلامية.

1المُساقاةُ: نَوْعُ شِرْكَةٍ عَلى أَنْ تكونَ أَشْجارٌ مِنْ طَرَفٍ، وَنَزْبِيَةٌ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ، وَيُقْسَمُ ما يَحْصُلُ مِنَ الثَّمَرِ بَيْنَهُما ،ويسمى هذا العقد أيضاً : معاملة. قال الصغاني : المعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين. نزيه حماد، مرجع سابق، ص413.

2 المغارسة: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ أَرْضًا لَهُ بَيْضاءَ – أَيْ لَيْسَ فيها شَجَرٌ – إلى رَجُلٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيَغْرِسَ فيها شَجَرًا، عَلى أَنْ ما يَحْصُلُ مِنَ الغِراسِ وَالثِّمارِ يَكُونَ بَيْنَهُما بِصِفَتَيْنِ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ . نزيه حماد، مرجع نفسه، ص431.

3 ينظر القرار رقم 178، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي ، مرجع سابق، ص600.

الأثر الثاني: بناء منظومة ضوابط شرعية لتداول الصكوك

في القرار رقم 188 (2/20)، الصادر عن الدورة العشرين للمجمع في مدينة وهران بالجزائر (سبتمبر 2012م)[1]، توسّع المجمع في بيان ضوابط تداول الصكوك، خاصة في حال اختلاط الموجودات بين النقود والديون والأعيان والمنافع. وقد نصّ على أن تداول الصكوك لا يجوز إلا إذا كانت الغلبة للأعيان والمنافع، أو إذا ثبتت التبعية الشرعية للجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي. ثم جاء القرار رقم 196 (2/21)، في الدورة الحادية والعشرين بالرياض (نوفمبر 2013م)[2]، ليؤكد عدم جواز تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل تعيين محل العقد، مما يعكس حرص المجمع على ضبط التداول وفقًا لأحكام الملكية الشرعية. هذه الضوابط المتدرجة والمتراكمة تُظهر أثر الاجتهاد الجماعي في بناء منظومة معيارية دقيقة، تمنع التحايل وتضبط التطبيق العملي للصكوك.

الأثر الثالث: معالجة الإشكالات الفقهية المعاصرة في هيكلة الصكوك

أبرزت قرارات المجمع قدرة الاجتهاد الجماعي على التصدي للإشكالات الفقهية المستجدة في هيكلة الصكوك، ومنها القرار رقم 188 (2/20) بوهران، الذي رفض صيغة "إجارة الأصل على بائعه" لما فيها من شبهات العينة المحرّمة، والقرار رقم 178 (4/19) بالشارقة، الذي منع التعهد بإطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية لما فيه من ضمان رأس المال. ثم جاء القرار رقم 228 (12/23)، في الدورة الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة (أكتوبر 2018م)،[3] ليقرّ بعقد ندوة علمية لدراسة هاتين المسألتين، مما يدل على أن المجمع لا يكتفي بإصدار الأحكام، بل يفتح باب المراجعة والتطوير. هذا التفاعل مع الإشكالات يعكس أثرًا منهجيًا للاجتهاد الجماعي في تقديم حلول دقيقة، ومنع صور التحايل، وتطوير الصيغ التمويلية بما يوافق المقاصد الشرعية.

الأثر الرابع : تعزيز الموثوقية الشرعية والاقتصادية للصكوك

أكد القرار رقم 178 (4/19) بالشارقة على ضرورة أن يتحمل المستثمر مخاطر الاستثمار، وأن لا يُضمن له رأس المال أو عائد محدد مسبقًا، مما يعزز المصداقية الشرعية للصكوك. كما أُجيز استخدام التأمين التعاوني للتحوط من المخاطر، بشرط انضباطه الشرعي. وفي القرار رقم 188 (2/20) بوهران، دعا المجمع إلى إيجاد إطار قانوني وتشريعي مناسب يضمن الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية لعمليات التصكيك. هذه التوصيات تُظهر أن الاجتهاد الجماعي لا يقتصر على الجانب الفقهي، بل يمتد إلى تعزيز الثقة المؤسسية والاقتصادية في أدوات التمويل الإسلامي، مما يرفع من قابلية الصكوك للتطبيق في البيئات المالية المعاصرة.

الأثر الخامس: تحقيق مقاصد الشريعة في التمويل الإسلامي

في القرار رقم 196 (2/21) بالرياض، شدد المجمع على أن الصكوك الإسلامية يجب أن تحقق مقاصد التشريع، من حيث دعم النشاطات الحقيقية، وتعزيز التنمية، وإقامة العدالة بين الأطراف. كما رفض المجمع التصكيك الذي يؤدي إلى ضمان رأس المال أو الربح المسبق، لما فيه من مخالفة للمقاصد الشرعية. هذا التوجيه

1 ينظر القرار رقم 188، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 644.

2 ينظر القرار رقم 196، مرجع نفسه، ص 675.

3 ينظر القرار رقم 228، مرجع نفسه، ص 806.

المقاصدي يعكس أثرًا عميقًا للاجتهاد الجماعي في ربط أدوات التمويل الإسلامي بالغايات العليا للشريعة، وتوجيهها نحو خدمة المجتمع والاقتصاد الحقيقي، لا مجرد تحقيق الربح المالي المجرد.

الأثر السادس: توسيع دائرة الاجتهاد الجماعي وتطويره مؤسسيًا

لم يقتصر دور المجمع على إصدار القرارات، بل توسّع في بناء منظومة بحثية تشاركية، كما في القرار رقم 188 (2/20) بوهران، الذي أوصى بتشكيل فرق علمية لتحرير معايير "الغلبة" و"التبعية"، والقرار رقم 228 (12/23) بالمدينة المنورة، الذي دعا إلى استكتاب مختصين وعقد ندوات علمية لمراجعة القرارات السابقة. هذا التوجه يعكس تطورًا في منهجية الاجتهاد الجماعي، من مجرد إصدار فتوى إلى بناء معرفة مؤسسية متراكمة، مما يُعد أثرًا منهجيًا بالغ الأهمية في تطوير أدوات التمويل الإسلامي.

الفرع الرابع : الأثر الاقتصادي للصكوك الاسلامية باعتباره ثمرة للاجتهاد الجماعي

لم تقتصر آثار الاجتهاد الجماعي في التصكيك الإسلامي على ضبط المفاهيم والأحكام الفقهية، بل امتدت لتُحدث أثرًا اقتصاديًا ملموسًا، جعل من الصكوك الإسلامية أداة تمويلية بديلة ذات كفاءة عالية. فقد أسهمت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تقنين هذه الأداة ضمن إطار شرعي منضبط، مما أتاح لها أن تتفاعل مع الواقع المالي وتلبي احتياجات الدول والمؤسسات دون إخلال بالضوابط الشرعية، ويتجلى أثرها الاقتصادي من خلال عدة جوانب عملية وتطبيقية:

أولًا_ دورها في تعبئة الموارد وتمويل المشاريع التنموية: برزت الصكوك الإسلامية كأداة فعالة في تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع الكبرى، حيث تشير التوقعات إلى نمو سوقها من 41 مليار دولار إلى أكثر من 100 مليار خلال خمس سنوات، مما يعكس قدرتها على دعم مشروعات البنية التحتية كالنفط والغاز والموانئ والمطارات، إضافة إلى توسعات الشركات الرأسمالية. وقد أثبتت التجارب التطبيقية جدواها في عدد من الدول، مثل تمويل مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة في دبي بمبلغ 2.8 مليار دولار، وصكوك شركة "خزانة" الماليزية بحجم 750 مليون دولار، وصكوك "سابك" السعودية بقيمة 3 مليارات ريال، وصكوك طيران الإمارات بحجم 550 مليون دولار، وصكوك إجارة دولية لحكومة قطر بقيمة 700 مليون دولار، وصكوك ولاية ساكسوني الألمانية بحجم 100 مليون يورو.[1]

ثانيًا_ المساهمة في تمويل العجز المالي وتحقيق الاستقرار النقدي: أظهرت تجربة السودان قدرة الصكوك على تمويل العجز التنموي دون اللجوء إلى الاستدانة النقدية، حيث بلغت مساهمة صكوك "شهامة" عام 2012 نحو 2020 مليون جنيه سوداني، وصكوك "صرح" عام 2013 نحو 1662 مليون جنيه، مما ساعد في الحد من التضخم

1 فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سابق، ص20_22.

وتحقيق الاستقرار النقدي. كما تُستخدم صكوك "شهاب" في إدارة السيولة بين المصارف، عبر آلية البيع وإعادة التأجير.[1]

ثالثًا_ تعزيز الاستقرار المالي ومواجهة الأزمات: ساهمت الصكوك الإسلامية في دعم الاستقرار المالي، خاصة خلال أزمة 2008، من خلال توفير أدوات تمويل بديلة عن السندات التقليدية، مع مرونة في التوظيف على المدى المتوسط والطويل، مما جعلها خيارًا جذابًا للدول والمستثمرين في أوقات التقلبات الاقتصادية.[2]

رابعًا_ تخفيف الضغط على الميزانيات العمومية للدول: اعتمدت عدة دول على الصكوك لسد العجز الناتج عن اختلال الميزان التجاري، دون تحميل الخزينة العامة أعباء إضافية، مما وفر بديلًا آمنًا عن الاقتراض التقليدي، وساهم في الحفاظ على التوازن المالي.[3]

خامسًا_ تحفيز الاستثمار وتوسيع قاعدة التمويل: أتاحت الصكوك الإسلامية تعبئة الفوائض المالية من صغار المدخرين وتوجيهها نحو استثمارات منتجة، مع إشراك القطاع الخاص والدول الإسلامية، مما وسّع قاعدة التمويل وقلل من الاعتماد على الدولة وحدها، ونقل جزءًا من مخاطر التشغيل التجاري إلى القطاع الخاص.[4]

سادسًا_ تصاعد دورها في الأسواق المالية الدولية: بلغ إجمالي الإصدارات العالمية للصكوك الإسلامية عام 2020 نحو 174.64 مليار دولار، بمعدل نمو 19.84% مقارنة بعام 2019، مما يؤكد تصاعد دورها كمحرك رئيسي لأسواق رأس المال. وتُعد السوق الماليزية نموذجًا رائدًا، حيث بلغت إصداراتها عام 2012 نحو 324.6 مليار رنجت، نتيجة اعتمادها على الصكوك في تمويل مشاريع البنية التحتية وجذب الاستثمارات الأجنبية.[5]

1 حمودي معمر ويوسفي رشيد، "صكوك التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مج 17، العدد 26، الجزائر، 2021، ص278_279.

2 حمودي معمر ويوسفي رشيد، مرجع سابق، ص272.

3 مرجع نفسه، ص272.

4 مرجع نفسه، ص272.

5 بوساحة، محمد لخضر آخرون ،"واقع الصكوك الإسلامية في ماليزيا وآفاق استفادة السوق المالي الجزائري منها"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مج 7، العدد 1، الجزائر، 2023، ص 52 ، 54.

خُلاصَةٌ:

بعد تحليل النماذج التطبيقية الثلاثة الواردة في هذا المبحث، والتي تمثل صورًا متنوعة لتدخل الاجتهاد الجماعي في النوازل المالية، نستخلص ما يلي:"

_ في المشاركة المتناقصة، برز الاجتهاد الجماعي كأداة منهجية لضبط صيغة مركّبة تتداخل فيها عقود متعددة، كالوعد الملزم وجمع العقود في صفقة واحدة. وقد ساهمت قرارات المجامع الفقهية (مثل القرار رقم 15/136) والمعايير الشرعية (كالمعيار 5/5) في تحويل الجدل الفقهي إلى ضوابط مؤسسية قابلة للتطبيق، مما مكّن المؤسسات المالية الإسلامية من تبني هذه الصيغة بثقة، وتكييفها مع الأنظمة القانونية والاقتصادية في دول إسلامية وغير إسلامية.

_ في التأمين التجاري، لم يقتصر الاجتهاد الجماعي على إصدار حكم فقهي بالتحريم، بل أسّس بديلًا شرعيًا متكاملًا يتمثل في التأمين الإسلامي، الذي يُجسّد روح التكافل ويُحقق الحماية المالية ضمن إطار تعاوني. وقد أظهر الاجتهاد الجماعي قدرة تحليلية على تفكيك عناصر الغرر والربا والمقامرة، وربطها بآثار واقعية خطيرة، ثم بناء نموذج مؤسسي منضبط، أثبت نجاحه في تجارب عملية كالتجربة الماليزية، التي بيّنت أهمية البيئة التنظيمية والكفاءات المؤهلة في إنجاح البدائل الشرعية.

_ في الصكوك الإسلامية، كان الاجتهاد الجماعي المحرّك الأساسي لتحويل هذه الأداة من فكرة فقهية إلى واقع مالي مؤسسي. فقد تصدّت المجامع الفقهية وهيئة (AAOIFI) لتحديات التصكيك، فأسّست مفاهيم دقيقة تميّز الصكوك عن السندات الربوية، وضبطت أنواعها وأحكامها وفقًا لعقود مشروعة، وواجهت الإشكالات الفقهية المستجدة كضمان رأس المال وصيغة "إجارة الأصل على بائعه"، مما عزّز الموثوقية الشرعية والاقتصادية، وجعل من الصكوك الإسلامية أداة تمويلية عالمية تُسهم في تعبئة الموارد وتحقيق الاستقرار المالي.

خاتمة

خاتمة

بعد بهذا العرض، نكون قد استكملنا معالجة الإشكالية المطروحة وفق ما تيسر من أدوات تحليلية ومصادر علمية، لننتقل الآن إلى عرض أبرز النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث .

النتائج

فيما يلي أبرز النتائج التي تكشّفت من خلال الدراسة، وتُبرز أثر الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل المالية المعاصرة:

_ يتّضح من خلال تتبع المفهوم المركّب للاجتهاد الجماعي أنه يمثل تطورًا منهجيًا في آلية استنباط الأحكام الشرعية، يجمع بين الجهد العلمي الفردي والمؤسسي، ويقوم على التشاور وتبادل النظر بين فئة من المجتهدين المؤهلين.

_ تمييز الاجتهاد الجماعي عن المفاهيم القريبة منه كالاجتهاد الفردي، والإفتاء، والشورى، والإجماع، يكشف عن طبيعته الخاصة التي تجمع بين مرونة الاستنباط وضبط الشروط العلمية، مما يجعله أداة فقهية فعالة في التعامل مع النوازل المعاصرة.

_ تكشف الشروط العامة والخاصة للاجتهاد الجماعي عن طبيعة مركبة لهذا المسار، تجمع بين التأصيل العلمي والانضباط المؤسسي، بما يضمن كفاءة الاستنباط الشرعي المعاصر.

_ تبرز أهمية الاجتهاد الجماعي بوصفه أداة شرعية فعّالة لتحقيق المقاصد العليا للشريعة، من حفظ الدين، وتحقيق العدالة، إلى مراعاة مصالح الناس واستيعاب المستجدات.

_ تُظهر خصائص الاجتهاد الجماعي – كالتكامل المعرفي، والاستقلالية، والتخصص – أنه ليس مجرد تكرار لاجتهاد فردي موسع، بل هو منهج فقهي أصيل يستجيب لتحديات العصر.

_ من خلال دراسة المسار التاريخي والاجتهادي، تبين أنّ الاجتهاد الجماعي أصلٌ ثابت في التشريع الإسلامي، تحقّقت مشروعيته بنصوص قطعية، ومارسه العلماء على مر العصور، مما يجعله من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي، ويُرتّب عليه حجية راجحة تُقدّم على الاجتهاد الفردي في النوازل العامة، خاصة عند صدوره عن مؤسسات رسمية منظّمة.

_ تشير دراسة نشأة مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتطورها إلى أنّها مرّت بتحوّل منهجي واضح، من الصيغ المحدودة والمجالس القطرية إلى مجامع دولية وهيئات متخصصة، ما يعكس تنامي الوعي المؤسسي بالحاجة إلى الاجتهاد الجماعي المنظم.

_ يُعدّ مصطلح "النوازل المالية المعاصرة" علمًا مركّبًا يشير إلى الوقائع المالية المستجدّة التي نشأت نتيجة التطورات الاقتصادية، مما يجعلها بيئة خصبة للاجتهاد الجماعي.

_ إن النظر في النوازل المعاصرة يقتضي التزامًا بجملة من الضوابط المنهجية، تشمل: التصور السليم، استشارة أهل الاختصاص، التكييف الفقهي الصحيح، مراعاة مقاصد الشريعة، والانطلاق من المسلك الأصولي، مما يضمن توازن الأحكام وتلاؤمها مع المستجدات دون الإخلال بالثوابت.

_ تتنوع المسالك الاجتهادية في معالجة النوازل بين التشدد، والمبالغة في التيسير، والاتجاه الوسطي المعتدل، الذي يُعدّ أقربها إلى روح الشريعة ومقتضيات العصر، وهو ما تعتمده المجامع الفقهية المعاصرة.

_ أدوات النظر الاجتهادي، رغم تنوع تسمياتها، تمثل بنية منهجية واحدة، تتكامل وظيفيًا مع الضوابط، وتشكل مجموع الشروط المعرفية والمنهجية المؤهلة للاجتهاد، مما يُعيد ضبط العلاقة بين هذه المصطلحات ويوحدها داخل إطار النظر الاجتهادي الرشيد.

_ أسهم الاجتهاد الجماعي في تحويل الخلاف الفقهي حول المشاركة المتناقصة إلى ضوابط عملية قابلة للتطبيق، حيث تم ضبط مسائل إلزامية الوعد واجتماع العقود من خلال قرارات مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة (**AAOIFI**). وقد ساعد ذلك في تحقيق التوازن بين المقاصد الشرعية ومتطلبات البيئة المصرفية، عبر اشتراط التملك الحقيقي وتحمل الربح والخسارة ومنع الربا المغلف.

_ أنتج الاجتهاد الجماعي معيارًا مؤسسيًا موحدًا يُغني عن الاجتهادات الفردية، مما قلل التباين الفقهي وسهّل الرقابة الشرعية. كما وجّه التطبيق العملي وحفّز التجارب الميدانية، حيث طُبّقت المشاركة المتناقصة في دول مثل ماليزيا والسودان وكندا، مما يدل على فاعلية الاجتهاد الجماعي في توجيه الواقع المالي.

_ كشف الاجتهاد الجماعي عن الخلل العقدي في التأمين التجاري، من خلال تحليل عناصر الغرر والربا والمقامرة، وربط الحكم الشرعي بالآثار الواقعية، حيث أظهرت القرارات الجماعية كيف تؤدي المخالفات العقدية إلى اختلالات اجتماعية واقتصادية مثل الإغراء بالإتلاف وتكدّس الثروات.

_ لم يكتف الاجتهاد الجماعي بالتحريم، بل قدّم نموذجًا بديلًا متكاملًا في التأمين الإسلامي، يجمع بين الحماية المالية والتكافل الاجتماعي. وقد منحت القرارات الفقهية الجماعية هذا النموذج شرعية مؤسسية، مما مكّن من اعتماده في المصارف الإسلامية، كما في التجربة الماليزية، وساهم في بناء بيئة تنظيمية داعمة له.

_ أسّس الاجتهاد الجماعي المفهوم الشرعي للصكوك الإسلامية، وميّزها عن السندات الربوية، مما أرسى قاعدة فقهية واضحة لأداة تمويلية حديثة تراعي الملكية الحقيقية وتُستند إلى عقود مشروعة. كما ساهم في ضبط أنواع الصكوك وأحكامها وفق معيار (17) لهيئة **AAOIFI**، وواجه الإشكالات الفقهية المستجدة في هيكلتها، مثل ضمان رأس المال وصيغة "إجارة الأصل على بائعه".

_ ربط الاجتهاد الجماعي الصكوك بمقاصد الشريعة، من خلال اشتراط دعم النشاط الحقيقي وتحقيق العدالة ومنع الربح المسبق. كما عزّز الموثوقية الشرعية والاقتصادية للصكوك، ووسّع دائرة الفتوى إلى البحث المؤسسي

التراكمي، مما أحدث أثرًا اقتصاديًا ملموسًا في الواقع المالي، وأثبتت التجربة الماليزية قابليتها للتطبيق عالميًا بفضل دعم الاجتهاد الجماعي وتكامل البيئة التشريعية والتنظيمية.

التوصيات:

استنادًا إلى ما سبق، وبالنظر إلى ما كشفه البحث من أهمية الاجتهاد الجماعي وآثاره الفقهية والواقعية، نُقدّم فيما يلي مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز مكانته وتفعيل أثره في النوازل المالية المعاصرة.

_ تأسيس وحدة بحثية متخصصة في تحليل القرارات الجماعية الفقهية

تُعنى هذه الوحدة بتفكيك بنية القرار الجماعي، ورصد مساراته الاجتهادية، وأدواته التحليلية، بما يُحول القرار من وثيقة نهائية إلى مادة علمية قابلة للتطوير والنقد، ويُثري بذلك الخطاب الفقهي المعاصر.

_ إنشاء أرشيف مؤسسي لتوثيق مراحل الاجتهاد الجماعي قبل صدور القرار

يوثّق هذا الأرشيف المداولات، الاعتراضات، وصيغ الترجيح، مما يُتيح للباحثين تتبع المسار الاجتهادي بدقة، ويُظهر ديناميكية الاجتهاد الجماعي بوصفه عملية علمية متكاملة.

_ اقتراح دراسة التحولات الفقهية داخل القرار الجماعي عبر الزمن

تُبرز هذه الدراسة مرونة الاجتهاد الجماعي، وقدرته على مراجعة أحكامه وتعديلها وفق المستجدات، دون التفريط في الأصول، مما يُعزز من حيوية الفقه الجماعي.

_ اقتراح تفعيل الاجتهاد الجماعي في صياغة السياسات الاقتصادية الإسلامية الدولية

يُوصى بتوظيف القرارات الجماعية في بناء رؤية اقتصادية شرعية بديلة، تُسهم في تقنين الصيغ التمويلية، وتوحيد المفاهيم، وتعزيز حضور الاقتصاد الإسلامي في المحافل الدولية.

فهارس البحث

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
آل عمران		
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ	159	22
المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	66
التوبة		
وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	100	25
الشورى		
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ	38	23
الصف		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ	3 _ 2	52

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	رقم الصفحة
أربعٌ مَن كنَّ فيهِ كانَ منافقًا خالصًا...	52
إنَّما دعوتُكم لأمرٍ تُؤْجَرونَ عليه...	26
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	25
...فليقضِ بما قضى به الصالحون	40
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله...	40
لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلَّا في بني قُرَيظةَ...	24
لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ...	53
ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورةً لأصحابِه من رسولِ اللهِ ﷺ	24
نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ	66

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : الكتب

1) القرآن الكريم

2) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

3) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

4) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

5) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية، بدون طبعة، 1437هـ.

6) البيضاوي، هو نصير الدين عبد الله بن عمر بن محمد ، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.

7)أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: عبد العليم خان، وزارة المعارف للحكومة الهندية ودائرة المعارف العثمانية، ط1، 1399هـ_1979م.

8) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.

9) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م.

10) التسولي، أبي الحسن علي عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.

11) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية، 1368هـ.

12) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 2004م.

13) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة، 1985م.

14) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

15) ابن حبان، أبي حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.

16) ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، 1424هـ.

17) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، مراجعة: محمد شفيق غربال، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

18) حسين محمد ملاح، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

19)خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

20) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

21) خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة 15، 2002. ص191_201,

22) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ، مسند الدارمي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1436هـ/2015م.

23) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1430هـ/2009م.

24) الزركشي: بدر الدين محمد ، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/ 1992م.

25)سامي حسين أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1982م/1402هـ.

26)السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م

27)السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى، تح: عبد الفتاح الحلو، و محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

28)ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

29)سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

30)شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان ،دار الصابوني ، سوريا ،حلب ، الطبعة الأولى،1998م.

31)الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ

32)الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ

33) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.

34) ابن صلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م.

35) أبو عبد الله محمد الفاسي، الإتقان والإحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2011م،.

36) أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م.

37) عبد الرحيم يعقوب، تيسير الوصول إلى علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1431هـ/2010م. عبد المجيد السوسوه الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.

38) عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد، دبي، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م.

39) أبي عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.

40) غانم غالب، المجامع الفقهية وآثارها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون مدينة، بدون تاريخ.

41) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن محمد بن عبد الله الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ/1979م.

42) ابن فرحون المالكي: إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ_1996م.

43) الفيروزآبادي، مجد الدين ، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ/2008م .

44) الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، 1987م

45)قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي، إنكليزي، مراجعة: محمد رواس قلعجي، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، 2000م.

46) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ

47)مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، 1425هـ/2004م.

48)المبارك فوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة .

49) مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

50) محمد إبراهيم الحفناوي، تبصير النجباء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

51) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثالثة

52) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ/1966م.

53) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: ناجي السويد.

54) محمد رواس قلعدجي، معجم لغة الفقهاء عربي، إنكليزي، إفرنسي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

55) محمد بن سعد بن منيع البصري ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م

56) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر الجزائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الحادية عشرة، 1412هـ/1991م.

57) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1421هـ/2001م.

58)محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة السادسة، 1427هـ/2007م.

59) محمد بن علي بن إبراهيم القري بن عيد، صكوك التمويل الإسلامية، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2019م.

60) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456 ه)، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري

61) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

62) مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، شرح مسند الدارمي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مدينة، 1442هـ/2021م.

63) مرضي مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1436هـ.

64)مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م.

65)أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1399هـ

66) مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1417هـ/1997م.

67) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1419هـ/1999م.

68) نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ/1985م.

69) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م.

70) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، 2008م.

71) هيثم هلال، معجم الأصول، مراجعة: محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م/1424هـ.

72) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002م، دون طبعة.

73)وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

74)وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1419هـ/1999م.

75) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1996م.

76) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1398هـ - 1424هـ / 1977م - 2004م.

77) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، من الدورة الثانية إلى الدورة الرابعة والعشرين، القرارات من 1 إلى238، 1406–1441هـ / 1985–2019م، الإصدار الرابع، 1442هـ / 2020م

78) المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

79)المعايير الشرعية "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة: الهيئة، 1437هـ.

80) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1994م.

81) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1982م

82) هيئة كبار العلماء، قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الرياض: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الطبعة الأولى، 1391هـ.

ثانيا: المقالات

1) أحمد الريسوني، الاجتهاد الجماعي، ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، 1430هـ/2009م.

2) أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، النوازل الأصولية، بحث أكاديمي، كلية الشريعة، الرياض، 1427هـ.

2) إسماعيل شندي، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي الإسلامي: تأصيل وضبط، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 2009م.

3) بوساحة محمد لخضر وآخرون، واقع الصكوك الإسلامية في ماليزيا وآفاق استفادة السوق المالي الجزائري منها، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، الجزائر، 2023م.

4) توفيق عبد الرحمن القاسمي، الضوابط المنهجية للاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة الراسخون، جامعة السلطان آزلن شاه، ماليزيا، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018م.

5) حاج طاهر خديجة وبوزيان الرحماني هاجر، واقع تطور صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2024م.

6) حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، منتدى التكافل السعودي الأول، البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة، جدة، 2004م.

7) حسن علي الشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، دورة المؤتمر الثالث عشر، جدة – المملكة العربية السعودية، 2002م.

8) حسين كامل، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، دورة المؤتمر الثالث عشر، جدة – المملكة العربية السعودية، 2002م.

9)حمد عزام، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2007م.

10)حمودي معمر ويوسفي رشيد، صكوك التمويل الإسلامي كآلية للتمويل وإدارة المخاطر في العملية التمويلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، 2021م.

10)سعيد محي الدين سعيد المجمعي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، 1435هـ/2014م.

11)شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى

12) صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة

13) صالح المرزوقي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، دورة المؤتمر الثالث عشر، جدة – المملكة العربية السعودية، 2002م.

14)عبد الصمد بلحاجي، التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية – بنك البركة الجزائري نموذجًا، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية، جامعة المسيلة.

15) عبد الفتاح بركة، الاجتهاد الجماعي في مصر – مجمع البحوث الإسلامية، ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.

16)عبد الله بن عبد العزيز المعجل، لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015م.

17) عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، دورة المؤتمر الثالث عشر، جدة – المملكة العربية السعودية، 2002م.

18) علي السالوس، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، دورة المؤتمر الثالث عشر، جدة – المملكة العربية السعودية، 2002م.

19) فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008م.

20) فيصل بن سعود الحليبي، تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها، بحث أكاديمي، مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م.

20) لبوخ مريم، المشاركة المتناقصة كآلية من آليات التمويل العقاري الإسلامية ودورها في تمويل السكن: دراسة تجارب، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة لونيسي علي، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، 2018م.

21) محمد خالد عبد الهادي، المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، العدد 61، سبتمبر 2020م. .

22) محمد كمال الدين إمام، إعداد الممارس للاجتهاد الجماعي رؤية فقهية وتاريخية، ندوة الاجتهاد الجماعي، جامعة الإمارات، 1996م.

23) محمد بن متعب بن سعيد كردم، الاجتهاد الجماعي ودوره في معالجة النوازل، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد الحادي والعشرون، 2012م.

24) محمد بن ناصر الدوسري، صور المشاركة المتناقصة، مجلة الدراية، جامعة الملك فيصل، العدد 24، 1445هـ/2024م

25) مشعل بن حمود بن فالح النفيعي، المشاركة المتناقصة: دراسة فقهية، مجلة أبحاث، كلية التربية بالحديدة، جامعة الحديدة، المجلد 22، العدد 2، 2021م.

26) مسعودة علواش، الاجتهاد الجماعي وأثره في ضبط الفتوى، مجلة الثقافة الإسلامية، المجلد 8، العدد 1، 2012م.

27) مصطفى أحمد الزرقاء، الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مجلة الدراسات الإسلامية، 1985م، المجلد 20، العدد 4.

28) منى عبد ربه حسين محفوظ، وحمود محمد مطهر العزاني، حقيقة الاجتهاد الجماعي وتاريخه وحجيته وعلاقته بالمجامع الفقهية، مجلة جامعة البيضاء، اليمن، العدد الرابع، 2023م.

29) نزيه كمال حماد، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، دورة المؤتمر الثالث عشر، جدة – المملكة العربية السعودية، 2002م.

30) وارتي غنية، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كآلية لتنمية الوقف، مجلة التواصل، جامعة عنابة، المجلد 27، العدد 3، 2021م.

31) الوافي شهرزاد، آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة ورقلة، المجلد 14، العدد 1، 2019م.

32) وهبة مصطفى الزحيلي، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، مؤتمر الفتوى وضوابطها، كلية الشريعة – جامعة دمشق، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2009م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1) أحمد بلخير، محاضرات في مادة المعاملات المالية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2021م/1443هـ.

2) بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 2012م.

3) حمداش يسمينة وحمداني زهرة، أهمية الاجتهاد الجماعي في القضايا الفقهية المعاصرة، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020–2021م.

4)سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، أطروحة دكتوراه أنجزت لبيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، 1414هـ.

5) عبد الله صالح حمو بابهون، الاجتهاد الجماعي وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006م.

6) العمري بلاعدة، الاجتهاد والتقليد، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2018–2019م.

7) غنام سمارة، دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2019–2020م.

8) مسفر بن علي محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

10) نصر محمود الكرنز، الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ/2008م.

11) الياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية – دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007م.

رابعا: المواقع الالكترونية

1) البنك الإسلامي الأردني، عقد التأسيس والنظام الأساسي، الموقع الرسمي: https://www.jordanislamicbank.com

2) بيت التمويل الكويتي: https://www.kfh.com/home/Personal/aboutus.html

3) خير زاد: مصحف ورش - رسم عثماني"، متجر Google Play: https://bit.ly/qkzwrsh

4) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي: https://themwl.org/ar

5) السوق المالية الإسلامية الدولية: https://www.iifm.net

6) المجلس الإسلامي الأعلى: https://www.elmadjlis-hci.dz

7) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: https://www.cibafi.org/About

8) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://iifa-aifi.org/ar

9) مجمع الفقه الإسلامي الهندي: http://www.ifa-india.org

10) مكتبة الشاملة: https://shamela.ws

11) منظمة التعاون الإسلامي: https://www.oic-oci.org

12) موقع تقريب بين المذاهب الإسلامية: https://taqrib.ir/ar/article

13)موقع بنك البلاد: http://www.bankalbilad.com/ar/about/Pages/more-about-albilad.aspx

14) موقع بنك فيصل الإسلامي المصري: https://www.faisalbank.com.eg/Laws-and-regulations

15) موقع بنك فيصل السوداني: https://fib-sd.com/ar/sharia-supervisory

16) موقع بنك الكويت المركزي: https://www.cbk.gov.kw/ar

17) موقع بنك نيجارا ماليزيا: https://www.bnm.gov.my

18) موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: https://www.ifsb.org/ar

19) موقع معاجم في المعجم العربي: https://www.maajim.com/dictionary/تجاري

20) هيئة كبار العلماء: https://saudipedia.com/article/4469

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات الدراسة	8
المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي ، أهميته وشروطه.	9
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي	9
أولا_ التعريف الإفرادي للاجتهاد الجماعي	9
1) تعريف كلمة الاجتهاد لغةً و اصطلاحاً	9
أ_ لغة	9
ب_ اصطلاحا	9
2) تعريف كلمة الجماعي لغة واصطلاحا	11
أ_ الجماعي لغة	11
ب_ والجماعي اصطلاحا	11
ثانيا: تعريف الاجتهاد الجماعي باعتباره مركبا إضافيا	11
الفرع الثاني: الفرق بين الاجتهاد الجماعي والمصطلحات المشابهة له	12
أولا_ مفهوم الاجتهاد الفردي و الفرق بينه وبين الاجتهاد الجماعي	12
ثانيا_ مفهوم الفتوى و الفرق بينها وبين الاجتهاد الجماعي	12
ثالثا_ تعريف الإجماع و الفرق بينه وبين الاجتهاد الجماعي	13
رابعا_ مفهوم الشورى و الفرق بينها و بين الاجتهاد الجماعي	13
الفرع الثالث: شروط الاجتهاد الجماعي	14
أولا_ الشروط العامة للاجتهاد	14
ثانيا_ الشروط الخاصة بالاجتهاد الجماعي	16
الفرع الرابع : أهمية الاجتهاد الجماعي	17
أولا_ الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي	18

ثانيا_ الآثار المترتبة على الاجتهاد الجماعي	18
ثالثا_ أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال تحقيق المقاصد الشرعية	18
رابعا_ أهمية الاجتهاد الجماعي من خلال خصائصه المميزة	19
المطلب الثاني : نشأة الاجتهاد الجماعي، حجيته، و أبرز مؤسساته	19
الفرع الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي	19
أولا_ نشأة فكرة الاجتهاد الجماعي	19
ثانيا_ الامتداد والتوسع في الاجتهاد الجماعي "عصر الصحابة "	20
ثالثا_ الاجتهاد الجماعي بعد الخلافة الراشدة	20
رابع_ الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث	21
الفرع الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي وحجيته	22
أولًا_ مشروعية الاجتهاد الجماعي	22
ثانيا_ حجية الاجتهاد الجماعي	27
الفرع الثالث : مؤسسات الاجتهاد الجماعي ،ودورها	29
أولا_ تعريف مؤسسات الاجتهاد الجماعي	30
ثانيا_ أنواع مؤسسات الاجتهاد الجماعي	30
ثالثا_ دور المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في تعزيز الاجتهاد الجماعي	34
المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل المعاصرة، ومسالك النظر فيها	34
الفرع الأول: تعريف النوازل المالية المعاصرة	35
أولاً_ التعريف بوصفها مركباً إضافيا	35
1) تعريف النوازل لغة واصطلاحا	35
أ_ النوازل لغة	35
ب_ اصطلاحا	35
2) تعريف المالية لغة واصطلاحا	35
أ_ المالية لغة	35

ب_ اصطلاحا	35
3) تعريف المعاصرة لغة واصطلاحا	36
أ_ المعاصرة لغة	36
ب_ اصطلاحا	36
ثانيا_ تعريف النوازل المالية المعاصرة باعتبارها لقبا لعلم	36
الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد الجماعي في النوازل المالية المعاصرة	36
الفرع الثالث: مسالك النظر في الحكم على النوازل المعاصرة	40
أولا_ المسلك العام في دراسة النوازل المعاصرة	40
ثانيا_ المسالك الخاصة في النظر الفقهي للنوازل المعاصرة	42
الخلاصة	44
المبحث الثاني: أثر الاجتهاد الجماعي في حكم بعض النوازل المالية المعاصرة	46
المطلب الأول: المشاركة المتناقصة و أثر الاجتهاد الجماعي في بيان حكمها	47
الفرع الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة وصورها	47
أولا _ تعريف المشاركة المتناقصة	47
1) تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لفظا مركبا	47
أ_ تعريف المشاركة لغة واصطلاحا	47
ب_ تعريف المتناقصة لغة واصطلاحا	47
2) تعريف المشاركة المتناقصة باعتبارها لقباً لعلم	48
ثانيا_ لمحة تاريخية للمشاركة المتناقصة	49
ثالثا_ الخطوات العملية و صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك	49
1) الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك	49
2) صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك	50
الفرع الثاني : الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة	51
أولا_ القول بإلزامية الوعد	52

ثانيا_ حكم اجتماع هذه العقود في صفقة واحدة	53
ثالثا_ مذاهب الفقهاء في المشاركة المتناقصة	55
الفرع الثالث: أثر القرارات الفقهية والمعايير الشرعية في تطوير المشاركة المتناقصة	58
أولا_ أثر القرارات الفقهية والمعايير الشرعية في ضبط المشاركة المتناقصة وتطويرها	58
ثانيا_ أثر الاجتهاد الجماعي في تطبيقات المشاركة المتناقصة " تجارب معاصرة "	59
المطلب الثاني: التأمين التجاري و أثر الاجتهاد الجماعي في تحديد حكمه الشرعي	62
الفرع الأول : الأساس النظري لعقد التأمين التجاري	62
أولا _ حقيقة التأمين التجاري	62
1) تعريف التأمين التجاري باعتباره لفظاً مركبا من "تأمين" و "تجاري"	62
أ_ التأمين لغة	62
ب_ التأمين اصطلاحا	63
ج_ التجاري لغة	63
د_ التجاري اصطلاحا	63
2) تعريف التأمين التجاري باعتباره لقباً لعلم	63
ثانيا_ أنواع التأمين التجاري	63
الفرع الثاني : التأصيل الفقهي لحكم التأمين التجاري و انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية	64
أولا_ حكم التأمين التجاري حسب ما انتهت اليه المجامع الفقهية	64
ثانيا _ الأسباب الشرعية لتحريم التأمين التجاري	65
ثالثا _ سلبيات التأمين و أثرها على الاقتصاد والمجتمع	66
1) الآثار السلبية للتأمين التجاري على المجتمع	66
2) الآثار السلبية للتأمين التجاري على الاقتصاد	68
الفرع الثالث : التأمين الاسلامي: ثمرة الاجتهاد الجماعي وحل شرعي بديل	68
أولا_ حقيقة التأمين الاسلامي	69
ثانيا_ الأثر الاقتصادي لاعتماد التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية	70

ثالثًا_ تجربة التأمين التكافلي في المصارف الإسلامية – ماليزيا نموذجًا_	71
المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية و أثر الاجتهاد الجماعي في ضبط حكمها	74
الفرع الأول: مدخل إلى الصكوك الاسلامية؛ المفهوم، النشأة، الهيكلة.	74
أولا_ مفهوم الصكوك الاسلامية	74
1) تعريف "الصكوك" و"الاسلامية" لغة واصطلاحا	74
أ_ الصكوك لغة	74
ب_ الصكوك في الاصطلاح	75
ج_ الإسلامية لغة	75
د_ الإسلامية اصطلاحا	75
2) تعريف الصكوك الاسلامية	75
ثانيا_ نشأة الصكوك الاسلامية ومراحل تطورها	75
ثالثًا_ هيكلة الصكوك الاسلامية وآليات إصدارها وتداولها	76
الفرع الثاني: أنواع صكوك الاستثمار وحكمها الشرعي وفق معيار (AAOIFI)	77
الفرع الثالث: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلقة بالصكوك الإسلامية	79
الفرع الرابع: الأثر الاقتصادي للصكوك الاسلامية باعتباره ثمرة للاجتهاد الجماعي	81
خلاصة	83
الخاتمة	85
فهرس سور و آيات القرآن الكريم	89
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	90
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	101
ملخص البحث	

ملخص

يبحث هذا العمل في أثر الاجتهاد الجماعي في إصدار الأحكام الشرعية على النوازل المالية المعاصرة، من خلال تحليل مفاهيمه وضوابطه ومناهجه، واستعراض نماذج تطبيقية توضّح كيف أسهم في تحويل الإشكالات الفقهية والواقعية إلى قواعد مؤسسية قابلة للتنفيذ. وقد ركّز البحث على تقييم كفاءة المجامع الفقهية في ضبط الفتوى الجماعية، وإنتاج بدائل شرعية، وتقنين أدوات التمويل الحديثة، وربط الأحكام بالمقاصد الشرعية والاقتصادية. كما أبرز أهمية الاتجاه الوسطي في تحقيق التوازن بين النصوص ومتطلبات العصر، مما جعل الاجتهاد الجماعي أداة فقهية مؤسسية مؤثرة في الواقع المالي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية

الاجتهاد الجماعي ، النوازل المالية ، مسالك النظر ، المجامع الفقهية ، التكييف الفقهي

Abstract :

This study examines the impact of collective ijtihad on issuing Sharia rulings for contemporary financial issues. It analyzes its concepts, conditions, and methodologies, and presents applied models that show how collective ijtihad transforms jurisprudential and practical challenges into institutional standards. The research evaluates the effectiveness of fiqh councils in organizing collective fatwas, producing Sharia-compliant alternatives, and regulating modern financial instruments. It highlights the importance of a balanced approach that aligns textual integrity with contemporary needs, positioning collective ijtihad as a strategic tool in Islamic financial governance

Keywords : Collective ijtihad, Financial issues ,Approaches to consideration.

, Jurisprudential assemblies , Jurisprudential adaptation

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): رقية قنان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205385890

الصادرة بتاريخ :2019.11.25 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص:معاملات مالية معاصرة في الاقتصاد الإسلامي تحت رقم التسجيل:171831079158

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر)

عنوانها: **الاجتهاد الجماعي وأثره في الأحكام على النوازل المالية المعاصرة _نماذج مختارة_**

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الاجتهاد الجماعي وأثره في الأحكام على النوازل المالية المعاصرة _نماذج مختارة_

إعداد الطالبة:

رقية قنان رقم التسجيل : 171831079158

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة

التخصص: معاملات مالية معاصرة

إشراف: سعيدي زيان

الرتبة: بروفيسور

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان

رئيس القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner